بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقربذنوبي اليك واشهد انك مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا
يليق بك عما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت
لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف
عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم الجزاء الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت
رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم ونهيتهم بنصيح معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون
للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت
عليهم حمدك فلك الحمد عددما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله
المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسن بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر
وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه
بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام
موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه
ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له
وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما
رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب
عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن
الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من
الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم و
بالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الله تبارك
وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا
على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور
كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا
ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان
وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ وتيمم الا ان يكون الماء
كرا فلا باس ان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه
والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال
الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك
بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس
ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس
باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما
جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر
منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ
به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي
فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء
يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع و
الكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل
او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع
فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن
فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء شرب منه السنور ولا باس لشربه وقال
الصادق اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء لسؤر اليهودي و
النصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله
سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم
الماء طهورا فانظروا كيف تكونوا فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي

وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال
لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل
الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل و
الصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان
ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى
إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان فعلها يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ
من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام
اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني
والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من
وضوئه فيتوضؤون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الماء الذي
يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به النجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن
ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم في منقارها
قذرا توضأ منه واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم تر في منقاره
دم فإن رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب
إناءه ولم يستبن ذلك فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فيه [illegible] والدجاجة والطير وأشباههما
إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ
أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح
الميتة إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فإن وقعت فأرة أو غيرها
من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وقال الصادق عليه السلام
أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة
مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفأرة في دهن غير
جامد فلا بأس أن يستصبح به فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن
منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم
أنه كان فيها ميت فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب إذا أكلا
من الخبز أو شماه فإنه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون
الماء البول وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء
أو الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان
صافيا فوقها فتوضأ به فإذا غير التمر لون الماء لم يجز التوضي به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي

فيتوضؤا — فيتوضؤا — النجاسة

ينبذ

ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب
عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه و
اغتسل منه فإن انتضح على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس وذلك فإن ترشش من
يده في الإناء أو انصب في الأرض ووقع منه في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وإن
وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسأل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن
يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسأل الصادق عليه السلام عن غدير
فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج
فلا بأس بأن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به أيضا يدلك به جلده ولا بأس بأن يغرف الجنب الماء من الحب
بيده وإن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به ولا بأس بأن يغتسل
الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت
فيها فينزح منها سبعون دلوا وأصغر ما يقع في البئر الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الإنسان والصعوة
على قدر ما يقع فيها فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا تفسخت فسبع دلاء فإن وقع فيها
حمار ينزح منها كر من ماء وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا وإن وقع فيها سنور نزح منها
سبع دلاء وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء فإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله
وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلوا وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام
استقي منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعا استقي منها دلو واحد فإن وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل
بالسرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة
استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلوا إلى خمسين دلوا والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن
كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره
من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها
بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك علينا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام
فأخبرناه فقال توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء
فتغير ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى عليه أربعة
رجال يستقون منها على التراوح من الغداة إلى الليل وأما ماء الحمات فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى
أن تستشفي بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام
إنها من فيح جهنم وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين
لهم والفقاع مثل ذلك وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ
من ذلك الإناء مرارا واغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء قبل
أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل
ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا

وقعت

جانبها — يتوضأ منها ويغتسل

عبارة الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد من اول النهار الى آخره والصدوق من الغدوة الى الليل والشيخ من الغدوة الى العشي والظاهر ان مرادهم بيوم الصوم فيمكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل كذا ٥

ينزح من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اعتساله بالماء اجزاه ذلك
وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان ابا جعفر عم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان تشرب منه وتتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة
فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا
ثم يتوضأ منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عم فقال بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء
لان الوزغ انما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عم عن السام ابرص يقع
في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والقطرة اذا وقعت
في اللبن حرم اللبن وقيل ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء
وقال الصادق عم كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلعم
يتوضأ منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا
وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا باس
ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان
ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عم كان رسول الله صم
اشد الناس توقيا عن البول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه
التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صم وسلم اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم اطعمني اللذي وادفعني من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل
يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي
للعبد ان يقول عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وسلم النبي صم وسلم فقال ان امه تبارك
ونعم وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عم اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما
كان عم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الحمد لله الحافظ المؤدي واذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عم
اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب

انزه عنه

حدثه

فعند ذلك ينبغي للعبد

واجعلني

واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه
البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه
اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشياطين اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج
رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عم انه قال من كثر عليه السهو
في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال
ابو جعفر الباقر عم اذا انكشف احدكم للبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى
يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل
النزال والمانع الماء المنتاب وقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا
تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه
حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك
معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال
انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من
السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلم البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه
لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله عم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال له ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كان رجلاه مستنقعتين
في الماء غسلهما وسئل الصادق عم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر
عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسال عمر بن
يزيد ابا عبد الله عم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله
او اية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه
على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعيد انت مني
فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله
او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء و
كذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء واذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه
ولا يجوز الاستنجاء بالروث لان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله صم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك

الشاذ الطريق المسلوك وفي طريق اخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط

والتحميد لا يمنع

فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بها وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى
بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلعم هل عملت في يومك هذا شيئا قال
نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل
فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان
البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر
ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل
حتى ينقى ماثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره
فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي او يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في
الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا عم في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلعم عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض
حاجته وان النبي صم قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عم
ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله
عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها
وانما نهى رسول الله صلعم ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال
ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه [فيها] حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى
بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره
ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه
الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى — اقسام الصلوة
قال الصادق عم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود — وقت وجوب الطهور
قال ابو جعفر [الصادق] عم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور — افتتاح الصلوة
وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء
ذكر مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع
النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صم عليه وآله الوضوء مد

اوساطه

والغسل

والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
وسئل ابو الحسن الرضا عم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به
بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يسرني [يسوؤني] بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عم اغتسل رسول الله صم هو وزوجته من خمسة
امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صم ثلثة امداد والذي اغتسلت به
مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث
اكف ملاء ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عم
ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه — صفة
وضوء رسول الله صم قال ابو جعفر الباقر عم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء
فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم
وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف — جبينه — جبهته
بها ملاها ماء ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه
على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صم توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت
هكذا امرني ربي وقال الصادق عم والله ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة وتوضأ النبي صلعم مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله صلعم للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عم يقول حد الله حدا
فتجاوزه رسول الله صلعم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال
الصادق عم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن — كناقضه
ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين
وقد توضأ رسول الله صم اثنتين اثنتين فان النبي صلعم كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب
ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلعم والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد
ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك
ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في
خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلعم امر دينه ولم يفوض اليه تعدي

حدوده وقول الصادق عم من توضا مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر
وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

صفة وضوء امير المؤمنين عم

قال الصادق عم بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني من يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه
فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلم
اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وقال ابو جعفر عليه السلم على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عم اذا توضا قال — الشراكين صح
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في الارض والسماء الحمد لله الذي جعل (خلق) من الماء كل شيء
حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات
من عندك يا سميع الدعاء

حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر
الباقر عم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله
تعالى وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت
له ارايت ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل
اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس
وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى
بالمسح في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في
غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله

بروكذلك

به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت — على الشهادتين ظ
حي على الصلوة وروى في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى
انه يعيد على يساره وقال الصادق عم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا وقال الصادق عم اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل
يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول
والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا
مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين
عليه السلم لولا اني رايت رسول الله صلعم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن
كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها
فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روى في الجبائر عن ابي
عبد الله عم انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين ولا الجوربين — الجرموقين
الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين فيقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما
وقال العالم عم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة
عن النبي صلعم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح
على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلعم خف الا خف اهداه له النجاشي
وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلعم على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه
وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل
يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل قطعت يده من — من تحتها
المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل اذا توضأت المراة القت قناعها
عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه (عليها) ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح
على راسها من غير ان تلقي قناعها عنها وقال الرضا عليه السلم فرض الله تعالى (عز وجل) على الناس في الوضوء ان
تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عم من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما
اغتسل وروي ان من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة
لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر و
ومن توضا للصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عم
من توضا وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس
بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب — كتب الله
الماء وقال الصادق عم اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد — نصب

وزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد وان استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده و زكوة الوضوء ان يقول المتوضئ اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذه زكوة الوضوء

السواك

قال رسول الله صلعم ما زال جبرئيل عم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عم نزل جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلا يورث البخر وقال الصادق عم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحنا وقال امير المومنين عم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلعم في وصيته لعلي عم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عم السواك شطر الوضوء وقال الصادق عم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال لانها كانت تستاك في الجاهلية وقال عم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عم ان رسول الله صلعم كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر عم والصادق عم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلعم نزل عليه الروح الامين جبرئيل عم بالسواك وقال الصادق عم في السواك اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لما ان وسوس الشيطان الى ادم عم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربعة فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف

فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عم لا صلوة الا بطهور وروى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدوني فيم قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى عز وجل فامتلا قبره نارا وقال النبي صلعم ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال النبي صلعم وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عم ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال فان لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عم في رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعده ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء

والحدث ولا يدعها ابداً اسبق فليتوضأ ما ينقض الوضوء سئل زرارة بن اعين اباجعفر عم واباعبد الله عم عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح او النوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القي والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عم ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن ابن ابي عبد الله للصادق عم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسئل زرارة اباجعفر عم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسئل اسمعيل بن جابر اباعبد الله عم عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور اباعبد الله عم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى عنه في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى بلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

ما ينجس الثوب والبدن

وكان امير المؤمنين عم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير اباعبد الله عم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام اباعبد الله عم عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس به ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة

فليتنشف ل

رحال

اظافيره

ومتوضأ لاغسل

٨

من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلعم لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي اباعبد الله عم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب اخر فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال الحكم بن حكيم بن اخي خلاد اباعبد الله عم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسئل ابرهيم بن ابي محمود الرضا عم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسئل حنان بن سدير اباعبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك وسئل عم عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاعز النخاس اباعبد الله عم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضعة يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الواف فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف

عرق

فامسح

نقبل

فينضح

يحكك

جنب

وان لم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه
شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه
لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء واذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او
ينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ
ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وقد سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي ... لا باس ... العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر
من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه اعلمهم عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى عز وجل بالاغتسال من الجنابة
ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة
والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه
في ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل
الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب
عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ... الاغتسال قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة
تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف
واذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل
الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد
وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج
من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال
غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب

واذا احتلمت

9

احتلمت

واذا احتلمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا
من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال
له الصادق عليه السلام بالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل
كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدء
بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض باب صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء و
ان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك
ثم استنج وانق واغسل فرجك ثم صب على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه
على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك
الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه
فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان
الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغتسل ذلك خيف عليه
البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب
فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عليه السلام عن ابيه عليه السلام اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل
بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس قال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل
عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل او لم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل
عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في

الختانان

حديث احمر ان كان قبل راى بللاً ولم يكن بال قبل الغسل فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى اعادة الغسل اصل والخبر الثانى رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ثوبه فيجده رطباً ولم ير فى منامه شيئاً ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبى وحدثنى من سمعه يقول اذا ان تمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب فى يوم او ليلة مراراً اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التى يسجد فيها وهى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنباً او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئاً لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة وللحيض ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب فى ارض ولم يجد الماء الا ماء جامداً ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التى يوبق فيها دينه وقال ابى رحمة الله عليه فى رسالته الىّ لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت ۞ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء فى زمن نوح عليه السلم انما تحيض المرأة فى كل السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فى البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن فى صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك فى كل شهر يعنى اولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال وكن يحضن فى كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتى لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن فى كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فى كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتى يحضن فى السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبى صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دماً فى حيض ولا نفاس كالحورية ۞ وسئل الصادق عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتى لا يحضن ولا يحدثن ۞ وقال ابى رحمه الله تعالى فى رسالته الىّ اعلم ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها

ف اليوم

10

الى المبتدأة وامّا ذات العادة فلا بل يرجع الى العادة ثم المشهورتين

فى اليوم او اليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشر وتحتشى فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوة بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدنى واذا رأت المرأة الصفرة فى ايام الحيض فهو حيض وان رأت فى ايام الطهر فهو طهر ۞ وروى فى المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وهو اقل ما يرد الحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان ۞ وسأل سلمان الفارسى رحمه الله عليه امير المؤمنين عليه السلم من رزق الولد فى بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيراً احمر فان كان قليلاً اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضى الصوم وليس عليها ان تقضى الصلوة وفى ذلك علتان احداهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلوة فى كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بداً فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ۞ وقال الصادق عليه السلم المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التى تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اى تجمعه فى ايام طهرها ثم تقذفه فى ايام حيضها والمرأة التى تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلى الظهر انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها ومتى رأت الطهر فى وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت فى تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلى الصلوة التى دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت فى صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت فى الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئاً اتمت صلوتها ۞ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى جارية فلم تطمث عنده شهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح فى الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها فى الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت فى الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شيئ فاذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها التى كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها ادرقت فيها الا ان يكون اصابها شيئ من الدم فتغسل

لان الحضاب يمنع عن وصول الماء

فانما تم قضاء الركعة مع الصلوة

المشق بالكسر طين احمر

منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت راسها بالحناء فانه
يجود اليها الحيض ولا باس ان تمسك الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك
فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فاذا كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل
فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي
انه ان جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا
اتاها دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق
عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت
به امه في حيضها وتستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المرأة الغسل
من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت
واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة وان خرج فيها دم فهي حائض
وان لم يخرج فليست بحائض فان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض واذا اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا
تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقا بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض
ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله تعالى
في رسالته الي فاذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر
صلت تفعل ذلك بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت
كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر
ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في
المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب
لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به قال لا باس وعن المرأة
تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين
وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حائض اذا ولدت المرأة

قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر
يوما لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت
في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلومة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
الوجع صلت اذا برأت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك عليه السلام ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
بالمرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح
على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا اراد التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب
بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه
يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان
لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام

رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا
ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على
ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم
وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان
ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله إن فلانا أصابته الجنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي
السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة فقال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم
وسأل معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة
قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب وأتى أبو ذر رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله
عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وإذا أجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولا
يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله
عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن
الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على
نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين تيمم به فإن الله
تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج
من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فعليه الوضوء
والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إن احتلم في أحد
هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء
أهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء
يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن لم يجده أجزأه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمه وأم
أحمد بن موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس
للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل
بعد العصر أو يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والطهور فيبتدئ بالغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهر قلبي وطهرني واجعله غسلي واجر على لساني محبة

منك

محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة إلى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة
إلى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح
آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي أن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة
بصيام النافلة وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام إذا دخلت الحمام
فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت البيت الأول فقل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ
بك من أذاه وإذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على
رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة وإذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار وإياك وشرب الماء البارد والفقاع فإنه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه
يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى فإذا فعلت ذلك
أمنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال كان أمير المؤمنين
عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام
أقرأ في الحمام وأنكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل أن يغض بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ
من أن ينظر إليه وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما كره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار وقال
أمير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق
عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام وقال عليه السلام من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه
في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام
لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب
بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك
في الحمام يورث وباء الأسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح
ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله جل ذكره يطلع
على الأرض ليضاعف الحسنات وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الحا

من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت الفاصرة عنه حتى خرج من الحمام في الشتاء والصيف ٥ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه

كل يوم يذيب شحم الكليتين ٥ وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا

باس بان يلقي الستر عنه لان النورة ستر ٥ ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام تخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة ٥ وروي

عن عبيد الله الرافقي ٥ قال دخلت حمام المدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت اكان يدخله

فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له

يوما من الايام الذي تكره ان اراه فقد رايته قال كلا ان النورة سترة ٥ وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم

في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه ٥ وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا

رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال

وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم

دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير

مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت يا كهل ان تخضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو

خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام

وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل له معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره ٥ وقال

الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن ٥ وقال الصادق

عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله ٥

وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ٥ وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما

فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق

اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى

وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر ٥ وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من

حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه

فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ٥ والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة ٥ وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي

للرجل ان يتوقى النورة في يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص ٥ وروى الريان بن الصلت

عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق

والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٥ وقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها ٥ وقال الصادق عليه السلام

الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص ٥ وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدميه نفى الله عنه الفقر ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء

فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة ٥ وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد

ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح يده من شقاق يداويه ٥ لا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله

عليه وآله وهو من السنة ٥ وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله ٥ ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال

ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان

الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب ان الشيب يزيد في كل يوم ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا ٥ وروي انه عليه السلام كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي

عليهم السلام يختضبون بالكتم ٥ وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم ٥ وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو ٥ وقال عليه السلام

في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ٥ قال منه الخضاب بالسواد ٥ وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك

وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك ٥ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي

لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ٥ وقال ابو جعفر محمد الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها

حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها ٥ وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب والصفرة خضاب الايمان والاسلام والحمرة خضاب الاسلام

والسواد اسلام وايمان ونور ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل

فيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان

وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره ٥ وقال الصادق عليه السلام لما حلق في كل جمعة

ينابيع الحكمة الى الطلب ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك ٥ وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم

وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله في صفة الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو

الحلق وترك التدهن ٥ وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ٥ وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من

البرص والجنون ٥ وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة ٥ وقال امير المؤمنين

عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك

سدرا من سدرة المنتهى ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا ٥ وقال الصادق عليه السلام اغسلوا

رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما

ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ٥ ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان

لم يغسلها فلا بأس ۞ وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي ۞ وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز ۞ وروى الغشيان على الامتلاء ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا ۞ وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ۞ وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ۞ وروى في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدء بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى ۞ وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ۞ وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ۞ وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ۞ وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يرفع الرمد ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين ۞ وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام ۞ وقال عليه السلام قصها اذا طالت ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ۞ وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة ۞ وروى ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم ۞ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة ۞ وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ۞ وقال لها وتقديره لسلم من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا بأس بامشاط العاج والمداهن ۞ وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء ۞ وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى ۞ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف ۞ وقال الله عز وجل ولا تجتابا اذكرى اي لا تضعفا ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ۞ وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ۞ وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه ۞ وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ۞ وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ۞ ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة ۞ وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار ۞ وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دورها ۞ وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم ۞ وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا ۞ وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه ۞ وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم ۞ كان الصادق عليه السلام يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال ۞ وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة ۞ وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ۞ فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار ۞ وهذه الكلمات هي كلمات الفرج ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ۞ وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته ۞ وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا امه فقال لها أفراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور ۞ فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال

اللحية

العقل

استعجل بالمن قوميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله عز وجل قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما يشاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله تعالى ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فأي شيء رأيت فحسبك وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار ويروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا

حضره الموت

حضرت الموة وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموة الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله اخذ للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال له راحة الموت اذا حضرت الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات بين الحرمين بعثه الله مبتليا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امراة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام نعمت لسنة الجنة
تمت

رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات
فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله صلى الله عليه وآله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلم
كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلم ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال
يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلم من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير وقال الصادق عليه السلم
ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلم يغسل الميت اولى الناس
به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلم من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة
ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه عليه السلم في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا يبعث في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلم عن فاطمة عليها السلم من غسلها
امير المؤمنين عليه السلم لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا الصديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل
ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان
وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلم من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب
منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطع يبدا بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع
وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا وسئل
الصادق عليه السلم عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير

وانه قيل له

وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس بعد
ان لم يجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم عليهم السلم انه
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم
مخالفون وجب ان يتقي الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري
يسال ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته
خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد
ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا
مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى
وقال الصادق عليه السلم تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلم اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه
ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها
الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عليه السلم
ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه
قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على
المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين
اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى
خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع
الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى
على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده
اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا
ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل غسلته الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه

ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السايغ للميت وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث
ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل
فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مساجده وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب
عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء
جعله في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها
بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرة
ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ثم يعممه ويحنكه ولا
يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن
شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور
ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج
منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض
من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر ٥ وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طال به المرض فقال لا واذا
اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد
خمسة اثواب فلا باس به وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي ٥ وسئل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل للطهارة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا ٥ وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم ٥ وقال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت
في نفاسها وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن
المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها

وسأل عبد

وسأله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه وسأله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء
ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ٥ وسأله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى
ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من
خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام
وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله
سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت
امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٥ وسأله
عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال ٥ وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس
معه رجل مسلم ومعه رجال النصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن
المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه
يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ٥ وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه
ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه ٥ وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر
الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥ وسأله عمار بن موسى الساباطي
عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر ٥ وسأله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وا
المجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح ٥ وقال
امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية
يوكأ راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا
انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن ٥ وفي اخبار علي عليه السلام لم
يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة

اذا مات بغير صلاة ۝ وروى ابو مريم الانصارى عن الصادق عليه السلم انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن
به رمق كفن فى اثوابه ۝ وسأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل فى سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو فى ثيابه بدمه الا ان يكون
به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان
جرد واستشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب باحد فلم يامر النبى صلى الله عليه واله بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل
حنظلة بماء المزن فى صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة و
المنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيئ معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال الا
انه لا يقرب به الكافور وقتيل المشركين فى غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويتمم ما اسقط الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة
وهى حامل وولدها يتحرك فى بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد فى جوفها ولم يخرج وهى حية ادخل انسان يده
فى فرجها وقطع الولد بيده واخرجه ۝ وروى انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلم لم يزل ابو عبد الله عليه السلم يامر بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى
قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدرى ما كان
ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فرج منه دم
كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع ۝ وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا
انما مس الثياب ۝ وقال الصادق عليه السلم مات اسمعيل ولدى امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به
فغطى ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باى شيئ عوذته فقال بالقران ۝ وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
قبل عثمن بن مظعون رضه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراطا لاتباعه
اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له
قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ۝ وقال عليه السلم من تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ۝ وقال الصادق عليه السلم من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ۝ وقال الصادق
عليه السلم من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى
الموقف ۝ وقال عليه السلم ما يتحف به المؤمن فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخل المؤمن قبره نودى الا
ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة ۝ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة
محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع ۝ وقال الصادق
عليه السلم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ۝ وقال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا حملت
جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم ان المشى خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا باس

ان مشيت

ان مشيت بين يديها ۝ وكتب الحسين بن سعيد الى ابى الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الا
ربعة او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء ۝ فكتب عليه السلم من ايها شاء ۝ وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة يخرج معها
بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح ۝ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ۝ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه قال
لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصل على نبى الله فقال جبرئيل عليه السلم
ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التى فرضها
الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه واله وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة ۝ وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى
على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبى واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبى واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
وانصرف فلم يدع للميت ۝ ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت الريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدى الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك فى اعلى عليين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدى الرجال والعلة التى من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله
تبارك وتعالى فرض على الخلايق خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة ۝ وروى ان علة
ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة فريضة تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس
الصلوة على الميت فيسلم الا فى حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة ۝ وكبر على عليه السلم على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم كان يكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
بن حنيف فيضعه ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى
معها فان شاء كبر الان عليها خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على
جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها ۝ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادرك الرجل
التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا ۝ وروى محمد بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا

مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد
اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ۞ وسئل المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ۞ وسئل ابو بصير عن المراة
تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقيل له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ۞ وقال ابي رحمه الله تعالى في رسالته الي اعلم
يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق منه بالصلوة عليه اذا قدمه
ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
ان تصلي عليه وقد دفن ۞ كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره ۞ وسأل اليسع بن عبد الله القمي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا
يقوم بجنبه ۞ وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وعن شمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ۞ وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم
يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤمّ بعضهن بعضا قال نعم ۞ وقال رسول الله
صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ۞ وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ۞ وقال عمار بن موسى الساباطي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى
عليه ثم يدفن ۞ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من الميت فجمعت ثم
صلى عليها ثم دفنت ۞ وروى الفضل بن عثمن الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا وجد
الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا او سط الرجل
بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه ۞ وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا ۞ وصلى ابو جعفر على ابن له صغير له ثلث سنين
ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة
وكان ابن ست سنين ۞ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي
واله صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة
على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ۞ وروى

صفوان

صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال
فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع
يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ۞ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ۞ وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ۞ فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ۞ وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ۞ وكان علي عليه السلام اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل
ويؤخر المراة او يقدم المراة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء
كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز ۞ فقال النبي صلى الله عليه واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير
فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال
النبي صلى الله عليه واله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس فابطؤا ۞ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل
حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ۞ وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام و
مملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل ويصلي
عليهم جميعا صلوة واحدة ۞ وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد و
تهليل كما تكبر وتسبح في بيتك ۞ وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنائز ولا تصف معهم
وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف بمعنى انها تقف
ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة يتيمم ويصلي عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجا به القبر لان للقبر
اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته
ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقول اذا نظر الى القبر ۞ اللهم اجعله روضة من
رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ۞ وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل
حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه ۞ وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام الاطلاق في ان يفرش
القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شي باب وباب القبر عند رجل الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع
يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا ۞ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين

وايتناكر بعد فاذا اتيناد لّت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ

عقد كفنه وضع خدّه على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقّه منك رضوانا ٥ وقد روى سالم بن مكرم عن ابي

عبد الله عليه السلم انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلّا يستلقي ويحلّ عقد كفنه كلّها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له

ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقّنه حجّته والحقه بنبيّه وقه شرّ منكر ونكير

ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحرّكه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك

والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمّي الائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى

فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحدته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من

سواك واحشره مع من كان يتولّاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض

يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله

ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذالك وقال هذه الكلمات كتب الله تعالى له بكل ذرة حسنة فاذا اسوى قبره نصب على قبره الماء وتجعل القبر

امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فاذا

فضل من الماء شيء تصبّه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له ٥ وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف تصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع

فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وسيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلّى الله عليه وآله حق و

وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ٥ فاذا قال ذالك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا

فقد لقّن حجّته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوحة والماتم

٥ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من عزّى حزينا كسي في الموقف

حلّة يحبر بها ٥ وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزّي قبل الدفن وبعده ٥ وقال الصادق عليه السلم التعزية الواجبة

بعد الدفن ٥ وقال كفى لك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ٥ واتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن

عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف ٥ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة ٥ وعزّى الصادق عليه السلم رجلا بابن له فقال له عليه السلم

الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذالك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلّى الله عليه وآله افما لك به اسوة

فقال له انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلّى الله عليه وآله فلن

تفوته واحدة منهن ان شاء الله ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص

حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام ٥ وقال عليه السلم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ٥ ولما قبض علي بن محمد العسكري

عليهما السلم رؤي الحسن بن علي عليه السلم قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام ٥ ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله رداءه

في جنازة

في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذالك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي ٥ وقال الصادق عليه السلم

لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما تتفطّر البيضة على الصفا ٥ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله اربع من كنّ فيه كان في نور الله

عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانّي رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن

اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ٥ ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله ربي واتوب اليه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ما من مؤمن

يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين يفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله تعالى عليها النار و

وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع

الى خير الا الكبائر من الذنوب ٥ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن

ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذالك ما انتفع احد بعيش ٥ وقال الصادق عليه السلم من اصيب

بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من عند الله عز وجل الجنة ٥ وقال عليه السلم ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة

صبر او لم يصبر ٥ وقال عليه السلم من قدّم ولدا كان له افضل من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل ٥ وقال قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل منّا من لم يولد له ولم يقدّم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من

فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل ٥ وقال صلّى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم لا تدعي بذلّ ولا ثكل

ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت ٥ وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلم انه قال الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع

اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذالك لم تعمر الدنيا ٥ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم

بما قال العبد فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا

واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسمّوه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء

ولا رداء ٥ وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى الجنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ٥ وقال الصادق عليه السلم

لما مات ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال النبي صلّى الله عليه وآله حزنّا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين

ولا نقول ما يسخط الرب ٥ وقال عليه السلم ان النبي صلّى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته

كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعا ٥ وقال عليه السلم ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء

وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ٥ وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلم ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانها هما فقال لي ان كان حراما فانههما عنه وان لم يكن حراما فلم

تمنعهما فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق فسألني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق

اهل المدينة ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يبلى في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة و

سأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي

لا تتخذ قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ٥ وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلم
كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وقال امير المؤمنين
عليه السلم لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الاموال فقد قسمت واما الازواج فقد نكحت هذا
خبر ما عندنا وليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ٥ ووقف رسول الله صلى الله
عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى ٥ وكانت فاطمة عليها السلم
تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة
٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ٥ وروي عن
محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم فقال نعم فقلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ٥ وقال الرضا عليه السلم ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ٥ وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم
فقال على قدر فضائلهم وسأل اسحق بن عمار منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى
كلامه انه يقول ادناهم في كل جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى
سرورا ويرجع الى قرة عين ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب ٥ وقال صفوان بن
يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات ٥ واوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب عليه السلم طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلم ان يندب في المواسم عشر سنين ٥ وقال الصادق عليه السلم الاكل
عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلم لما جاء
نعيه ٥ وقال عليه السلم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها
وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ٥ وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها
حتى تنقضي عدتها ٥ وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
٥ وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من
اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلم لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا

بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ٥ وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ٥ وقال عليه السلم ان الميت
ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى
انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي
فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي ٥ وقال عليه السلم ست يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره
وسنة يؤخذ بها من بعده ٥ وقال عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ٥ وقال عليه السلم يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده
ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة
ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما
قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم **باب** النوادر
قال الصادق عليه السلم ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال
فقد العلماء ٥ وسئل عن قول الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية
الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت ٥ وقال الصادق عليه السلم ليس لكم ان تعزونا انما لنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا
كانكم تشاركونا في المصيبة ٥ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى
بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس ٥ وقال الصادق عليه السلم الصبر صبران
فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عليك فيكون لك حاجزا ٥ وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى تطول
على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى
على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ٥ وقال الصادق عليه السلم انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة
فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا ٥ وقال عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة
فليفض من دموعه فانه يسكن عنه ٥ وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلم اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء
امر مما خلق الله عز وجل فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه ٥ وقال عليه السلم ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله
بكل شعرة نورا يوم القيمة ٥ وروي انه يكتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه
فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا ٥ وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه ٥ وقال الصادق
عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني
لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة ٥ وقال الصادق عليه السلم من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن
بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ٥ وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على
الميت ٥ وروي ان المنتدي بن هاشل قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور
نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ٥ وقال الصادق عليه السلام اما اعداؤنا فيموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم
يا معشر الشيعة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ٥ واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه
بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن
عبد الله رحمه الله عليه انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير معجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان
من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن حسن الصفار والتحديد
بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا
اليه او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي ٥ وروي
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى
في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها
شيئا ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله
لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا ٥ وروي ان اعمال
العباد تعرض على محمد صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل
الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي
فلا باس ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت ٥ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه
ثلاث مرات ٥ وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كي لا يسقط لوجهه ٥ وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان
اركب والملائكة يمشون ٥ وقال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين

شيء فلا عليك

شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ٥ وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره ٥ وقال عليه السلام اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة
فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له
في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو
يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح
تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا هوى هوى ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر
فابطأ القمر عليه ٥ فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال
فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله
عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله
الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ٥ وقال الصادق
عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت ٥ وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه
من الموت ٥ وقال عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد عليها السلام

باب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب ٥ وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام
اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن الله عز وجل وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوة
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة ٥ وقال في ذلك
اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال
في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام ٥ وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى
موسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه

عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت
الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوة فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا
تطيق ذلك فقال باي شيء امرك اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين
عليهما السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه
عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته
اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى الله ولم
يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك
عز وجل يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله تعالى جل ذكره لا يوصف بمكان
فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول
ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى
بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل
وقصد اليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به الى بقعة
منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه
ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعاني والصلوة في اليوم
والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات
والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة
ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان في نوافل العشاء

الآخرة

الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك
آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات
والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يحتسب بالركعتين من
جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الشمس الى طلوع الفجر ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام
كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن
السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل
قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها
ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى
ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم
بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس
كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم
تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه
ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها
فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ
غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث
مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته
في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل
سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عز وجل عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام
اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا النبي رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاته
العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد
ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن
جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام

ونزل الناس فقال قم عليه السلم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات ٥ وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي
احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن
جنبتي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلم ولاقلدنه
صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كان بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها
صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية ابن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح
باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس ٥ وروى ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة
وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلم جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر
دخل الجنة ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص
فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانهما من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة
للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله وصنائع المعروف فانها تدفع
ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان
الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم
وعودوا بالفضل على من حرمكم ٥ وروى عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت
بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ٥ وروى عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال
اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن ٥ وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا
يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس مني
من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ٥ وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلوة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] صلوته فليس لله [illegible] ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال فرض الله الصلوة الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة
كسوف الشمس والقمر والصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ٥ وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير
الارض سنة **باب** فضل الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه

شن كرده

ادى في حقه السنة اجره كما اذا وفيت من الميزان استوفيت منه

مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر ٥ وقال الصادق عليه السلم ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء
من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي
الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ٥ ودخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد وفيه ناس من اصحابه
فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني
يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له ٥ وقال
الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله ٥ وقال عليه السلم ان العبد اذا
صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ وقال الصادق عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب
وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلوته
وروى عن الصادق عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ٥ وقال عليه السلم اياكم والكسل فان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله
الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله الجنة ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل
بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم
اياه بالجنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له
عند ذلك عمل صالح ٥ وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبه الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة ٥ واتى رجل رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلث
خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به
ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل ٥ وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة قربان كل تقي ٥ وقال الصادق عليه السلم احب الاعمال الى الله
عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف
الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت ٥ و
قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء ٥ وقال عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه
خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ٥ وقال الصادق عليه السلم من قبل الله منه صلوة
واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه ٥ وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة

ينقص وقتها لانه لا عاقل او فى وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم حمد اللّه عز وجل وعظمه ومجّده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ
بينها كتب اللّه له اجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت فى معناها فى كتاب فضايل ا
لصلوة

باب علة وجوب خمس صلوة فى خمس مواقيت

٥ روى عن الحسن بن على بن ابى طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود
الى النبى صلى اللّه عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان مما سأله انه قال اخبرنى عن اللّه عز وجل لاى شيئ فرض هذه الخمس الصلوة فى خمس
مواقيت على امتك فى ساعات الليل والنهار ٥ فقال النبى صلى اللّه عليه واله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت
فيها زالت الشمس فيسبح كل شيئ دون العرش بحمد ربى جل جلاله وهى الساعة التى يصلى على فيها ربى جل جلاله ففرض اللّه على وعلى امتى
فيها الصلوة وقال ٥ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ٥ وهى الساعة التى يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق
تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم اللّه جسده على النار ٥ واما صلوة العصر فهى الساعة التى اكل ادم عليه السلم فيها
من الشجرة فاخرجه اللّه عز وجل من الجنة فامر اللّه عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتى فهى من احب الصلوة الى اللّه
عز وجل واوصانى ان احفظها من بين الصلوة ٥ واما صلوة المغرب فهى الساعة التى تاب اللّه عز وجل فيها على ادم عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة
وبين ما تاب اللّه عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفى ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات
ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا عليها السلم وركعة لتوبته فافترض اللّه عز وجل هذه الثلث ركعات على امتى وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء
فوعدنى ربى عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهى الصلوة التى امرنى ربى بها فى قوله تبارك وتعالى فسبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون
٥ واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرنى ربى عز وجل وامتى بهذه الصلوة لتنور القبور وليعطينى وامتى النور على الصراط
وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم اللّه عز وجل جسدها على النار وهى الصلوة التى اختارها اللّه عز وجل وتقدس ذكره للمرسلين قبلى ٥ واما صلوة الفجر
فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان فامرنى ربى عز وجل ان اصلى قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتى للّه عز وجل
وسرعتها احب الى اللّه عز وجل وهى الصلوة التى تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار علة اخرى لذلك وهى ما رواه الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد اللّه عليه السلم انه
قال لما اهبط ادم عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا ادم فقال لهذه
الشامة التى ظهرت بى ٥ قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه فى الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا
وقت صلوة الثانية ٥ فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه فى الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه فى الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام وصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه فى الصلوة الخامسة فقال يا ادم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد اللّه واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلم يا ادم مثل ولدك فى هذه الصلوة كمثلك فى هذه الشامة من
صلى من ولدك فى كل يوم وليلة خمس صلوة خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ٥ علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا على بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية للّه عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب
للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما للّه جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة فى الدين

والدنيا

والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر اللّه عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون فى ذكره لربه عز وجل و
قيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصى ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة فى كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهنى ابا عبد اللّه عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا
فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك ٥ وسأل عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ٥ وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلى عن ابى جعفر وابى عبد اللّه عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ٥ وقال الصادق عليه السلم
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت اللّه الاول وهو افضلها ٥ وقال عليه السلم اوله رضوان اللّه واخره عفو اللّه والعفو لا يكون الا من ذنب ٥ وقال عليه السلم
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ٥ وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه واله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر
واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
لابى بصير ما خدعوك فيه من شيئ فلا يخدعوك فى العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول اللّه صلى اللّه عليه واله قال الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له مال ولا اهل فى الجنة قال وما تضييعها قال يدعها واللّه حتى تصفر او تغيب الشمس ٥ وقال
ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص ٥ وقال سماعة بن مهران قلت لابى عبد اللّه عليه السلم فى المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع الليل وللمفيض من عرفات
الى جمع كذلك ٥ وروى بكر بن محمد عن ابى عبد اللّه عليه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان اللّه تبارك وتعالى يقول فى كتابه لابراهيم
عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فهذا اول الوقت واخر ذلك الوقت غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة
ذهاب الحمرة المغربية واخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ٥ وفى رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث
هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت ٥ وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك
عليه لنومه عنها الى نصف الليل ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد اللّه عليه السلم انه قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه واله يصلى المغرب ويصلى
معه حى من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ٥ وقال
الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا
من عمل عدو اللّه ابى الخطاب ٥ وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب
وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد اللّه عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت

اى عطاى كريم [illegible]
حضرت امام جعفر [illegible]

انما تصليها اذا لم تراها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ٥ وقال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوري ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام ٥ وروى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ٥ وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك ٥ وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل ٥ وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلم انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلم لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ وقال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب ٥ وسئل الصادق عليه السلم

عن الشمس

عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده ٥ وروى حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين يفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا فاذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه واله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

٥ روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ٥ وسأل عبد الاعلى مولى ال سام ابا عبد الله عليه السلم كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ٥ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وكان عليه السلم يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة وكان عليه السلم اذا اتى قبور الشهداء فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك مقام رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ٥ واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض

انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم ضرب الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال في حمله من المدينة الى مكة فقال يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث

واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا و

قال الصادق عليه السلم حد المسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلم كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو يشرف من ديره على نوح عليه السلم يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه واله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت وصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهما السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تعالى سنة ذلك موضع بيت ادريس عليه السلم الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلم واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال اهل النهروان وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع

بذا الجمع

بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم فاخرجناه معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم من صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال له علي عليه السلم افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلم وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما فيها وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل ماة صلوة وصلوة في المسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي عليه السلم وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم وكان علي عليه السلم اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه من مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره

وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان

يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فأخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه
واحبهم الى الله عز وجل رجلا آدلهم واخرجهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك

باب المواضع التي يجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا يجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا
لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها
الا المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين
والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما كره في الحمام لانه مأوى
الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز
ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب
واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه
جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل
الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه
رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال
فقلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم و
سئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم
السمح ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها فقال
صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها
كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال يتنحى عن الجواد يمنة
ويسرة ويصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما
اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى
عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بان يصلى على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل
ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها

بين يديه

بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط ولها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان
وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها
كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية
ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء
وان كان في ارض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد
ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين ايدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا
من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها
قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان
اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وسألته عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وسألته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وسألته عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل

فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم من حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس به وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في صلواته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلواته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلواته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم

وعن الرجل

٣٦

وعن الرجل يصلي وبين يديه ثور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن معلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلواتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس وسأل ابن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال له الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وروي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وروي عن هاشم الحناط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال هو حل والازار في الصلوة

الحذف بالحصى وسفع التكنف في المجالس وعلى ظهر الطريق عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن

الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها اخذ وافتي ٥ وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس به ٥ وسال ابو بصير

عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته ٥ وسال داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلم فقال له اني اخرج في

هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٥ وقال

ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس

بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ٥ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم السباع من الطير والدواب فقال اما

الحوم فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ٥ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر

ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه ٥ وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في

ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ٥ وقد روى سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ٥ وروى علي بن مهزيار قال رايت

ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ٥ وروى عن يحيى بن ابي عمران

انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها

وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور

ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب فقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا

في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ٥ وكتب علي بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلم يساله عن الصلوة في القرمز

وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهى عنه

هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم ٥ وقد وردت

الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلواتهن فيه فالنهي

عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج

الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ٥ روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا باس بالثوب

ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله

مصلى يصلي عليه ٥ وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم

ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح ٥ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله

عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ٥ وسال علي بن الريان ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل ياخذ من

شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس ٥ وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال

لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال

انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ٥ وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع

اليهم سالما ٥ وقال عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته

وقال النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه ٥ وقد نقل عنه صلى الله عليه واله اهل الخلاف ايضا انه

امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ٥ وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلواته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ٥ وفي رواية الحلبي

اذا سمع الهمهمة ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة

وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ٥ وروي ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم ٥ وروى علي بن جعفر وعلي

يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة تختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر

فلا باس ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس ٥ وروى

زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف باب

ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ٥ وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة ٥ وقال عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى

الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة ٥ وقد

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم

وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٥ وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على

ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر

ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة

تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة

لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على

ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم

خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين

مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ٥ وسال المعلى بن خنيس

ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به ٥ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى

ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ

المكتوب عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان

في حال تقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا باس به ٥ وروى زرارة

عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا

عنه

وقال يونس بن يعقوب رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين ۝ وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن
محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض ۝ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر
الى طرف الانف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك ۝ وروى بعينه زرارة مثل ذلك ۝ وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس بالنفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة ۝ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى
جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب من جبهته وهو في الصلاة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه
فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما انبتت من سواها

قال قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام
أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الأرض او على ما انبتت الأرض الا ما أكل او لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الأرض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا
وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى
الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرته الصلاة اضطجع وأومأ برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان
الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود
فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء
جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه
الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر
مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكان اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين
فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلواتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر
في ذلك على وجهه في كتاب النبوة ۝ وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا يعيد ۝ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۝ وسأل معوية
بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت

هذه الآية

هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ۝ وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من
خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ۝ ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ۝ ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن البزاق في القبلة ۝ ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته و
قال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة ۝ ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ۝ ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط
وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ۝ وقال الصادق
عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات ۝ وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي
الى اربعة جوانب ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ۝ وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ۝ وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا ويسارا
فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع
واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت
السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك
فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء ۝ وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة و
قال النبي صلى الله عليه وآله لكل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام
ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ۝ وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا
بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا ۝ وروي عن الحسن بن القاري انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم
واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر
۝ وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله

سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله وسلم ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

○ روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حثت على عبادة ربها فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ○ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا نعلمه فدعا بلالا فعلمه ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ○ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ○ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلم انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار ○ وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ○ وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ○ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل ○ وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ○ وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ○ وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ○ وروى عن عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ○ وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله ○ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر دابته قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ○ وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ○ وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم ○ وفي حديث

اخر افصحكم

اخر افصحكم ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ○ وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ○ وقال علي عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب له ○ وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان ○ وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ○ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ○ وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ○ وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ○ وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ○ وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ○ وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا ○ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ○ وروى الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ○ وقال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ○ وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته ○ وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة ○ وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ○ كان علي عليه السلم يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ○ وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في اذان الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية ○ وقال

عنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين
وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان
عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون
بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلم صل الجمعة اذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلم انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك
وكان علي عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي وقال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني
كنت ابقى ومالي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروى ان من سمع الاذان فقال
كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق واذا انا بشيخ
طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلم فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا
ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون
الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور
مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين
اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلم في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني
يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون

جنايبا

وحقايقها

جنايب الجنة ازمتها من زبرجد اخضر وحفايفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى
بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مما بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق
نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا
اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم
به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال
ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها
الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت
ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراعه واحد من ياقوتة حمراء
لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم
ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو
باب من ياقوتة صفراء مصراعه واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم
فيدخل فيه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فما يصنعون
قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور
اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت
هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة
الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها
قال سورها نور قلت فما الغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى
الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن
او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا
تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله
لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال
ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله

واذا الحسنة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فعلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته
بمشيته ۝ ونزل الاذان برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد انى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله كان الاجزاء
بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد
الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا
انه عليه السلم قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ۝ وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال
من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلم بالاذان
فبلغ ذلك بلالا فاخذ بالاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلم وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله
شهقت فاطمة عليها السلم وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا
انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه
بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك ۝ وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا
دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ۝ وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة ۝ وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا
اقامة اذانهما طلوع الشمس ۝ وقال الصادق عليه السلم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا ۝ وقال عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ۝ وقال
عليه السلم من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ۝ وقال عليه السلم انه كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول
من حذفه ابن اروى ۝ وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ۝ فيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل
كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له
بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان
الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان
المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في
اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد
التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما
وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب

وصف

وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة فقال عليه السلم لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات و
استقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم
رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي و
اتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين
يديك ۝ وقال الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلواتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعا ولا تأتها كسلا
ولا نعسانا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون
ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك
الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك
في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث
بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وباعد بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطى
ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركه
من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك
فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك
فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا
اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمخط فانه من حبس ريقه
في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فاذا التفت

اجلالا لله عز وجل في صلوته او شدا لله عز وجل صححه الى السماء وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث
تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسيل
ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا
ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا
يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة فكبر الحسين عليه السلم
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك
وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ○ وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي للسجدتين فاذا كبر الانسان في اول
صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا
يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي
ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها وموسع عليك اي السور قرأت في فرائضك الا اربع سور
وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف
في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرأ بما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من
العزائم الاربع وهي سورة السجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا
منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ
العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوات
في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان
يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما

في صلوة

في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي
نافلة وسلم فيهما واعد صلواتك بسورة الجمعة والمنافقين ○ وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا
افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان
لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل
يقول ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب
والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة الصلوة فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح
وقال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ○ وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة
وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه
واله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه واله
ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله
عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس
فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر
ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ○ وسأل يحيى بن
اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله
كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة
ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين
توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار
له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره والاخلاص له بالعمل دون
غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه
على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين

اعتصام منه ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة منهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا
ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها
ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات
مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرج بينها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل
اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع
وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده
ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين
فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه
وتكون شبه المعلق لا يكون شيء منك على شيء منه ويكون نظرك في سجودك الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما فان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين
ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى
ولا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس به ايضا بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس
انما يكون بعضه على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره
واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله عز وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك
ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من القيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله

اجعلوها

اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من
الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة و
قنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله
واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء
على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزيه في القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان
تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى
عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن ابن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في
القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل
في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلام
كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عيني والله وقال
اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما
من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية
يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال
انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت
كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولاهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو
والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية
فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم
واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت
في كل ركعة منها الحمد لله الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كلّه ولو كره المشركون التحيات لله والصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله

ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق

بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واشهد ان

ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام

على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين ويجزيك فى التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلّم وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك ان كنت

اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلّم تجاه القبلة واحدة

ترد على الامام وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلّم على يسارك الا ان تكون بجنب

الحائط فسلّم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك واحد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما

معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال وما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان

الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول فى ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت

لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير

وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهى اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روى عن الصادق عليه السلام

انه قال من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضة قبل ان يثنى رجليه غفر الله له وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد

الا احدثك عنى وعن فاطمة انها كانت عندى فاستقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت

ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من

هذه العمل فاتت النبى صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن فى لحافنا

فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك

يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك بالامس

عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسى فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله صلى الله عليه وآله انها استقت بالقربة حتى اثر

فى صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداه وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت

اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين

تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله

فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت **باب التعقيب** قال الصادق عليه السلام

ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك

اللهم انا نسألك عافيتك فى جميع امورنا ونعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد

تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر الصلوة الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم

يبسط يديه ويقول اللهم انى اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى

على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى من النار

وان تخرجنى من الدنيا آمنا وان تدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال

امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبّآت مما علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرنى ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء

جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال يا يوسف قل فى دبر كل فريضة اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

وقال ابو جعفر عليه السلام تقول فى دبر كل الصلوة اللهم اهدنى من عندك وافض علىّ من فضلك وانشر علىّ من رحمتك وانزل علىّ من بركاتك وقال صفوان

المهران الجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا

واستحيى الله ان يردّها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفى خبر آخر

على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب فى الدعاء

وقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اوما تقرأ وفى السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق

الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الصلوة الزوال اللهم انى اتقرب اليك بجودك

وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عنى وبى الفاقة اليك انت

الغنى وانا الفقير اليك اقلتنى عثرتى وسترت على ذنوبى واقض اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما تعلم منى بل عفوك يسعنى وجودك ثم يخر ساجدا ويقول

يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بى من ابى وامى ومن جميع الخلائق اقلبنى بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما صوتى قد

كشفت انواع البلاء عنى وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى

خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير

الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عنى شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول

روى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الى ابو جعفر عليه السلام محمد بن على الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلّمنيه وقال من دعا به فى دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة

الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمّه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا

اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل

ايسمهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين
حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي منذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ وقال عليه السلم
اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن
خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وارهِ ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته
واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارهِ فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين ٥ وكان النبي
صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي
اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع
واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا
بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك
وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر
ما تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ٥ وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده
اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي
وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها ٥ وروي عن هلقام بن ابي هلقام انه
قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله
العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان
بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم ٥ وقال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ٥ وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة
اكفك ما اهمك ٥ وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها ٥ روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك

لاوليائك

لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن
على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم ضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها ٥ وروي عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح
يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا ٥ وروي عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا
عليه السلم قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ٥ وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى
يتعالى النهار ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه
عشر خطايا عظام ٥ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي
سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال
ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلم اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت
عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ٥ وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا
سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك ٥ وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجوده اللهم ان
كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك به علي لا منا مني به عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك
وهو ان ادعو لك ولدا وادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن
عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان
تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ٥ وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض ٥ وفي رواية ابي الحسين
الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي
فيها شكرا لله ثلث مرات ٥ وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين
العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا
فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى

بالملائكة ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد العباد
الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم المتوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال عشرة مرات قبل ان تطلع الشمس
وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة
لذنوبه في ذلك اليوم وليلته وروى عن حفص بن البختري انه كان قال نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة
وعافية في ديني او دنياي فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى
عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب
لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي لا ترفع
ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي
يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا
افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد
واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم تكفلت برزقي ورزق
كل دابة واوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا اني
رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع واشهد ان الدين
كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام
اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما
ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر
مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت
وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم و
التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والعزة والقوة و
الغفرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه
وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب الليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي

لم يكن

له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
الحي وهو عليم بذات الصدور رب اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير واعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او
اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ثم تقول ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء
وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس
ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم بالغنى والعافية اللهم ارزقنا دوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا
رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي
لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه
فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن مغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل
صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعده وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم
قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاو
لتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة
ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى
يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا
يعيد الصلوة انما هو في الثلاث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد
او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى احمد بن صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية

وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى فليس عليه ان يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٥ ومن شك في الاذان وقد
اقام الصلوة فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء
شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرأ
عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي وآله ثم ليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له
بان يستيقن ٥ وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال أليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ٥ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال اجزأه ٥ وقد روي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبّر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء
عليه ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان انت كبّرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر
اجزأك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال
قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت
اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما
ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٥ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ٥ وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ٥ وسأل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته
من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ٥ وروى عن علي بن النعمان
الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا

فقال انت

فقال انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ٥ وروي عنه عمار ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة
الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ٥ وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ٥ وسأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاولتين
فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فهو الانصراف ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع فان كنت
صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ٥ وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته
جائزة ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة
ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون
نافلة ٥ وسأل فضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على
من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ٥ وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سأل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ٥ وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين وهو
جالس ٥ وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا
تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فعلت نعم قال فليمض في صلوته فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ٥ وروى سهل بن اليسع ركعتين هل
في ذلك عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ٥ وقد روي انه يصلي ركعة من
قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب ٥ وروى عن اسحق بن عمار
انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ٥ وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
قبل ان يتكلم ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف هاشم بن
انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ٥ وروى مرازم وابراهيم بن هاشم انه سأل ابو عبد الله عليه السلم ويسبح ثلاثة
عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام

من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلاة ولا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات
فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد
صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلاته ناسيا
كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها التي
تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر
والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا
تؤخرها فيكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة
اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا الثانية
بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال
الصادق عليه السلم لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر
والعليل والناسي فان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة وذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت متسعا وان خفت ان يفوتك
احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس
فصل ركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض
في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة فاحدثت
فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان كنت نسيت التشهد
والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع
وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو
فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلاة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا
يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ
فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة
لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة
والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه

فريضة

مستعبد له

فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد
بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في
التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل
من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا
لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون
لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن
عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى
لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله
والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس او عند
غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلم
يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه
الله الا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل
او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت اقدح ل
انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز
للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم شبكته
ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده
واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه
اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة كرها
وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل يقضي الصلاة التي اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها

شبكته الامور شبكته [illegible] اختلط والتبس

وكتب ايوب بن نوح الى ابى الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة
وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضى الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع ما فاته
وما روى انه يقضى صلوة شهر وما روى انه يقضى صلوة ثلثة ايام فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم انه قال صاحب البطن الغالب يتوضى ويبنى على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدى مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابى عبد الله عليه السلم
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له
ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمن قلت لابى عبد الله عليه السلم قد اشتد على القيام
فى الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القيام فاقرأ وانت جالس فاذا بقى من السورة ايتان فقم واتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسأل سهل بن
اليسع ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابى جعفر عليه السلم انا نتحدث نقول من
صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابى عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلم فى الصلوة فى المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابراهيم بن ابى زياد الكرخى
انه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع
الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام
بدل عن كل يوم احب الى فان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه وسأل عبد الله بن سليمن ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف فى الصلوة ولا يريد ان يستنشقه
ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلم رأى رجلا رعف وهو فى الصلوة وادخل يده فى انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل
وسأل ليث المرادى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومى برأسه عند كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلم انه سأله
عن الرجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم
يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل ذلك وفى رواية ابى بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير
اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلى على النبى صلى الله عليه واله وانا فى الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال عليه السلم الاعمى اذا صلى لغير
القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون فى الصلوة فاجد غمزا
فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك وهو بمنزلة من
تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز
فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحالة ام لا يصلى فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلم
لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء باب التسليم على المصلى سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة

فقال اذا

فقال اذا سلم عليك مسلم وانت فى الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك وسأل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على المصلى فقال
اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل
وهو يصلى يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو فى الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلم
ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلى تعرض له السباع والهوام فيقتلها سأل الحسين بن ابى العلاء ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى
الحية والعقرب وهو يصلى قال يقتلها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها
فى الحصى وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
فى الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون فى الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته
وسأله عمار الساباطى عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط و
ليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت فى الصلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلى يريد الحاجة روى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال يومى برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى تصفق وروى الحلبى انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى
فقال يومى برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها وسأل حنان بن سدير ايومى الرجل فى الصلوة فقال نعم قد اومى النبى صلى الله
عليه واله فى مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنى عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو فى الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان فى
الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهى فى الصلوة
وروى [illegible] بن جميل اخو على بن جميل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل
الرجل اليه وروى عن ابى زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يصلى قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
عليه السلم وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابى عبد الله عليه السلم ان لى رحى اطحن فيها السمسم
فاقوم فاصلى فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت فى طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس باب ادب المرأة فى الصلوة
ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة فى صلوتها جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وضمت يديها على صدرها لمكان ثدييها
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض
وتضع ذراعيها فى الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعى الرجل ثم نهضت الى القيام
من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلى الا بقناع والامة تصلى بغير قناع
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال المرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس ٥ وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكن تكفيها عرضا جعلتها طولا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ٥ قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ٥ وروى عيسى بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة ٥ وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

٥ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

٥ قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ٥ فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوة فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة في الجنة ٥ والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم ٥ وقال من صلى الصلوة الخمس جماعة فظنوا به كل خير ٥ وقال عليه السلام الاثنان جماعة ٥ وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه واله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة ٥ وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا ٥ وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله تعالى واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ٥ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان دنوا الامام او تعذر عليها فتقدموا وافضل

الصفوف

الصفوف اولها وافضل اولها من دنى الى الامام ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكو صلوتكم فقدموا خياركم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ٥ وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ٥ وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ٥ وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم ولو كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ٥ وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ٥ وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ٥ وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه ٥ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ٥ وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا ٥ وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه ٥ وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ٥ وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم عليها السلام وسأل جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام

صلّ بهم واحسن الصلاة ولا تثقّل فانّ عليّاً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك قال صلاتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتمّ بك
وقال الآخر كنت ائتمّ بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا. وسأل جميل بن درّاج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل الآخر
ومعهم ما يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّهم قال لا ولكن يتيمّم الامام ويؤمّهم انّ الله عزّ وجلّ جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً. وروى عمر بن يزيد بتوضّأ له
انه قال ما منكم احد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة تقيّة وهو متوضّئ الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك. وروى عن حماد
بن عثمان انه قال من صلّى معهم في الصفّ الاوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصفّ الاوّل. وروى عن حفص بن البختري انه قال يحسب لك
اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدي به. وروى مسعدة بن صدقة انّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام
جعلت فداك انّي امرّ بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا أفأصلّي معهم ثم اتوضّأ
اذا انصرفت واصلّي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله أفما يخاف من يصلّي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً. وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد
خالقوا الناس باخلاقهم صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمّة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك
قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدّب اصحابه
وقال الصادق عليه السلام أذّن خلف من قرأت خلفه. وقال له رجل اصلّي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدّموني فقال تقدّم لا عليك وصلّ بهم. وروى هشام
بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلّي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء. وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمّهما. و
سأل عليّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
آخر صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها
فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار. وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا سبعة ذرع
الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له انّ الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلّي معه. وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة يقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم
فيقدّم. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام. وروى عن محمد بن مسلم
انه سأل عن الرجل يؤمّ الرجلين قال يتقدّمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه. قال وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله اقيموا
صفوفكم فانّي اريكم من خلفي كما اريكم من قدّامي ومن بين يديّ ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انّ الصلاة
في الصفّ الاوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً. وقال اتمّوا صفوفكم
اذا رأيتم خللاً ولا يضرّك ان تتأخّر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصفّ الاوّل الى الصفّ الذي خلفك تمشي متأخّراً. وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه ينبغي للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان
اذا سجد. وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلّى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صفّ كان اهله يصلّون بصلاة
امام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة وان كان ستراً او جداراً فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال

الباب

الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال وقال ايّما امرأة صلّت خلف امام وبينها وبينه
ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلّي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً. وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس. وقال عمار بن موسى سأل
ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلّي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلّي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم يجز
صلاتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقلّ اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام
في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انّهم في موضع منحدر فلا بأس به. وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلّي
خلفه قال لا بأس به. وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره وكان الامام يصلّي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل
ان يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير. وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحده قال
لا بأس انما يبدو الصفّ واحد بعد واحد. وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع وظننت انّك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبّر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصفّ وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصفّ. وروي انه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت
قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة. وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى
الى الامام وهو راكع قال اذا كبّر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك. وقال رجل لابي جعفر عليه السلام انّي امام مسجد الحيّ فاركع بهم واسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائماً. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه. وكان معاذ يؤمّ في مسجد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه
مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ ايّاك ان
تكون فتّاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها. وانّ النبي صلّى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤمّ اصحابه فسمع بكاء الصبيّ فخفّف الصلاة وعلى الامام ان
يقول ذ د قراءة وسطاً لانّ الله عزّ وجلّ يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله
ربّ العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لانّ ذلك كان يقوله النصارى. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تقرأ ذ د اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. وفي رواية
عبيد بن زرارة ان سمع الهمهمة فلا يقرأ. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأنّ في الركعتين الاخيرتين من الاربع
تكمله ذ د الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماماً او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبّر وتركع. وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت

خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها
خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع
لركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله
سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت
اخره فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل
ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان
معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس
حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم وتقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه قبل الامام ان يرفع رأسه من السجود قال فليسجد وروى عن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام
عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء
يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل
تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه
سجودها مع ركبتيه وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن
الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم
اخذ

اخذ بيد احدهم فتقدم بهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين
الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار
بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا
قمت فكبر وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم
برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام
دعاءك خلفه وروى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ
وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الاخير بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي
اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في
التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام [illegible] حتى
يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت من صلوتك بريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير
وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم
في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ
وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا
ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا
يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا
صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس

عليهم ان يعيدوا وليس عليك ان تعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه
موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك اخرها ومن
اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن
ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة
من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل يحمل على المجمل وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر
عليه السلام لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل
اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلوة من خلفه
وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من صلى خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام
الصلوة قال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن الصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الاحرام الافتتاح وليس بضامن
لما يتركه المأموم متعمدا ووجه الاخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما
رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
جل حجج الله عليهم السلام ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي
فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا
من مساجدهم وصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا
كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم
فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها
لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام
وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة
وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة
فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي عبير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الجعفي فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح

فدخل

فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة
فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد
بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض
الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها
قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس
ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم
الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي
ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي
نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين زيادة على العشرين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي
ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرها ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة
الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين
ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة
الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض و
المستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل
هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة

لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلم يتهيا يوم الخميس للجمعة ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين وهي صلوة حتى ينزل الامام ۝ وروى العلى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراة او لم يسمع اجزاه ۝ وروى سماعة عنه عليه السلم انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهو اربع ركعات ۝ وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات الجهر فيها بالقراة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها ۝ وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ۝ وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك ۝ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فسجد فيها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد السجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ۝ وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه وافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ۝ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وروى انه ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ۝ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ۝ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ۝ وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة ۝ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليل الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار ۝ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل يوم الجمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ۝ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ۝ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له ۝ وقال عليه السلم اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون في عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجايز يتبرك به وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم ۝ وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ۝ وقال عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ۝ وقال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك ۝ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ۝ ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن بالطيب ودهن ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ۝ وقال عليه السلم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة

وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي
الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه
فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال
ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ
رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل
سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا
التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا
الى علم فكانه قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه
حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان
زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي
آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد وعود
وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع
والارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله عز وجل لكم
عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء
ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا
على الصبي والمجنون والمريض والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا
من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها
او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد

عبدك

٤٨

عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب
في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها
انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك
التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو
لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم
تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته و
تفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن
الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة
الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب الصلوة التي تصلى في
كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا
ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه
النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت
له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة
قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال
اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم
قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية

فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ۞ وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ۞ وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت
دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ۞ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ۞ وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بري يعني متعمدا ۞ وقال الصادق عليه السلم المتم في السفر كالمقصر في الحضر ۞ وسال ابو بصير
عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ۞ وروي الملاح والاشتقان البريد ۞ وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ۞ وقال الصادق عليه السلم الجمال والمكاري اذا
جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل ۞ وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ۞ وسال عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ۞ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى
ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما ۞ وقال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر عليه السلم

قال

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ۞ وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ۞ وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا
فطر ۞ وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله ۞ واما
خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يدخل في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك
في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ۞ وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر ۞ وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلم في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله ۞ وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ۞ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير
وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله
اسوة ۞ وسال سعد بن سعد ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون مع المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم ۞ وسال سعيد بن يسار ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فل
يكشف حيث اومات به الدابة ۞ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
ما توجهت به قال لا باس ۞ وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت
له الاقامة ۞ وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر وا
لحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع
الليل ۞ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل
العتمة في السفر قبل مغيب الشفق ۞ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه
الجبهة ولم تثبت على الارض ۞ وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه

لا يتم وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال
وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان
السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما
فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن
ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال
ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر و
سأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في
غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها
منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير و
الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة و
روى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع
من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت
بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسأل
سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر قال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
انه كان لا يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة المغرب ونوافلها
في السفر والحضر وسأل الصادق عليه السلام لم صار المغرب ثلث ركعات واربع بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل
على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة

فلما

ل

فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد
الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر

باب علة التقصير في السفر
ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات
والسبع انما زيدت فيها بعد فخففها الله عز وجل عن العبد لمكان الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا
يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله
لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا
يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يقصر ركعتيها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان
يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فليستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره و
سأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي
الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب
ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت
ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم يصل وقال له عليه السلام جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام
وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس وروى
عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله
عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأل هارون بن حمزة الغنوي
عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغيره ثم
يصلي عليه قال لا بأس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس فاذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام

لبعض اصحابه اذا عظم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ركوب البحر في هيجانه وقال يا رجل في القلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه واله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه واله وقال عليه السلام من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت صلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير قبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى ابو بصير عن ابي انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان

فيها

فيها ايماء ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء باسلاعه ويكبر والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وفي كتاب عبد الله بن مغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسئل سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كان امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه واله من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى اخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فيسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد

بالليل وانتظار القيام ولقاء الاخوان ٥ وقال ابو الحسن الاول عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله ٥ قال
صلوة الليل ٥ وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم صلى الله عليه وآله ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ٥ وروى هشام بن سالم
عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره ٥ وقال الصادق عليه السلم
يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له ٥ فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي
ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه ٥ واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له ٥ واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى
اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ٥ وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود ٥ قال هو السهر في الصلوة ٥ وروى
عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ٥ وقال عليه السلم
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ٥ ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين
عليه السلم في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه وآناء الليل ساعاته
وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ وجاء رجل الى ابي
عبد الله عليه السلم فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل
فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة
الليل قوت النهار ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة ٥ وقال النبي
صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصيتي تنتفع من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت
منه موضع الحاجة ٥ وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقرآن فقال
له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله تعالى مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد
ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ٥ ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه
كتابه بيمينه ٥ ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ٥ ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث
ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ٥ ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ٥ ومن صلى خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ٥ ومن صلى نصف ليلة
فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل
ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله
عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها

درجات

درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول
الرب تبارك وتعالى يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة
جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

٥ وروى
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف
الليل ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ٥ وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية عشر ليلة
انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا ٥ وروى عن معوية بن وهب انه قال له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع او الشهرين
اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني
في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ٥ وروى ابو جرير بن
ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وبهذا روى من ا
لا خلاف في صلوة الليل من اول الليل فانما هي في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى
احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ٥ وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لامقت
الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني
لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر
انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة ٥ وروى عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول
اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ٥ وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه
النشور ٥ وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين والمرسلين
ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي
وشكر ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان قال اذا قام علي عليه السلم آخر الليل يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار
يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ٥ وينظر الى

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم لا يواري منك ليل داج
ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج
نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين
طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه واله واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمنهم خوفهم وآمن روعهم
قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث
من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى **باب** القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلام
اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة
الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا يصيح الديوك
حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى ويقول لا يحلف
كاذبا من يعرف ما تقول وروى ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك
يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم
على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب**
القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين
يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم
واقض لي بهم حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **باب** الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في
ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب
واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب** صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام ومن الليل فتهجد به
نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل وهي لغيره سنة ونافلة وقال

النبي

النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر
الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في ست ركعات
بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروى ان
من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
بها جاءت والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا
ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت
من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد
المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم
صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك
باب دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك
ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام
القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك
لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم
لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت
بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك
تعجله ونصر منك تعزه وامام حق عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار
كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة
كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين

عليه السلام

يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر. وروى معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام يعني اباجعفر او اباعبد الله قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي علوا كبيرا ولا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة. وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك بما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء. وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم تزاولها ثم اذا اولهتها اتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيامن كرمني وشرفني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك يا الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وسلم. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في

كل

كل ركعتين في التطوع والفريضة. وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوة. وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام سمّ الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم. وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام. وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما بدا له من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة. وسأل معوية بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوة لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر. وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوها في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم. وروي عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء ويكون القلة امامي على الحائط قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب الماء وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له.

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك. وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد. وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له.

باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

ولا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها.

باب افضل النوافل

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها

ثم نافلة النهار باب قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي
وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي التي اذ
انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي انه نهى
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل
قضاء صلوة الليل في الساعات التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال
كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمن فقال له اصبح
عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروي عن حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب
السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر
الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صل على محمد وآل محمد بركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء
فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر
الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم
كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين

على

على يمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال
عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وقال تركت ذلك فقال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا ينالها والمأخوذ
بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال
عليه السلام نوم الغداة مشوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فا
لمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد
ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع
الشمس ستره الله من النار باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة يعني انها من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام
انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الفطر والاضحى
الا مع امام عادل وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة
ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى
شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى
حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام

وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت
وانما يصلى في الصحراء او في مكان بارز. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى
بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادى الصلوة الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء من شبه المنبر من طين
فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل. وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى
تصلي الزوال في ذلك اليوم. وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله. وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها
ويخرجها في العيدين يصلي اليها. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال
من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر. وخطب علي عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة. وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى. وفي رواية السكوني
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان
اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز. ونظر
الحسن بن علي عليهما السلم الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمار الخلق
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته. وقال ابو جعفر عليه السلم للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل لم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم. وصلوة العيدين ركعتان
في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمساً
يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تكبيراً اربع
تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة. وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله

الا الله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان
تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من
شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور
وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزتك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء
بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر. وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات. وخطب امير المؤمنين عليه السلم
يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئاً
ولا نتخذ من دونه ولياً والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج
منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد
وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له
المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعاً وكرهاً العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة ولا تسقط
من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى
اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمداً عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه
وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا
تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه اعمال العاملين الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز
بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر
اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها
وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله

ما يحضركم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون
به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد
تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق بالقلاع
غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا ولا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله
واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا
فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن نفسه وعن عياله كلهم من ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم
وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله
فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله
واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر
خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب امير المؤمنين عليه السلم في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما اولانا
الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلم يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر
وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا
انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه
ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا
يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه و
نستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله
ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها
من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت جدا
فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة
كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها
من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها
بالامال وتعبدوا لله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله
عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما

ارجوا لكم

ارجوا لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم
في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا
ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته
من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا
اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها
واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا و
اطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما وامروا
كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا
الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين
بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله عز وجل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرء قل يا ايها الكافرون
او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرء احدى هذه السورة جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض
وهو عليه السلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل
بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا
يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم
تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل
ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو التعظيم لله
وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتى عشرة تكبيرة لانه يكون
في ركعتين اثنتى عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح
بسبع تكبيرات فلذلك بدئ بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون
التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم
والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتى عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة

اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسئلك من خير ما سئلك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع
كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدئ الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك
لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول
في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه
كله كما قلت اول التكبير ويكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

وروى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشت الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة
هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلم خرج
ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان عليه السلم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان ينفعنا بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش فاذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان
ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها في الموضع الذي
قدرت له وقال النبي صلى الله عليه واله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك
حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة
فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلم فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم
نوح عليه السلم وقال امير المؤمنين عليه السلم السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم
عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال ا
لبرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلم الرعد صوت
الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من

يسبح

الرعد

يسبح بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلم جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما
ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل
يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن
اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله
مائة مرة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت على يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعوا ويدعوا الناس ويرفعون اصواتهم فان
الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم
الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان
العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واحبا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك
الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك
وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا
من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف
امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا
مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام
يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وا
نشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك
الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات و
تخرج به ما هو ات اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك
من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك

منخوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآجام ويستحق علينا بعد الياس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرايرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلم عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلم فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلم اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين يا رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلم ادع فقال الحسين عليه السلم اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدودقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتستحق منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك

عمن

عمن لا ينطق لو من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يو هو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلم ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارره دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجريها فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين عليه السلم اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منها فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في انه هو كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلم انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية يشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آية تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى التوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلم حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة

والمستجير

كانها تصلى

تغيّر

بتغيير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ۞ وقال الصادق عليه السلم ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات
فاذا هو بملك قايم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين من انت فقال انا ملك من ملائكة الرحمن
موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله عرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد
تكون الزلزلة من غير ذلك ۞ وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله تعالى اليها
حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا
وقد تكون الزلزلة من غير هذه الوجوه ۞ وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس
من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل
والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة ۞ وسال سليمن الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال
اية فقال ما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق
كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ۞ وروى عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلم لا
تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا
فسكنت الزلازل ۞ وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ۞ وقال علي عليه السلم للريح رأس وجناحان
۞ وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح ۞ وقال
عليه السلم ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك
من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها
مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم ۞ وقال عليه السلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا
زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب
من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما
بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح
منهن اسم اما تسمع لقوله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر ۞ وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح لواقح ورياح تهيج السحاب [illegible] السحاب

ورياح

ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب ورياح ما عدا الله عز وجل في الكتاب
فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب
شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في
البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر فاذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي
اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى في البر والبحر ۞ وقال الصادق
عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية ۞ وقال علي عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله
من شرها فكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من
السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة ۞ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت هذه الرياح
والظلمة التي يصلى اليها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل بها صلوة الكسوف حتى تسكن ۞ وروى محمد بن يزيد
ابن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى ۞ وروى عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب
الي صل على مركبك الذي انت عليه ۞ وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ايقضى صلوة الكسوف
من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ۞ وسئل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع
خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة
فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله
لمن حمده في رفع راسك منها من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ۞ وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود
الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان
يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على
ما مضى من صلوة الكسوف ۞ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته
فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ۞ باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم ۞ روى ابو حمزة

الثمالي

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت من جمعة الى جمعة وان شئت من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة
تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر
مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة
وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين
تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ○ قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة وفي الاربع الركعات
الف ومائتين تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في
صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له وا
لقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال
اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ○ وروى ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن
صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء
اقرأ فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد ○ وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله ○ وروى علي بن الريان انه قال كتبت
الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد
فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ○ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك
وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام ○ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ○ وفي رواية
الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ○ باب صلوة الحاجة ○ روى مرازم

عن العبد الصالح

عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها فتسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل
بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني
ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلى الله عليه وآله ○ صلوة اخرى للحاجة ○ روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد
طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت
وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي
حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف
في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك
فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ○ صلوة اخرى للحاجة ○ روى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا
فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى الله على محمد وآل محمد
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله
تبارك وتعالى عليه في الشكر ○ صلوة اخرى للحاجة ○ كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع
في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة
ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر فيها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى
الارض ○ صلوة اخرى للحاجة ○ روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال
ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن
فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك ○ صلوة [illegible] ○ روى
عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك

له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي **صلوة اخرى للحاجة** روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **صلوة اخرى للحاجة** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك الى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي **صلوة اخرى للحاجة** في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج في كتاب ذكر الصلوة التي هي سوى الخمسين **باب** الاستخارة روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله

فتقول

تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمن الناب عنه انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عثمن عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شرى العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله تعالى فيه مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب** ثواب صلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن السائب عن ابي ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثواب صلوة ركعتين بمائة وستين مرة قل هو الله احد وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **باب** ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء **باب** نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه

بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ٥ وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ٥ وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز
صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك ٥ وروى عنه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي انه قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ٥ وروى علي بن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن
الصلوة فابتدأني من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ٥ وقال
الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوءه ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل
عليه من صلوات النوافل ما لا يدري منه ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر
ما علمه من ذلك ثم قال قلت لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى
الله عليه واله فقلت انه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ تم الجزء الاول من كتاب من لا
يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه
ويتلوه في الجزء الثاني ابواب
الزكوة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله اهل بيته الطاهرين **ابواب الزكوة باب علة وجوب**
الزكوة ٥ قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه
واسكنه جنته ٥ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة
فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو علم الله تعالى ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة ٥ وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء
وتوفيرا لاموالهم ٥ وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة ٥ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما
يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه
دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله عز وجل لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا
عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم
المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون
المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة
ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها ٥ وقال الصادق عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار انت رب مال
كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل
قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت
فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٥ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله
بن احمد عن الفضل بن اسمعيل بن معتب مولى الصادق عليه السلم قال قال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا
ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله ٥ وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد
بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل
الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي
انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة
لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو موعظة لاهل
الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله ٥ وقال الصادق عليه السلم

انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف
خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم **باب** ما جاء في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى
انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما
من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما
من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى
مسعدة عن الصادق عليه السلم قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا
الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من
رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله تعالى به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك
وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن
يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ار
جعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له الصلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله
في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا
يتصدق في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع
الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه **باب**
ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت
له مثل مانعها وقد وجبت عليه **باب** الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على جهة اخرى روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن **باب**
الاصناف التي يجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انزلت اليه اية الزكوة

خذ من

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض
عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى
فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر
عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على الذهب
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة
اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن
والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها
خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم تجب عليه الزكوة لانه
كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس عليه فيما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة
وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم و
روى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به
فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا
يجزي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد
عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة
اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم
الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من الزكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن
فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلم
انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك
قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات
فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان
تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن
فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه
مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع
براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته

النيف ما بين عقدين من العدد
التبر ما كان من الذهب غير مضروب

وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الا ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت
اخذه منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري
زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز لزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك
فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة والمملوك ولا الجد والجدة
ولا من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة ۞ وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم ۞ قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال
لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ۞ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من
الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمسين وثلثين فان لم يكن عنده
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت
حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون وكل من وجب عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما وكل من وجبت عليه حقة ولم تكن عنده
وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون
دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس تدفع معه شيئا ۞ وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي
بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج
او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو ۞ وقال علي عليه السلم لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي
ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان
يحمل عليه شيء فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته

بنت مخاض
شتر ماده یک ساله چون شتر بار دو ساله دوم و بنت مخاض از آن جهت میگویند که شتر بکیله بزمخوزد و در سال دوم مادرش حامله شود
ابن لبون شتر نر دو ساله یا در سه است و بنت لبون شتر ماده دو ساله یا در سوم است چه مادرش زاییده است الحاصل شیر بهم رساند
حقه شتر ماده سه ساله یا در چهار است و حقه از آن میگویند که مستحق آن است که بار بر او کنند و میتوان نر با او جفت شود و جذعه شتر ماده چهار ساله یا در پنج است

وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة
فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية
وفي البقر السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء
فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند
صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه ۞ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس
شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت الغنم
اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق
فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان
احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا
يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى
التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا ياخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا في
والد ولا في الكبش الفحل ۞ وسال اسحق بن عمار عن النخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ۞ وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا
من الجزية ۞ وسال عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم فضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما رضوا به
وما صالحوا عليه الى ان يظهر الحق ۞ وسال يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء ۞ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك
۞ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان
كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ۞ وسال محمد بن نعمان الاحول من رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة ۞ وسئل عليه السلم عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ۞ وروى محمد بن مسلم
عنه انه قال لرجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده ۞ وكذلك الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمانه ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

الظاهر انه الرئي

يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى
ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا
باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها
قال لا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس
وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا
او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا
وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجب عليه وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل
له دار او خادم او عبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب
السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل
قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت
فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من
الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس في الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان
كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير
بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الضرورة ايحج من الزكوة قال نعم
وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان عن

ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء و
في خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك لانه قد
وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي بعده
وعلى الائمة عليهم السلام وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله وصدقات علي عليه السلام
تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى
الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي
ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا
ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال
الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

روى عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها
فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان ياخذ
الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام
من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا
يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان
من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال و
ما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا
حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار
قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله

المشهور ان ذا القربى هو الامام خاصة

واما حق الرسول فلا قاربه وحق ذي القربى لهم اقربائه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل
فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلم الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة
وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد اطيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم وجاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل
اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك لمن زكوته و
خمسه فقال نعم وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلم انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلم وروى عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن ابن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم الى
رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروى عن داود بن كثير
الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام
عليه السلم والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون **باب** حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان
تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة
بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخلة معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين
والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلم
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك
بالليل لم يحضرك المساكين ولا السائل ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون
فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم **باب**
الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة
وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة
هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم

فالحق

فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه **باب**
الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين
البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم
وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و
يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم و
فقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية
عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة و
روى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال
ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم
على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما
اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من
الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه واله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم
يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منه ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك
في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا
ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني

والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الأعراب
أعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر
عليه السلام عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة
فهي إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لأهلها الذين سمى الله
تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض
بركتها بإذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه دامست داماست
فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه وسأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل
مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه وقد أخرجت ما روي من الأخبار
في هذا المعنى في كتاب الجزية باب فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض
وقال صلى الله عليه وآله أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وتفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة
وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان
أهله وإلا فأنت أهله وقال أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء
سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد
منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه وقال أبو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام إن البركة
أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه وقال أبو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله و
قال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا
سترته تممته وإذا عجلته هنأته وإن كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم
سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير
وقال عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو أن
الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه
من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتي إليه معروف فليكافئ به وإن عجز فليثن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة
وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن
يصنع ذلك إلى غيره باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله

عز وجل

عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمنا
يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن
مات احتسب من زكوته باب ثواب إنظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على
أنبيائه عليهم السلام ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من أنظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى
يستوفيه وقال أبو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه
بمالكم هو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسرا
أو ليدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى
فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة
قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت
عنه النعمة فكادت أن تعود إليه وقال عليه السلام أحسنوا جوار نعم الله فإنها تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه
وكان علي عليه السلام يقول قل ما أدبر شيء فأقبل باب فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن
خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
ثم قال لجميل يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب
الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي
أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله من أدى ما افترض الله عليه
فهو أسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقرا وأنصف الناس من نفسك
وأفش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال
عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله أعمالهم
حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله فيراه في ميزان غيره فرآه
حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس البخيل من أدى الزكوة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط
البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن أبي قرة السمندي أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أتدري
من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح أشد من البخل إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا
يرى في أيدي الناس شيئا إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الإسلام

[illegible]

تحقق الشيء شيئاً ثم قال ذهبا كوجيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي المنادي من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته عليهم السلام

باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدّ عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم

لانه يحتمل ان يكون حملا للمرة

باربعة

باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الرضا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانسي ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعطوا السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك فقال عليه السلام وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الله الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله تعالى اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل ولا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ما رداه احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشسوع السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك

بين القبور. وروى عن مسعدة ابن صدقة عن الصادق عليه السّلم عن ابائه انّ امير المؤمنين عليه السّلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان
الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نايله ورفده وكان لا يسئل عليا عليه السّلم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السّلم والله ما سئلك فلان شيئا
ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطى انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذى يرجوه
الا من بعد مسئلتى ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لانى عرضته لان يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربى وربه عزّ وجل
عند تعبّده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله فى دعائه له حيث تمنى له الجنّة بلسانه
ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك انّ العبد قد يقول فى دعائه اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنّة فما انصف
من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب** ثواب صلة الامام سئل الصادق عليه السّلم عن قول الله عزّ وجل من ذا الذى يقرض الله
قرضا حسنا قال نزلت فى صلة الامام وقال درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم فى غيره فى سبيل الله وقال الصادق عليه السّلم من لم
يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب**
علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السّلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك
انّ الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لانّ الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عزّ وجل ان يسوّى بين خلقه وان يذيق الغنى يذيق
مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وكتب ابو الحسن على بن موسى الرّضا عليه السّلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله
علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدايد الاخرة مع ما فيه
من الانكسار له عن الشهوات واعظا له فى العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والاخرة
وكتب حمزة بن محمد الى ابى محمد عليه السّلم لم فرض الله الصوم فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير وروى عن الحسن بن
على بن ابى طالب عليه السّلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال
لاى شيء فرض الله عزّ وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه واله انّ آدم عليه السّلم
لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى ياكلونه بالليل تفضل من الله عزّ
وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا هذه الاية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى صلى الله عليه واله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا
الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام فى جسده والثانية يقرب من رحمة الله تعالى والثالثة يكون قد كفّر خطيئة
آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار
والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنّة قال صدقت يا محمد **باب** فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السّلم بنى الاسلام على خمسة
اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنّة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه
واله الصايم فى عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السّلم قال الله تبارك وتعالى الصوم لى وانا اجزى به وللصيام

فرحتان

فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه تعالى والذى نفس محمد صلى الله عليه واله بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله صلى الله
عليه واله قال الصوم يسوّد وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب لله عزّ وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل
شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السّلم لعلى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى
قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنّة من النار وقال الصادق عليه السّلم فى قول
الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعنى بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فانّ الله عزّ وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة وقال النبى صلى الله عليه واله انّ الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصايمين وقال عليه السّلم اخبرنى جبرئيل عليه السّلم عن ربه تعالى
ذكره انه قال ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السّلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السّلم ما يمنعك
من مناجاتى فقال يا رب اجلّك من المناجات لخلوف فم الصايم فاوحى الله عزّ وجل يا موسى لخلوف فم الصايم اطيب عندى من ريح المسك
وقال عليه السّلم للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عزّ وجل وقال عليه السّلم من صام لله عزّ وجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظماء
وكّل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عزّ وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له
وقال ابو الحسن الاوّل عليه السّلم قيلوا فانّ الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه فى منامه وقال الصادق عليه السّلم نوم الصايم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب **باب** وجوه الصوم روى عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين عليهما السّلم يوما
يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم فقلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايى وراى اصحابى على انه ليس من الصوم شيء
واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسّرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما
من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله عزّ وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين
فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزّ وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عزّ وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله عزّ وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل

ذا اللهيا ما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوّم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر
اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزى عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع من صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم
عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد
لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه واما صوم التاديب صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول
النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية
يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزى عنه صومه واما
صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر
في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر **باب** صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في
الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد
ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر فقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه
فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال كان من قبلنا من الامم كانوا اذا انزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام
من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن مغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا

حتى

حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر تذهب ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام
الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة
وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان
يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل عيسى بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي
صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده
اهون علي فقال نعم احفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر
الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم و
روى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى
جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة
شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك
لا تلحق الثاني **باب** صوم التطوع وثواب صوم الايام المتفرقة سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم
يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا
ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في
سبيل الله كان يعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام
قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية
كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة
وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد
احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلم وحده واوصى علي عليه السلم الى الحسن والحسين عليهما السلم وكان الحسن عليه السلم امامه فدخل
رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلم وهو يتغدى والحسين عليه السلم صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلم فدخل على الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو
يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلم صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال
ان الحسن عليه السلم كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى
الناس بي ٥ وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان
ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسالة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين بفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم عرفة لانه كاد
يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلم لما قتل الحسين بن علي عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها
الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر ٥ وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من
الثواب ما ذكرناه ٥ وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
فقال ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ٥ وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ٥ وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو
قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة
على محمد واهل بيته عليهم السلم وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلم كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت
فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين
سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لا يصححه ذلك الشيخ قدس سره ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي
اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلم ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلم ٥ وسال ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان لم يكن نوى
ذلك اليوم فله ان يصوم ذلك ان شاء الله ٥ باب ثواب صوم رجب ٥ روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نوحا عليه السلم ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يصوموا ذلك اليوم ٥ وقال من صام ذلك اليوم تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية

ومن صام

ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته ومن زاد زاده الله عز وجل ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رجب نهر في الجنة اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رجب شهر عظيم
يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت
له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال من صام شعبان كانت له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة ٥ وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية لا نذر في المعصية
قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ٥ ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره اليه في الجنة ٥ ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله
زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن
تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ٥ وقال الصادق عليه السلم صوم شهر
شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله ٥ وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب
قوله عليه السلم وينهى الناس ان يصلوهما انما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن
شاء وصل ومن شاء فصل ٥ وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يفصل ما بين
شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله
صلى الله عليه واله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنة الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه
واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام
معهن وكان عليه السلم يقول شعبان شهري ٥ وقال الصادق عليه السلم من صام ثلثة ايام من اخر شهر شعبان ووصلها بشهر رمضان
كتب الله له صوم شهرين متتابعين ٥ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله
تعالى فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في
هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع
بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله
ومن ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثواب الجنة وهو

المعز جمع معزا وكلب قبيلة بني كلب

شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطّر صائماً فقال انّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال نادِ في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيّد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منّا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلّقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي منادٍ كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلواته وهجّر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكّل الله تعالى بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتّحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن جرير الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له

في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرّة الشهور شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضّل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله تعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضرّه وشرّه وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نوّر بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات ملكه وسلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبّر واتقن ما صنع في ملكه جعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبس درعك الحصينة

التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما
تسميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير
يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحيني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية
ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك
معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم
الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك
منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك
عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء
وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي
من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة انك حميد مجيد
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا
شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني
عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل
والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وختله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه
واحزابه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام الصيام وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا صيامه و
ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة

والخشوع

والخشوع والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول
السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه
الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والجزع والرقة ورضوخ العمل ومستجاب الدعاء
ولا تحل بيني وبينه شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول عند الافطار كل ليلة من
شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ
وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا
يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء و
في رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى
محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم
فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها
الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال
امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي به ذنوبكم وقال الصادق عليه
السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال
النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي (خواذن)
بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار
الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته ايحتجم الصائم فقال الا ان تخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قلت
ما يتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام
يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس
بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصائم

الرفع

ابتلع الصائم فقال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه
فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه
قضاؤه فان كان في وضوء فلا بأس به قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يذرعه فلا بأس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر
وعليه القضاء وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان
يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا بأس بان
يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا بأس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه
وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار
في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه
وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن
ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن
القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في
شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسأل سماعة عن الرجل يلزق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس
وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام نهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان
الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان
يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك
فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصته للشيخ في المباشرة
وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله
اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله

بعذق

بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي
اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبين من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (جريبان)
عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في
افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من
شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي
روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك
في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه العزيز وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأل عمار بن موسى عن الرجل
ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب
فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا
ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن بصير عن ابي سعيد القماط
انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت
في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال
يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأل العيص بن القسم عن الرجل (قسم)
ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ○ وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذا الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ○ وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ○ وفي رواية معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف ○ وروى الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ○ وفي رواية القسم بن عروة (عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك) عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ○ وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ○ وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ○ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ○ وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ○ وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ○ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال ○ وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ○ وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ○ وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ○ وروى ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ○ وسأله العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان

احب الي

احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان ○ وسأل بشير النبال اباعبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له ○ وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا فيما نهى الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ○ وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه ○ وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا ○ وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له ○ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية او افطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ○ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ○ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ○ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي (مع ٢ل) رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ○ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان ○ وروى ابو بصير عن احدهما في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام

فبلغ خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال
واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٭ وسئل الصادق عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار
من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه ٭ وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل ٭ قال سماعة بن مهران وسألته عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة ٭ وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم تطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك
لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء **باب** حد المرض الذي يفطر صاحبه ٭ روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه ٭ وروى جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت (حميت خ ل)
قاعد ٭ وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر ٭ وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ٭ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على (لعينك خ ل)
عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب **باب** ما جاء فيمن تضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ٭ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ٭ وفي رواية ابن بكير انه سأل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ٭ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي (تقضيانه خ ل)
ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة **باب** ثواب
افطار الصائم ٭ روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله اجر مثله ٭ وقال الصادق عليه السلم دخل سدير على ابي عليه السلم في شهر رمضان

فقال

ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار
تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجز له الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام
شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام ٭ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهر
فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم
شهرا تاما ٭ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو
صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ٭ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين يعني
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام
شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه
اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين **باب** قضاء الصوم عن الميت ٭ روى ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال
تصدق عنه وكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته
في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما
من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ٭ وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم
شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله ٭ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من
شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
تعالى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى وهذا التوقيع مع توقيعاته الى محمد الحسن بخطه عليه السلم **باب** فدية صوم النذر ٭ روى محمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي
تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر
وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير **باب** صوم الاذن ٭ روى الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم ٭ وروى
نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا
باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن
مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد

وثلث وعشرين

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين
قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وقد روى انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر
شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان بن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلم في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى ان فاطمة عند
انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها وارى رسول الله صلى الله عليه واله في بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن
الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج
الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون
وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك
بني امية وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وسال حمران
ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في
ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او
معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي
شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات و
سئل الصادق عليه السلم كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثمان عشر من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن علامة ليلة
القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى
السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو و
يثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبر بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلبها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك

ان سليمان بن خالد

ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق ما يكون الى مثلها في قابل فا
طلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منها مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا
قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح
في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق وروى
محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الليلة التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين
هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان
في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع
الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في ليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج
النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا واله صلوات الله عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم يا مقدر
القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي
الى اخر الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب الجبال و
البحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
الى اخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري
وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد
لداود عليه السلم صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم

وحالس وردده وقلوني اخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الثامنة يا خازن الليل في الهواء ويا خازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا من بر وشكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا

منذ

منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر واحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم واسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فاني لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي تقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين وفي دبر الظهر والعصر ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القابل يجيء انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد وصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاءهم قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور

ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ٥ وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق
السنة ثلث مائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلث مائة وستين يوما فالسنة ثلث مائة واربعة وخمسون يوما
وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسئل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما ٥ وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار
الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كاينا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات
وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ٥ وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال اما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك
فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاه سحوره ٥ و
سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ٥ وروى عن البزنطي عن هشام
بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم
والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ وقال
امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى
محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان
تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله تقول في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله
وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى يخطب يوم الفطر بدأ بلسانه ٥ وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ونظر
الحسين بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون

ويخيب

ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ٥ وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله
ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ٥ وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن
رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش
الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم
والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام ٥ وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا كان اول
يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر ان جوايز الله عز وجل ليست كجوايز هؤلاء الملوك
ثم قال هو يوم الجوايز **باب الفطرة** ٥ روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله ٥ وروى محمد بن احمد بن عيسى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت
والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا
كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه ٥ وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي
الآخر يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ٥ وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة ٥ وفي خبر آخر انه قال لا بأس ان تدفع
عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود
يوم الفطر قبل الزوال او بعده فعل هذا او هذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ٥ وروى
ذلك علي بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم
فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ٥ وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطي الفطرة
عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم ذلك افضل ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب
هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار

لاهل الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اى ان شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابى الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب فى بلدة اخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكى عن نفسه من مال مولاه وقد
صار لليتامى قال نعم وقال الصادق عليه السلام لان اعطى فى الفطرة صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من تبر وروى عن هشام بن الحكم انه قال التمر
فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسأل على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن زكوة الفطرة يصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت
قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له
نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب
عليك ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة
الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا بأس باخراج الفطرة فى اول
يوم من شهر رمضان الى آخره وهى زكوة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود
العياشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنا منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة
الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شىء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفى رواية السكونى باسناده
ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبى وآله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **باب** الاعتكاف روى الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر
وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه معنى قوله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال
ابو عبد الله عليه السلام كانت وقعة بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء
لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها قال لا تعتكف الا فى مسجد

جماعة

جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف فى المسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى فى مسجد المداين وروى البزنطى عن داود بن
سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او فى مسجد جامع ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها
شاء سواء عليه صلى فى المسجد او فى بيوتها وفى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء والمعتكف
فى غيرها لا يصلى الا فى المسجد الذى سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذى هى فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من
المسجد قبل ان تمضى ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم وروى ابو ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان
يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى
ولا يشترى ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى داود بن سرحان قال كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابى عبد الله عليه السلام
انى اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شىء
الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفى رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفى رواية السكونى باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته
وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الاول ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ثم اعتكف
فى الثالثة فى العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف فى العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام فى المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابى
الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتى اهله قال لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا

عن الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال
فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله **باب**
علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل
الحج قال النبي صلى الله عليه واله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو
مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق
لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق
والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن
الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر
من الصفا لانه لما نظر ادم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ
الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك
اختاره الله تعالى والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما
اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط
على ادم عليه السلام ياقوتة فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله
تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني
ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار
مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه واله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه واله
عن يمين عرش ربنا ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي
متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق
الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال
له امر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه
بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروي انه فيه قبور
الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انه سميت بكة لبكاء الناس

حولها

حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الاسود الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان
كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور
مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام
بمكة لان رسول الله صلى الله عليه واله اخرج منها والمقيم بها يقسو قلبه حين ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بنيت على المياه
فاجرى الله عز وجل عليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين
عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى ادم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم وسمي المروة لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة
المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وانما جعلت التلبية لان الله تعالى لما قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية
الاسدي الى الحسين عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الداودي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال
ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله تعالى نداه
لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب
البقاع الى الله تعالى لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان
يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسميت المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم بعرفات يا ابراهيم ازدلف
الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيه المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى
منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منا وروي انها سميت منى لان ابراهيم
تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي
خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب
يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم
وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم
زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق
باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه
ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة
اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما

ستمى الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد ذلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة
والامصار في دبر صلوة عشر لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار
فى الناس من يحج حجة وفيهم من لا يحج وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلم لما نادى هلم الى الحج اسمع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء
الى يوم القيمة فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا
ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمى الابطح ابطح لان ادم عليه السلم امر ان ينبطح فى بطحاء جمع
فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم عليه السلم بالاعتراف ليكون سنة فى ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت
بمكة ليالى منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى
بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبى صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى
يقلد بها والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يمسها وانما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين
كان يتراءى لابرهيم عليه السلم فى موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلم فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى الجمار ادم عليه السلم ثم ابرهيم عليه السلم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم والعلة التى من اجلها يجزى البقرة عن خمسة نفر
لان الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله تبارك وتعالى بذبحها اذ نيوتم واخوه يوذر
وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزى الجذع من الضان فى الاضحية ولا يجزى الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك فى الهدى ولم يبت
امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضايل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعنى حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا فى سبيل الله تعالى ويقال حج فلان اى افلح والحج القصد الى
بيت الله الحرام ومنه على مادام به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث
الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق
معه الا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسئلانى عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسئلانى وان شئتما فاسئلانى فقالا بل تخبرنا انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال النبى صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروى وهذا الثقفى
بدوى افتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسئلنى عن وضوئك وصلوتك ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت
يدك فى الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التى اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك

تناثرت التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور
ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التى قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك
فى صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلنى عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت
راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت
ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحى منك ربك ان
يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك
عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب
مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد
كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف
العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك
وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلم ما من مهل يهل فى التلبية الا اهل من عن يمينه من شئ الى مقطع التراب ومن
عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا
لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن
دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله
له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا
مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة كلها وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له
حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة
عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلم عبادة وقال النبى صلى الله عليه وآله النظر الى على عليه السلم عبادة
وذكر على عليه السلم عبادة وقال الصادق عليه السلم من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلم فى قول الله
تعالى ومن دخله كان امنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا فى
الدنيا والاخرة وروى ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد
فان اتى الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلم دخول الكعبة دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب

معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة
وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه
حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى من لسانه وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف
بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق نسمة وطواف قبل الحج افضل من سبعين طواف بعد الحج
ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان
الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم
اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي
ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه
يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال
علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف
على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على
وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله تعالى على آدم عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر افضل
وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو
افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل
الله عز وجل منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من
قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف
بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وصلى
في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وعن خلفها نحو من ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله تعالى له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر

فيستجاب في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة
سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان
ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم الجمعة عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي
ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله تعالى وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان
وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان
حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلام
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة
لا يدري أيستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن ترك امانة بينه وبين الله من غير مستكبر
غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم تقدروا على
ان تقفوا فلا تتاخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من
عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا
الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على
الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي
قال استقرضي وضحي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان
اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة
واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رمى الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنها
جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة واحدة
ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال عليه السلام
لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة
وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث

حج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج. وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة و
روى سبع سنين وقال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله تع بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من
حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور
بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من
صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين
حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة
ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله والاوصياء عليهم السلم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى في كل جمعة
وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ومعنى زيارة الله عز وجل هو زيارة انبيائه
وحججه صلوات الله عليهم في درجاتهم لان زيارتهم زيارة الله كما كان طاعتهم في الدنيا طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ومتابعتهم متابعة الله
وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية
لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا. وقال الصادق عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج. وقال اسحق بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم
قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال. وروى انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى
بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا
انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج
راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا
فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليهما السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال. وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم
فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال
له علي بن الحسين عليه السلم فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى آخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ
افضل من الحج. وروى انه قال التائبون العابدون الى آخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من
قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه. وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ترون نحو الجبل
تا فلان ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثنايا يمينا فلا نعود بعده سنينا للحج والعمرة
ما بقينا فاماته الله قبل اجله. وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد

انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة. وقال الصادق عليه السلم ما تخلف رجل من الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر. وسئل عن قول الله تعالى
فَاَصَّدَّقَ وَاَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج. وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب. وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل نعيم مسئول عن صاحبه الا ما كان في غزو او حج. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم
لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة. وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال
نعم هو اقضى للدين. وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه
ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة. وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة
في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة. وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل
عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة. وروى
ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من الف
حجة متجردة عن الصلوة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج
والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد. وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال
للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تبارك
وتعالى واسع كريم. وقال الصادق عليه السلم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج. وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء
في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان اخذ
حج اجزأت حجة وفيت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج. وقال الصادق عليه السلم لو اشركت الفا في
حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء. وروى ان الله تبارك وتعالى جاعل لجاعل الحج اجرا للصلة ايام ومن اراد
ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني
من نصب او تعب او شعث فآجر فيه فلانا وآجرني في قضائي عنه. وقد روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يفعل شيئا فليس عليه شيء لان
الله تعالى عالم بالخفيات. ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين
وروى حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني رجل ميل
بعير كثير المال اني في بلد ليس يمكنني مالي بغيري فاجعل يا رسول الله شيئا له اني منعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل
يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج. قال الصادق عليه السلم من انفق درهما في الحج

له ما خير الرمن مائة الف درهم ينفقها في حقه وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف

درهم في الحج وروى ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج

ولا سرف في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام وددت من في القبور لو ان له حجة

بالدنيا وما فيها وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف

فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف

العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروى انه هو الذي لا يتقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء

ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده و

المظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر وا

لحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمكة

لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة

سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم

فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه

ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف

والرجوع افضل من المجاورة والنائم في المكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان

له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب

عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان يخالطهم الذنوب وقال ابو

جعفر عليه السلام وفد الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن قبل الله

منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من

الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن

في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سبع البلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سنة مكة وما من احد

يبلغه حتى يلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته

باب حج الانبياء والمرسلين

وقال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم

عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبع مائة حجة وثلث مائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج

على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام

وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة

بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة

وروى ما قد تجرا فادارها على راس آدم وحلق راسه بها وروى انه كان طول سفينة نوح الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في

السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطاف بالبيت سبعة اشواط وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن

الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح

فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك

تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك

من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام

اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه عليه السلام قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجترّ الكبش من

قبل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك

نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد و

يبعر في سواد ويبول في سواد وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل هذا الكتاب

بذكر القصص لان قصدي كان لموضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل

عليهما السلام حجا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روى ان ابراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة

الى المسعى واول من كسى البيت ابراهيم عليه السلام وروى ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت

ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم في الحج وبناء الكعبة و

كانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم

ابراهيم كشف هو واسمعيل منها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه

قعد على ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج

فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن

لبى اكثر فبعدد ذلك وكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما

انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعلا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه

وجعلا عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج الى

امرأة من العمالقة فخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت ابواب البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على

هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل

على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة

لو ان اخير الرحمن ماية الف درهم ينفقها في حجّة وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف

درهم في الحج وروى ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان الحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج

ولا ماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلم ودّ من في القبور لو ان له حجّة

بالدنيا وما فيها وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان لو دين مات احدهما فقال لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف

فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف

العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروى انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلم الحج جهاد الضعفا

ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده و

المظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر وا

لحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين عليه السلم من ختم القرآن بمكة

لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة

سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم

فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر عليه السلم من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه

ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف

والرجوع افضل من المجاورة والنايم في المكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان

له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليه السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب

عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلم بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان يخالطهم الذنوب وقال ابو

جعفر عليه السلم وفد الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن قضى حاجة من قبل الله

منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من

الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن

في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد

يبلغه حتى يلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته

باب حج الانبياء والمرسلين

وقال ابو جعفر عليه السلم ان آدم

عليه السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبع مائة حجة وثلث مائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج

على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلم قبل ان ينظر الى حواء مائة عام

وقال له جبرئيل عليه السلم حياك الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق عليه السلم لما افاض آدم عليه السلم من منى تلقته الملئكة

بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلم بمهاة من الجنة

وروى انها ياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها وروى انه كان طول سفينة نوح الف ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في

السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطاف بالبيت سبعة اشواط وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلم عن

الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح

فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك

تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك

من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلم وسئل الصادق عليه السلم

اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه عليه السلم قلب جبرئيل عليه السلم المدية واضجع الكبش من

قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك

نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد و

يبعر في سواد ويبول في سواد وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل هذا الكتاب

بذكر القصص لان قصدي كان في وضع هذا الكتاب الى ايراد المناسك وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل

عليهما السلم حدّ المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روى ان ابراهيم عليه السلم خط ما بين الحزورة

الى المسعى واول من كسى البيت ابراهيم عليه السلم وروى ان ابراهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت

ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم في الحج وبناء الكعبة و

كانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم

ابراهيم فكشف هو واسمعيل منها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه

قعد على ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج

فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن

لبى اكثر فبعدد ذلك وكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما

انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعلا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه

وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل

امرأة من العمالقة فخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت ابواب البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على

هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل

على البابين فاعجبه ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال

فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة

علقتها في الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه نكسوها خصفا فلما جاء الموسم نوّرت
العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع
شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم يكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي
ترون من جشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورووا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت
ان يزاد فلما كان من قابل جائه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى
اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا
البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلم اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافق عليك
من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه ايات بينات مقام ابرهيم فاصدها
ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروى ان موسى عليه السلم احرم من رملة مصر وانه
مر في سبعين نبيا على صفايح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وروى في خبر اخر ان موسى عليه السلم
مر بصفايح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلم بصفايح
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى ابن مريم عليه السلم بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك
ومر محمد صلى الله عليه واله بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت
التلبية الاجابة لانه اجاب موسى عليه السلم ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمان عليه السلم
قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادم هو
الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلم كسا القباطي وقال الصادق عليه السلم لما حج
موسى عليه السلم نزل عليه جبرئيل فقال له موسى عليه السلم يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى
ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة
ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة
طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه واله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل
واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني
سقت الهدي وليس لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله
علمتنا ديننا فكانما خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله لا بل الى
الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلم باليمن فلما

يا الله رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم
يا محمد اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال النبي صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي فانت شريكي
يا علي في هديي وكان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين
اغنى ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جزوة ثم طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم
يعطيا الجزارين جلودها وجلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلم يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك
رسول الله صلى الله عليه واله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديه بيده وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله
غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان عليه السلم اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه عليه السلم حج عشرين حجة مستسرا
وفي كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول واعتمر عليه السلم تسع عمر وما حج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد ابن البستاني وعلي بن احمد
بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول
عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة
مستسرا وفي كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند
باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك
قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فـ
كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل
البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع
قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي
المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان
على بدن النبي صلى الله عليه واله ناجية ابن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلم يوم الحديبية خراش ابن
امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عريج بن عدي بن كعب فقيل له وهو
يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه واله في يدك قال والله اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله
يرجل شعره عليه السلم وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت
الشمس يوم عرفة وقد احرم عليه السلم في ثوبي كرسف فان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه
الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه

شد خلفك **باب** ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر عليه السلم لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن
متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها ۞ وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة
الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى الى الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله
عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق ۞ وروى عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال في خمسة وعشرين من
ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على ادم عليه السلم
وقال الرضا عليه السلم خمسة وعشرين من ذي القعدة دحى الارض من تحت الكعبة فمن كان صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران
العجلي ابا عبد الله عليه السلم اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة ۞ وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل انزله لادم من الجنة وكانت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال
هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل ببناء البيت على القواعد ۞ وفي رواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم
احدهما صاحبه فاسودت فلما انزل ادم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة
قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبع مائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب
الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها
ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها ۞ وفي خبر اخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب
اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة ۞ وقال
زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الى
فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد
ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلم فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به
فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ۞ وروى انه قتل الحسين بن علي عليه السلم ولابي جعفر عليه السلم اربع سنين وروى ان الكعبة شكت
الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نورا
جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه واله ۞ وروى حريز

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في حجر ان انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة
املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ۞ وروى انه وجد في حجر اخر مكتوب
هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهله من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ۞ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا
علي بن الحسين عليه السلم اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر
نوح عليه السلم في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات فهو حرام الى ان يقوم الساعة لم تحل لاحد
من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات
والارض وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله
صلى الله عليه واله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الا الاذخر ۞ وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض
السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ۞ وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر
القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي
التي انزلت على ابراهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها ۞ وقال الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة
اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على عهد ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه
والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه
فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم
تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ۞ وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلم ان يضع الحجر
في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابراهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنا وعشرين ذراعا
والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية ۞ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين
الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء
الا غضب الله عز وجل لها ومن يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه

حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقيل له ما رمى الذي اصابك الا بانا نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم
خليل الله تعالى فقد صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين
اشاروا عليه بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال
ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه نحر له ستة الاف بقرة
بشعب عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزل لها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة
من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير
وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي
العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف من التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان
مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلتهم
اياه ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا
البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل
فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه
وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه وحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح بالصور فقال ابن ابي
العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب
من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان
فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان
ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ
رسالته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني
على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلم في خبر اخر حديث يذكر فيه الاسلام
والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل جلت عظمته ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا

من ان

٨٥

من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمته وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلم
فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد وسأله عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل
نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة
يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل
الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني حتى يلف على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلم عما يحل الينا من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغي بذلك البركة ان شاء الله عز وجل وروى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلم
انا امي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة
وروى ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه عليه السلم انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال
عليه السلم يخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وما يأكله الابل فليس به باس ان يتركه وسأله سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع
الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال
اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل حفص بن كازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه
قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا
تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروى في ان اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام
رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا ادحوا **باب تحريم صيد الحرم وحكمه** وروى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال
ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم

قال وسألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها و
هو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ۝ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم فقال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه
وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم
وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس ۝ وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه ۝ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي
الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك
شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ۝ وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري
بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ۝ وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها
واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ۝ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو
في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ۝ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء
انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال
ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه
وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله
فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله ۝ وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ۝ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ۝ وروى صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ۝ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير
وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ۝ وسأل محمد بن
مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ۝ وروى ابن مسكان عن يزيد بن
خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال عليه ثمن طيرين يطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام ۝ وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح بالحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم

حيا

حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ۝ وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ۝ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق
بقيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما ۝ وسأله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ۝ وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن و
روى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف
به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم
الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال ۝ وسأل سعد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيض
نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم **باب** ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه ۝ روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ۝ وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء
والارض وصف ۝ وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل
بالطيران وهي ضرب من انها تدف دفيفا ۝ وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله ۝ وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ۝ وروى عنه [illegible]
عن ابيه انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره ۝ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف
من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب** ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات ۝ روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ۝ وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ۝ وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب** الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر
والايام والاوقات التي يكره فيها السفر ۝ روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو
ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله
فيه الحديد لداود عليه السلام ۝ وروى ابراهيم بن ابي يحيى المديني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ۝ وروى عبد الله بن
سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله و
ملائكته ۝ وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم
الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفى رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الارض تطوى من اخر النهار ه وروى
محمد بن يحيى الخثعمى عنه قال لا تخرج يوم الجمعة فى حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج فى حاجتك ه وسئل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلم الصلوة يوم الجمعة والانتشار
يوم السبت وقال السبت لنا والاحد لبنى امية وقال عليه السلام لا تسافر فى يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة ه وروى عن ابى ايوب الخزاز انه قال
اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابى عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاى يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا
صلى الله عليه واله وارتفع الوحى عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا ه وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال من سافر
او تزوج والقمر فى العقرب لم يرى الحسنى ه وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى قد ابتليت بهذا العلم واريد الحاجة
فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى تقضى قلت نعم قال احرق
كتبك ه وروى سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال الشوم للمسافر فى طريقه فى خمسة الغراب الناعق عن
يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوى الذى يعوى فى وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبى السانح
من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعنى الجدعاء فمن اوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب** افتتاح السفر بالصدقة ه روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اى يوم شئت ه وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ايكره السفر فى شىء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسى واحتجم اذا بدا لك
وروى عن ابن عمير انه قال كنت انظر فى النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شىء فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
فقال اذا وقع فى نفسك شىء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ه وروى كردين عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تصدق
صدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ه وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على بن الحسين عليه السلم
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله فى الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله
عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له **باب** حمل العصا فى السفر ه قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله
من خرج فى سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضار
ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات تستغفرون له حتى يرجع ويضعها
وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله حمل العصا ينفى الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلم من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ
النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلم تعصوا فانها من سنن اخوانى النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار
يمشون على العصا حتى لا يختالوا فى مشيهم **باب** ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج ه قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى

وذريتى ودنياى واخرتى وامانتى وخاتمة عملى فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتى ذكر ذلك فى اول باب سيا فنا
لما سلك من هذا الكتاب بعد انتهائى اليه ان شاء الله تعا **باب** ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه فى السفر ه روى موسى بن القسم
البجلى عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه
فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى و
بلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ
ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ه وكان الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا و
احسن تسييرنا واعظم عافيتنا ه وروى على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال لى اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر فقل بسم
الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ه وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال من قال حين
يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن
والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسى بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء
وعصمه من الشر **باب** القول عند الركوب كان الصادق عليه السلم اذا وضع رجله فى الركاب يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا ه وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلم بالركاب
وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه
واله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا على انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه
ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت
الا قال السيد الكريم يا ملائكتى عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه **باب** ذكر الله عز وجل
والدعاء فى المسير ه روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر
وروى العلاء عن ابى عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا ه وقال رسول الله
صلى الله عليه واله والذى نفس ابى القسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه
بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب** ما يجب على المسافر فى الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق
وكف الاذى والورع ه روى عن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ه وروى صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
ابى عليه السلم يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن
محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى فى السفر من خير او شر ه وروى عن عمار بن مروان

الطبي قال اوصاني ابو عبد الله فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل **باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له** ٥ لما شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر رحمة الله عليه شيعه
الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر ٥ قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع
من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم
فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله
عليه واله وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة
وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله
نفسك سر على بركة الله عز وجل **باب ما يقول من خرج وحده في السفر** ٥ روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من
خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي **باب كراهة الوحدة في السفر** ٥ روى علي بن
اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال
من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر ٥ وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده ٥ وروى محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو
كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلث صحب واربعة رفقاء **باب الرفقاء في السفر وحق بعضهم على بعض**
٥ روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر ٥ وقال صلى الله عليه واله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا
نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ٥ وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول لي اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك
٥ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل
يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك
فان ذلك مذلة للمؤمن ٥ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس ٥ وقال رسول الله صلى
الله عليه واله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم ٥ وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا
٥ وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا
في حج او عمرة **باب الحداء والشعر في السفر** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا

باب حفظ النفقة في السفر ٥ روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي
عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ٥ وروى علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم
واجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا بأس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب اتخاذ السفرة في السفر** ٥ قال الصادق عليه السلام
اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ٥ وروى عن نضر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال
انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام **باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة** ٥ قال الصادق عليه السلام
لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور اباءكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي
شيء ناكل قال الخبز باللبن ٥ وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه
لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب الزاد في السفر** ٥ قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى ٥ وروى انه قام ابو ذر
رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفر يوم القيمة اما تريدون
فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة
خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك
ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا
تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه ٥ وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل
شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك **باب حمل الالات والسلاح في السفر**
روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك و
سقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم
وفرسك **باب الخيل وارتباطها واول من ركبها** ٥ قال رسول الله صلى الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها
في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ٥ وروى بكر بن صالح عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم ٥ قال وسمعته يقول
من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع
حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ستة حسنات ومن ارتبط
فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا
يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله
اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر به وضح قال نعم قال فامسكه لي قال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما

چون سمار اسب دیگر که بنجه است ورث نهی غیر است

ابنك قال دار رأيع ادهم بهيم فلا بعه واستخلف بثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة
على فرس اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سال فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلم
كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق
الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض
عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد الله ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا
ما تطيق وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها
على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست يقول تعس اعصانا للرب وقال
علي عليه السلم في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه واله
ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلم
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رياب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم انه كان يقول
مهما ابهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالمرعى ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي
عن الصادق عليه السلم انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت ولكنها لا تعرف
منه ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم
في النهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت
في امير المؤمنين عليه السلم وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه باب حسن القيام على
الدواب روى عن ابي ذر رحمه الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني
ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلم ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها
زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين
عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال صلى الله عليه واله من سافر
منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلم اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير
باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلم ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه
وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها والغنم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخطأ القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه واله
اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله فاي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها
قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة
وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلم لا يأتي خيرها الا
من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلم في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت
اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه
روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر فقال اين صاحبها
عليه والراحلة والاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلم فرأى ناملة قد مالت فقال يا
غلام اعدل على هذا الجمل فان الله يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلم ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة
بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليه السلم على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلم
اي بعير حج عليه ثلث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين باب ما جاء في ركوب العقبة روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر باب ثواب من اعان
مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه
كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلم
امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة
وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي
في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر
فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلم والذي
بعث جدي صلى الله عليه واله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة
البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس على
ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك
السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله باب المشي في السفر روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم

سيروا واذا انسلوا فانه ارفق عليكم ○ وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل ○ وسأل معاوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ○ ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله
مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم
○ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ○ قال يخرج و
يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب آداب المسافر** ○ روى سليمان
بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم
في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة
او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها و
تقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت تستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة
واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا او اعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك
بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا
واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا
الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة
فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء
الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم
النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد
المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت
ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء
ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب دعاء الضال عن الطريق** روى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ○ وروي ان البر
موكل بصالح والبحر موكل بحمزة **باب القول عند نزول المنزل** قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب القول عند دخول المدينة او قرية** كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا **باب الموت في الغربة** روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة
تغيب فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به

وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي
لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب تهنئة القادم من الحج** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب ثواب معانقة الحاج** في رواية ابي الحسن
الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب النوادر** روى جابر بن عبد الله
الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم ○ وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم
سفره فليسرع الاياب الى اهله ○ وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ○ وروى عبد الله
بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا ○ وروى جعفر بن القسم عن الصادق قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا
انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ○ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق
والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره شهرا اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا
ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ○ وروى عن سماعة قال سألته عن
الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك **باب مواقيت الاحرام** روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل ا
لشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله ○ وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل النجد
وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ○ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك ○ وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون
بريد غمرة ○ وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس
بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق ○ وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس و
روى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ○ وسأل ميسر الصادق عليه السلام
عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل احراما فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ○ وسئل عليه السلام عن رجل نزل خلف الجحفة من اين يحرم

قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن المحبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم
منها

باب التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون
عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد وا
غتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وساله عن الرجل
يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا
الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء
عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في الدهنة
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم
ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسال محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة
لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا
ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رايحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة
وتدهن وتغتسل بعد هن الكحل للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس بان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان
تلبي فانزعه من فوقك واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا
اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وان اراد واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه روى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل
ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله

باب وجوه الحج

روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج
عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق للهدي والسايق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس
لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثم قال ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحوالها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا
يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك
او ساق الهدي واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة
فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اصدح يقرن ويسوق فادعم مقوبته باصبع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة
وعمرة وينشي العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يساله عن رجل اعتمر
في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله
افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وسال ابو ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها
من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك
الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم
عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب وا
لعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الفجر الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق
والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة
المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه و
على القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا
الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل
على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليه السلم عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرايض الحج

فرايض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي يلبي بها سرا وهي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلم الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة

باب ما جاء فيمن حج بلا احرام روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا ان حج بلا احرام نودي هذا لا تلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه
ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم
اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة
واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا
وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأل عمران بن امين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل
قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت
قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا
ينتظر حتى يكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال عليه السلام
هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم احرم فاتي
بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها
قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض
ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او لا بأس به باب الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا
اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر

وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ
عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من
الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه
اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف
تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن
يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل
المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء
فلب باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام
يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوة وفي رواية حريز ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول
الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر
اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح
رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل
عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي فقال الله جل
جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء

افضل عندك من امتى ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله
على جميع الامم كفضلى على جميع خلقى فقال موسى يا رب ليتنى كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم
فى الجنات جنات عدن والفردوس بحضرة محمد فى نعيمها يتقلبون وفى خيراتها يتبجحون أفتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال عز وجل قم بين يدى
واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم فى اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال فى الحج روى محمد بن
مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج
فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى فقالا
فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اتق فى احرامك
الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك
وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا كاذبا فعليك
بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين
اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان
اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام اذا
وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلا شئ عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من
قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليك وسأل ابو بصير
عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه
جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظرة شهوة فليس عليه شئ فان مسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان امنى المحرم احتلاما
فلا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهو ناسى وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او فرجها فامنى فقال ان
كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكنى جعلت عليه لانه نظر الى ما لا يحل له
وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان
حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة فى كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك اعداءهم ووفق لنا فى اتمام هذا الكتاب يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

دماً

دما تهريقه فان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتق الله المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث
ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك **باب** ما يجوز الاحرام فيه وما لا
يجوز روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن
وروى حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه وسأله حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال
لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا فى البرد وروى عن خالد بن ابى العلا الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى
عن عمر بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ فقال لا
ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شئ فيغسله
وروى ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل فى مصبوغ بمشق وروى عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على
عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال على عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين
صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يحرم الرجل فى الثوب الاسود قال لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن فيه
الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بازار له قوهى فقال انا احرم فى هذا
وفيه حرير وروى عن الحلبى قال سألته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم فقال لا بأس به وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه احب الى اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسأل
حسين بن ابى العلاء عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل
فلا بأس به وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا
غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء وروى عن الكاهلى قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا
محرم فقال نعم العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأل اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب اذا اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابى الحسن النهدى قال سأل سعيد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمن ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر
يكون فى ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو
طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال فى كتاب على عليه السلام لا
تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه وسأل رفاعة ابن
موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن

لذلك قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تتدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يختلف فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معاوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسال محمد بن علي الحلبي المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسال عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسال سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسال ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسال يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس وسال سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسال محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسال يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن الفضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجته

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا

تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس وسال معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المحرم يشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم ابن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه بريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم المظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من

ينبغي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى حسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت والرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم يسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه فقال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي فنتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه وقال عليه السلم لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلم لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه بقول الله عز وجل فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم احد منها الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم

ارأيت

ارأيت ان وجدت علي قرادي او حلمة اطرحها عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاها وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسأل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً وفي خبر آخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا حكاً رقيقاً باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلاً فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلم من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وروى عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلم لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفأرة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل

عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن المحبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم
ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال
فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه
اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى
صيدا وهو محرم فكسر يده او رجليه فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته و
روى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة
لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم
فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل
بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم
وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان
لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم
فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة فاذا اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد
فان عليه فداؤه وان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة
وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما
هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا فالجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل قملة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان
قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم

مذبوحا

مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بان يأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء
آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة — الكل
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من
الميتة وروى يونس الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن
رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها
جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله
عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض
في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و
بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه
دم شاة وسأله معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس به ليس كل احد يجد الجلم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه
حين يريد ان يحلق وروى ابو المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه بدنة — عليها
يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان
عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر
قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت

افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض
المواضع فليس ذلك له لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا باب احرام الحائض والمستحاضة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة
وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق وروى ابن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت
قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسأل معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال
تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا
طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها
حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى
شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة
قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت
المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج
من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة ابن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال
يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي وسعيهن
فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه وبهذا الحديث

افتى

افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا
ثلثة اشواط فلتستأنف بعد الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول
رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقف الا بعرفة
الا عشية وهي ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذه اذا طهرت قضته باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للمتعة
روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا
بأس وروى الحلبي عن احدهما ومن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى
ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت
على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي
مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان
عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم
النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى زايد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر
من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان
تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه
يعني للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج
فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألت عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل
ان يخرج عليه شيء قال لا باب تأخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث

فقال وتجلها احب الى وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تأخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء
والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب **باب**
حكم من نسي طواف النساء روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا
تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله
ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه طواف النساء
وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته فقال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه
ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **باب** انقضاء منى الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن
الرضا عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام **باب** حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها روى يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ
بنى من حيث قطع وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى جميل
بن دراج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا
كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة
فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمن عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني
على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف
فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **باب** السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا
ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الآخيرتان والطواف الاول تطوع — والركعتان الاوليان بدل
وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال
فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف
نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف
يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف
عنه وروى عن رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة
او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر
ستا او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب** ما يجب على من اختصر شوطا في الحج روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد **باب** ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا **باب** ما يجب
على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا
الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان
كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا
على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان
احب الي **باب** ما جاء في طواف الاغلف روى حريز عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل
فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا
يحج حتى يختتن **باب** القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكان قرن
الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين **باب** طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابي بصير

ابوذا

ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن
خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه
حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى
معاوية عنه رخصة في الطواف وكره عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي
روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من
طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال يأتي البيت فيطوف
به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسال عبد الله
بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسال رفاعة عن الرجل
يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **باب** الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسال
يحيى الازرق عن الرجل يحج لم ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطاف عنه
غيره **باب** السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام
وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فباي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا
فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف
الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى المقام ابراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي **باب**
نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما
يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن حيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها
في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه
فهو مثله وسال سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار

عن ابي

١٠٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل وا
لنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسال سعيد الاعرج عن المسرع وا
لمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فاعييت فعييت
افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا قلت لا قال فتصليها وانت قائم
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت سعد
ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود
فقال هو الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب** السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك
خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد
بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة **باب** السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك قال وسالته عن
الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين
الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **باب** حكم من
قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى
علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى
عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب** استطاعة السبيل الى الحج

روى عن الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما تقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مأتى درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلم البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لينزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه واله روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك فكان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلم لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلم يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وقال رجل للصادق عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحج عنه

الحج

وروى ان الصادق عليه السلم اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان تحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير روى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة من نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن راجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر وانما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله عليه السلم الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في الحج الجائز وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن علي عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان عتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب

وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وروى عن يونس
ابن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في
يدي الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **باب** الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج
على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل
سيقضي عنه ان شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس
وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى
عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا
بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال
له اني رجل ذو دين فأتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك
دينك **باب** ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة
لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم
انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان
يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا **باب** حج المرأة مع غير محرم او ولي روى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد
عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم
المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض **باب** حج المرأة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج

في عدتها قال نعم **باب** الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات
في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان
كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت
ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب** ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا
اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين
عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك
ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة
والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشر النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم **باب** الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة
روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب** الحج عن ام الولد اذا ماتت روى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت
بولدها تحج عنها **باب** الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر
عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله
فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله **باب** من يأخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا
ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا
ان لم يكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذ **باب** من اوصى في الحج دون الكفاية روى
ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد
عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع
طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث
حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب

عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك **باب** الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **باب** الرجل يموت ولا يدري ابنه حج ام
لا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه
كتب لابيه فريضة وللابن نافلة **باب** المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج
عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **باب** تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان
في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج
وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله
اعمى فقال اعماه الله عز وجل عن طريق الخير وروى عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر
على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام **باب** العمرة في اشهر الحج
روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك فان هو اقام الى الحج
فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في
شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات
عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة في العشر متعة وروى عن معاوية بن عمار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن
الموسى من رأسه فحسن له وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
المفروضة وسأل عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان
في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة
القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزوة حنين **باب** احلال العمرة المبتولة واحلال اهلها ونسكها
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا
والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو
بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف
الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه خرج الى بعض المواقيت فيحرم منه

ويعتمر

ويعتمر فلا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فاذا احل
رجل من عمرته فقصر من شعره ومس الطيب فانه يجزيه ذلك وان تعدى ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء **باب** العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج
في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك
رجبية **باب** مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد وروي
انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين
عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى
فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع
التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار
يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب**
اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه
منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله
عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر
عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب** العمرة في كل
شهر واقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
موسى قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد
الحج في ذي الحجة قال حسن **باب** ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي
عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة
او بلاء او سغب فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك
فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه
قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل يعلم الله انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها **باب** الرجل يحج عن الرجل او يتصدق او يطوف عنه روى

معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ ابي قد حجّ ووالدتي قد حجّت وانّ اخويّ قد حجّا وقد اردت ان ادخلهم في حجّتي كانّي قد احببت ان يكونوا معي
فقال اجعلهم معك فانّ الله عزّ وجلّ جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً ولك اجراً بصلتك ايّاهم وقال عليه السلام يدخل على الميّت في قبره الصلوة والصوم والحجّ والصدقة والعتق
وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك انّي كنت نويت ان ادخل في حجّتي العام امّي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها **باب** التعجيل قبل
التروية الى منى روى اسحق بن عمّار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس و
قال في خبر آخر لا يتعجّل باكثر من ثلثة ايّام وروى جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب** حدود
منى وعرفات وجمع روى معاوية بن عمّار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدّ منى من العقبة الى وادي محسّر وحدّ عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف
وقال عليه السلام حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحدّ المشعر
الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسّر ووقف النبيّ صلّى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها
فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلّها موقف ولو لم
يكن الّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك وراحلتك فانّ الله عزّ وجلّ
يحبّ ان تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتّق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويّة وذا المجاز فانّه ليس من عرفات وانّ اصحاب الاراك
لا حجّ لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبيّ صلّى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال
انّي وقفت وكلّ هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحبّ للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه
بعيره ويستحبّ للصرورة ان يدخل البيت **باب** التقصير في الطريق الى عرفات روى معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهل مكّة يتمّون
الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم ايّ سفر اشدّ منه لا يتمّ **باب** اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة
الذي يقف عليه الناس فقال الالّ **باب** كراهة تقدّم الامام من المشعر بالافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن ... عن ابي جعفر عليه السلام انّه كره ان تقدّم ...
الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب** السعي في وادي محسّر روى معاوية بن عمّار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله
حرّك ناقته فيه وقال اللهمّ سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
الحركة في وادي محسّر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسّر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكّة
ان يرجع فيسعى **باب** ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب انّ الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس
فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمّداً او مستخفّاً فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات
فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال اليس

قد

قد صلّوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلّوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فقد اجزأهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر انّ
القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وانّ اليسير من الدعاء يكفي **باب** من رخّص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدّم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن
وينطلقن الى مكّة فيطفن الّا ان يكنّ يردن ان يذبح عنهنّ فانهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الشمس فعليه دم شاة **باب** ما جاء الفجر خ ل
فيمن فاته الحجّ روى معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحجّ وقال ايّما قارن او مفرد او متمتّع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة
وعليه الحجّ من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظنّ انّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظنّ انّه
لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتيها وقد تمّ حجّه وروى ابن محبوب عن داود الرقّي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال انّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم
الحجّ فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كلّ رجل منهم دم شاة ويحلّوا وعليهم الحجّ من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتّى تمضي ايّام التشريق بمكّة ثم خرجوا
الى وقت اهل مكّة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل **باب** اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه الّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب** ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ستّ حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمّار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايّهنّ نقصت قال فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة وان سقطت من رجل
حصاة فلم يدر ايّتهنّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انساناً او جملاً ثم
وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان
رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت لرجل يرمي الجمار منكوساً قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحّي بالليل ويفيض بالليل وسأله
معاوية بن عمّار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتّى نفرت الى مكّة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في
رجل افاض من جمع حتّى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرّتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند
زوال الشمس **باب** الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي
بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي الحاطبة
والّا فارم عنه وهو حاضر **باب** الرمي عن العليل والصبيان روى معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون
يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمّار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال
يترك في منزله ويرمى عنه **باب** ما جاء في ليالي منى بمكّة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عمّن بات ليالي منى بمكّة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهنّ وسأله معاوية بن عمّار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتّى طلع الفجر

قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية
انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا
منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت
مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي
الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله الحلبي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
احب الي باب النفر الاول والاخير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي
جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي
بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروى من وفى الله وفى الله له
وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني ومن تأخر فلا
اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سأل عن الرجل ينفر
في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين و
روى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر
الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال
من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب
نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام
بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب
قضاء التفث روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما
ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا
دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث لقاء الامام وروى ذريح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث

حقوق

حقوق الرجل من الطيب اذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه
وروى عنه عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه يروى انه طواف
النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار
في هذه المعاني في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه
وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن
اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله
عليه السلام في اخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة باب
الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال
ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر
الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده
فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن
نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين

ومن البقر اثنين فانّ الله تبارك وتعالى احلّ في الاضحية بمنى الابل العراب وحرّم فيها البخاتي واحلّ البقر ونهاه عليه ان يضحي بها وحرّم الجبليّة فانصرف الى الرجل
فاخبره بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال البقرة والبدنة تجزيان
عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي
من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ قال القانع الذي يقنع بما
تعطيه والمعترّ الذي يعتريك وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت
وكره ابو عبد الله عليه السلم ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلم كنا نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث
لقلة اللحم وكثرة الناس اما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من اللحوم ولا يجوز اخراج اللحم
منه وسئل الصادق عليه السلم عن نداء القديد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال الصادق عليه السلم لا يضحى الا بما
يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها
فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او
يشتري به متاعا او يبيع فيجعل منه جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى جاء البيت فاشترى بمكة
ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن هدي قد سقطت ثناياه هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال
علي عليه السلم لا يضحى عمن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وقد
سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس
بان يضحى به وروي عن عبيد الله بن محمد قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير
فوقّع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب
الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء
فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة فقال
اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن
اشترى شاة ولم يعرّف بها فقال لا بأس عرّف بها او لم يعرّف بها

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن

حازم

حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان في غير منى
لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرّفت بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به
انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي
مضمونا فان عليه ان يعيده ويبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به
فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته
فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب
الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او
عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره
ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبح

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك
اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأل ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معاوية بن
عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها

روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
اذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه وان ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب بلوغ الهدي محله

روى علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل هديه وقمّطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

اللبة المنحر والجمع اللباب وكذلك اللبيب موضع القلادة من الصدر

النخاع وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر

وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب
تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزى عنه باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى
ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى
منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت
فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره المسك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان
يغطي رأسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع
اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء
الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى
يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط و
ينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في
الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء
وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق

ابا ابراهيم

ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال
وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري
بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى
عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى قدم الى اهله قال يبعث بدم
باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف
الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت
باب المحصور والمصدود روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن
الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه
مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام المحصور
والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس
بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود من الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب
فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج
منه وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه
وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج
كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت و
يذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب نوادر الحج روى عن بكير بن
اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت
يحج قبل آدم بألفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم

وروى حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلم في طريق مكة وثقله فقال الماء
لا يثقل الا ان ينفرد به على الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا كان
ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمن العمري
رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت
محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال
محمد بن عثمن رضي الله عنه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال اذا امرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله
عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي
وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم مكة
في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها وقيل للصادق عليه السلم في رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله وطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال
الصادق عليه السلم دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة و
اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق
وروى عن الصادق عليه السلم انه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من زاملة
غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث
وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي
روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن الركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل
من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه
شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم الهم اجر
قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانت صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج للحاج وروى عن

منصور

منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي
ولم اطف طواف النساء فقال لا بأس ما صنعت بجهلي فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلم امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما
بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان تبدأ بالحج قبلها
الا ان يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلم اول ما يظهر القائم عليه السلم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم
اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام
يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج باب سياق مناسك الحج اذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني
واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك و
امتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري
هذا البر والتقوى والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد
اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت
اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي
وانا خائف في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك خايف
ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال
وحسن الخلق وحسن الصحبة لمن يصحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله فانه عليه السلم وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك
وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم
اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم
لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد
فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي

منها

وطهري وملاذي وملجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي فصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام
على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه
محمد صلى الله عليه واله ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي
بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء او تبلغ الميل الذي
على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك
علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد و
ال محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن
اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي واله دخول مكة فاذا
اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا و
ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله واله والسلام على ابراهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين
النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

النظر

النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فاستلمه بيدك
اليمنى وقبلها فان لم يقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك
خطاك فاذا بلغت باب البيت قل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق
رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني
منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى على
جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت
ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي واله في كل شوط وقل بين الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط
السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك في البيت وقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني
من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما
اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله
واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام
ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله وسلم وسل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله اخر العهد منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها وقتها عند فراغك من الطواف
ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على
نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء وسل الله عز وجل ان
يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان
قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم

انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسئلك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله
مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب
سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم تحدر
وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو
العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي
اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع
الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم
فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل ان يحط عنك وقل في دعائك يا من امر بالعفو
يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو يثيب في
العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب وا
اجتهد في الدعاء ثم انحدر على المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها
فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلت في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة
سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدء بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي
حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له
ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس يشاء خ
ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر
واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة الظهر واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر ما يحضر من الصلوات فتقول لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك

لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فوفقني على ما ضعفت
عنه ويسره وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
ووفر عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد
بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضة قائما ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد انت
خارج عنه مستقبل الحجر الاسود فتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك
السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول
وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في
عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها
بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في المسجد الخيف وتكون صلواتك
فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فوقك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه
قبله عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جوانب البيت فليس من المسجد الغدوة الى عرفات ثم الى عرفات وقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة قريب من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف
وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا
وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرارة عن ابي جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة
مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان
ان ربكم الله الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة
واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا
تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل

عقله به نفسه في القرآن وتصلّي على محمّد وآل محمّد وتكثر منه وتجهد فيه وتدعو الله جلّ وعزّ بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكلّ اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلّها وبحقّ رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كلّ عام وتسأل الله الجنّة سبعين مرّة وتتوب إليه سبعين مرّة وليكن من دعائك اللهمّ فكّني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسألة وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ألا أعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال عليّ عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير اللهمّ لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهمّ لك صلاتي ودِيني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوّتي اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهمّ إنّي أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قدير قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تامّ كاف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاء جامعاً للموقف العرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحبّ أن يدعو به دعا إن شاء الله

الإفاضة من عرفات فإذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإنّ الله عزّ وجلّ يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وروى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ فإذا أفضت فاقتصد في السير وإيّاك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالوقار والسنّة السنّة التي يتّبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهمّ ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسّر فإنّها حدّ ما بين جمع ومنى وصلّ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثمّ صلّ نوافل المغرب والعشاء ولا تصلّ المغرب ليلة النحر إلّا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهمّ هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه اللهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبرّ كلّه وإن استطعت أن لا تنام في تلك الليلة فافعل فإنّ أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لها دويّ كدويّ النحل يقول الله تبارك وتعالى أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ويغفر لمن أراد أن يغفر له

القول في أخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار

نفوذ

الوجيف ضرب من سير الابل

يحط

من جمع

من جمع وإن شئت أخذتها من رحلك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الأحجار كما تفعل عوامّ الناس ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقّطة كحليّة مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدّها في طرف ثوبك واحتفظ بها

الوقوف بالمشعر الحرام فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً قال الله تبارك وتعالى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ وليكن وقوفك وأنت على غسل وقل اللهمّ ربّ المشعر الحرام وربّ الركن والمقام وربّ الحجر الأسود وزمزم وربّ الأيّام المعلومات فكّ رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم اللهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام وادع الله عزّ وجلّ كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنّه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عزّ وجلّ بذنوبك سبع مرّات واسأله التوبة سبع مرّات وإذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا إلى المأزمين

الإفاضة من المشعر الحرام فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الإبل موضع أخفافها فأفض وإيّاك أن تفيض منه قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وأفض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك إن كنت راجلاً وفي مسيرك إن كنت راكباً وعليك بالاستغفار فإنّ الله عزّ وجلّ يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ويكره المقام عند المشعر بعد الإفاضة فإذا انتهيت إلى وادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً وقل ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم كما قلت في السعي بمكّة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحرّك ناقته فيه ويقول اللهمّ سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسّر فعليه أن يرجع حتّى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس ثمّ امض إلى منى

الرجوع إلى منى ورمي الجمار فإذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر وأخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليسرى اللهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي ثمّ تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول مع كلّ حصاة إذا رميتها الله أكبر اللهمّ ادحر عنّي الشيطان وجنوده اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله حتّى ترميها بسبع حصيات ويجوز أن تكبّر مع كلّ حصاة ترميها بتكبيرة فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وإذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب وترمي الثاني والثالث والرابع في كلّ يوم بأحد وعشرين حصاة وترمي إلى الجمرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو وإلى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو وإلى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل اللهمّ بك وثقت وعليك توكّلت نعم الربّ أنت ونعم المولى ونعم النصير

الذبح واشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فحلاً فموجئاً من الضأن فإن لم تجد كبشاً فحلاً فإن لم تجد فما تيسّر لك وعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب ولا تعط الجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق بها ولا تعط السلّاخ منها شيئاً فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة

وخير مدعوّ

وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى
من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو
الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد وروي انها تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتيين من الصدغين
قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد ولا تؤخر
على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله
والثناء عليه والصلوة على النبي والائمة صلى الله عليهم ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمه لي وسلمني منه اسالك
مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك
من النار اتيان الحجر الاسود ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها
وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى
الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد فقد حل لك
النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة
لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او تخرج من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت
رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وقف
على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك
عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبا
لامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع

من يوم

من يوم النحر نفرت اذا ابيضت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس
فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير
وامض الى مكة مهللا ومحمدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه واله وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر
الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون
كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها
واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد اياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا
عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط
وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار
الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي واله ثم قل اللهم ان عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام
اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى
داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن
شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك
وخر ساجدا وسل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون
والى الله راجعون وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة
واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على بدئه باتيان ايهما شاء من مكة او المدينة
فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فصار الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له
لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم بها وايثار المتاخر انتظار الرجوع فربما
لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج
من الكوفة يبدءون بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد

بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع
اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه
فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في
ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط
المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ [انه لمجنون] وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله
وروى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي
صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى
علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسأل
العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم
المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان
يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم
من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو حرم ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد
المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب قال قلت يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان
عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت
صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها
وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها
ملك يحفظها من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة والمدينة روى محمد بن سليمان الديلمي
عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله
عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل
المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من زاوية القبر وانت مستقبل
القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك

وجاهدت

فسطاط خيمه است

وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد
رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات
ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا
اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة
فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم تقول وانت مسند ظهرك الى المروة
الخضراء الدقيقة العرض مما يلي المنبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا
فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني
بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت
في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على محمد صلى الله عليه وآله واذا خرجت
ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك
ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت
به احدا من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف
انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين
ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم
تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا قليلا فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة و
اثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او لم اشرع سألتكها او لم
اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها
وبعلها وبنيها قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب قدس روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت
في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان

تبركا بهذين القبرين المنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله
الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة
التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي
وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك
يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي
الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها
الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها
المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة
الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد
جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله
لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط
على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا
وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب
امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن
جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن
بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم و
مسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله
فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق

منكبك

منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة
الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا له عليه السلام صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر
تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام
اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على
اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم
تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف
واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني
عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ
كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقول فيها
بما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه كان صلت فيه فاطمة عليها السلام باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن
عليهم السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او
زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم
عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء و
يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام
وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما
او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام
حرم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بين قبر الحسين الى السماء السابعة

يشيعون الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلم قال احسنت يا بشير
ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام
عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل
الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل
له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا
الحسن علي بن موسى عليهم السلم وهم يقولون من اتى الحسين بن علي عليهما السلم بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلم عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في
هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه السلم سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا
ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلم من اتى الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتبه الله
عز وجل في اعلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال موسى بن جعفر عليه السلم
ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم محمد بن علي عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلم
فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلم بالامامة من الله عز وجل وروى هارون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم انه قال من زار قبر ابي عليه السلم ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين
عليه السلم الا ان لرسول الله صلى الله عليه واله ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن زيارة
قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم مثل زيارة الحسين عليه السلم قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة ابي عليه السلم افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه
يزوره كل الناس وابي عليه السلم لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم
ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلم الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه
وروى الحسن ابن زيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض طوس وهي من
خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم
قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت
من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلم ضمنت لمن زار ابي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل

بلغ ... الاشراق وفي الحديث ... بلغ ...

وقال رسول الله

وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفّس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وروى سليمان
بن حفص عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلم
الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا
عليه السلم انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره عارفا بحقه اخذته بيدي
يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا
بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام كأنه يقول لي
كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيّب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم
وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه
نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من
رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة
جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد
فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله
عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة
رفيقنا وروى الحسين بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا
يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله
روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا
يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم

روى صفوان بن مهران
الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلم فقال
سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا قال
فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم عليه السلم وعلى نبي نبي عليهم السلم وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى
النبي صلى الله عليه واله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله
ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي ابن ابي طالب عليه السلم

زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على

سكونا ووقارا حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين
واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك
ومن ظلمك القى على ذلك ربي انشاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها و
شفاعة وقد قال الله تبارك وتعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله
ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني
حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي نبيه ورسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك
وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم
يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا
فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك
صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم
اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم
عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره
ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين
عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين
السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا بخوفهم السلام
على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله و
لرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا و
مشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله
من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك

وخذلتك

وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك
بجميع لعناتك حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة
ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة
رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية ال محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف
عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم
وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين
على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله
بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه واله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك
انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس
بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل
بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وال رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة
مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن تنصره وتنتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات
عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله و
بالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم
وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة
والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا
بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ
المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء
زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا ا
لحسن عليه السلام السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله

وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله من صديق أفضل الجزاء كنت أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأخوفهم لله وأعظمهم عناءً وأحوطهم على رسوله وأفضلهم مناقب وأكثرهم سوابق وأرفعهم درجة وأشرفهم منزلة وأكرمهم عليه قويت حين ضعف أصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفة حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت أقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأكثرهم رأياً وأشجعهم قلباً وأشدهم يقيناً وأحسنهم عملاً وأعرفهم بالأمور كنت للدين يعسوباً أولاً حين تفرق الناس وأخراً حين فشلوا كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً فحملت أثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما أضاعوا ورعيت ما أهملوا وشمرت إذا اجتمعوا وشهدت إذ جمعوا وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا كنت على الكافرين عذاباً صباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الأرض جليلاً عند المؤمنين لم يكن لأحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لأحد فيك مطمع ولا لأحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير وأطفئت بك النيران وقوي بك الإيمان وثبت بك الإسلام والمؤمنون سبقت سبقاً بعيداً وأتعبت من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الأنام فإنا لله وإنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله أمره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً كنت للمؤمنين كهفاً حصيناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فألحقك الله بنبيه ولا حرمنا أجرك ولا أضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تصلي عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم وجسد نوح وأمير المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين فتصلي لكل زيارة ركعتين

زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام إذا أتيت أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله في الأرض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك بلغت عن الله ونصحت ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشهيداً ومشهوداً (وشاهداً) أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم

يختم الله

١٠٣

يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تنصر الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء ثم ائت علياً ابنه وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك أنا إلى الله منهم بريء أنا إلى الله منهم بريء أنا إلى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت هذه الزيارة وداعها من رواية الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية يوسف الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فإذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم إنا نسألك أن تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حرباً لآل محمد فإنك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله كثيراً والحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا بإكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا بإقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الراحمين (متصل)

وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية بزيارة قبور الشهداء فإذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية

إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الأئمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة

روى ابن أبي عمير عن هشام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعدت لأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما أجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن لله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات أو في كل يوم مرة قلت جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك إلى السماء ثم تحول نحو القبر فتقول

السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تربك الله بولك زورة ذات زورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين
مرة باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق عليه السلام طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته
فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي واراه صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم الحسين
عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من
رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني
عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت زيارتهما ببغداد فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر
عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والتسوا واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة
كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة متواترة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا
بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين
عند رأسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند رأس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها
قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل
عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وولدي وما خولتني
وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت
سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد
علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس
اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين
وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين

بعدلك

بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة
نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين
في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم
في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك و
خليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم
صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك
وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم
بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك
المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على
حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب
اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم
تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا
وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن وا
لحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين و
الآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر الكاظم السلام عليك ايها الصديق ا
لشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله
مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي
وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت و
امي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله
مقاما محمودا وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت
به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف
آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على

روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدى والالسن ثم ابتهل فى اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن وا
لحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ فى احديهما الحمد ويس وفى الاخرى الحمد
والرحمن وتجتهد فى الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر **الوداع**
فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافى عنك غير راغب
عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد فى قربك وقد جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لى شافعا يوم حاجتى
وفقرى وفاقتى يوم لا يغنى عنى حميمى ولا حبيبى ولا قريبى يوم لا يغنى عنى والدى اسأل الله الذى قدر رحيلى اليك ان ينفس بك كربتى واسأل الله
الذى قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعى واسأل الله الذى ابكى عليك عينى ان يجعله لى سببا وذخرا واسأل الله الذى ارانى مكانك وهدانى
للتسليم عليك وزيارتى اياك ان يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان والسلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله
الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتى
اياه فان جعلته فاحشرنى معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتنى يا رب فارزقنى زيارته ابدا ما ابقيتنى انك على كل شىء قدير وتقول استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلم آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقنى حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما
اذا نفيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك **زيارة الامامين ابى الحسن على بن**
محمد وابى محمد الحسن بن على عليهما السلم تقول اذا اردت زيارة قبرهما عليهما السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما
والا اومأت من عند الباب الذى على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليى الله السلام عليكما يا حجتى الله السلام عليكما يا نورى الله فى ظلمات
الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربى وربكما
ان يجعل حظى من زيارتى اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقنى مرافقتكما فى الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتى من النار وان يرزقنى
شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بينى وبينكما ولا يسلبنى حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشرى معكما فى الجنة
برحمته اللهم ارزقنى حبهما وتوفنى على ملتهما اللهم العن ظالمى آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب
الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شىء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا
مع فرجه يا ارحم الراحمين ۝ وتجتهد فى الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت
لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب **باب ما يجزى من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلم** ۝ روى عن على بن
حسان قال سئل الرضا عليه السلم فى اتيان قبر ابى الحسن موسى عليه السلم قال صلوا فى المساجد حوله ويجزى فى المواضع كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه
السلم على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهرى امر الله ونهيه
السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين فى مرضاة الله السلام على المخلصين فى طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم

حبيبى

ولا يوقف

فقد

فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى
من الله عز وجل واشهد الله انى سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من
الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزى فى الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا
باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلم** روى محمد بن اسمعيل
البرمكى قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعى قال قلت لعلى بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم
علمنى يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت
القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من
القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحى ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد و
ابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوى النهى واولى الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا
والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء
نبى الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين فى امر الله
والتامين فى محبة الله والمخلصين فى توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولى الامر و
بقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله
المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء فى ارضه
وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده
ومنارا فى بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم
جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وادمنتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له فى السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم فى مرضاته وصبرتم على ما اصابكم فى جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم
فى الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم فى ذلك منه الى الرضا وسلمتم

والمستقرين فى

ووكدتم

جنبه

ونشرتم سنته

له القضاء وصدقتم فيما سلف من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط
الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم
يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من
عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن
خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما
بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا
فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم
جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب
منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة
من خالفكم ~~لما ابطلتم مطيع~~ موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع
لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل
بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي
واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع
ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت
به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من
ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله
ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني
ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في
ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي
لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل

وبكم

وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح
الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم
وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من
جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح
وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم
كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم و
حتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم و
احصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي
ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير
والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم
فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء
اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني
في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل اذا اردت الانصراف فقل السلام عليك سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة
انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من
زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني
في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم
واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به
احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق
واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز
والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي
انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد

وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب
الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده
ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل
وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع
الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا
تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع
وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قايم بين يدي الله عز وجل
فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخايف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار
وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي
اوجبه الله تعالى عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت
الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق
منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل
ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمته ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل
له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سايسك بالعلم التعظيم له
والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا
فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملايكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سايسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله
عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم
كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزاينه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تتجبر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان
تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك
ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها وان جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه
لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وايتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ
لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم

انها حملتك

انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك
وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك
فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا
بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة
له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه
سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله و
اما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد
العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج
اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه
اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعا فيما
بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته وحق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك بربك عز وجل
وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك وحق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت
شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقي نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ
ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق
جارك فحفظه غايبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما
بينك وبينه ولا تسلمه عند شدايده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن
عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه
ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا
تنفقه الا في وجهه ولا توثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق
غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط فان لا تغره
ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته
حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت
محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت له

ذا يا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم ، وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل ، وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به ، وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله ، وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته ، وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له ، وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره ، وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره ، وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ، وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك ، وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الله عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله ، وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره ، وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا ، وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما

لطاعته

بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القران اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القضاء والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ، وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة عليهم السلام ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ، وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ، وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم ، وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل

من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلم القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبى او وصى نبى وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبى او وصى نبى او شقى

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بى ابو جعفر عليه السلم وانا جالس عند القاضى بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رايتك فيه امس قلت جعلت فداك ان هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من معه وروى في خبر اخر فتعم من في المجلس وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلم ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال عز وجل لها اسكنى فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم

روى السكونى باسناده قال قال على صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطاء في الحكم

روى عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اى قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطاء القضاة

روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضى الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذى حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فياخذ به عنه فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باى الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك

ويؤخذ بالاخر

ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب اداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وانا نزل بعلى بن ابى طالب عليه السلم رجل فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلى عليه السلم فقال له على عليه السلم اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره وروى عن على عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وقال على عليه السلم ما زلت بعدها قاضيا وقال له النبى صلى الله عليه واله اللهم فقهه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم وقال النبى صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والدور فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتاذى في مجلس القضاء الذى اوجب الله عز وجل فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على ان شاء الله واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى وروى

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم في رواية يونس ابن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدى رفع الحديث قال بينا رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن

في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له إنا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنة وأمر بقيده فشدّ فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صبّ عليه الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فزنه

قال الشيخ السعيد مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلّص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين وروى أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا وقال لكل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه يذرع هو الذي سبق الذي هو أبعد فإن كانا سواء فهما ردّ على مواليهما وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال أمير المؤمنين عليه السلام فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمّنها وقال علي عليه السلام إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة

وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا والأخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما وقال أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها وقال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئا وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه وإن كان صادقا لم يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحّى رأسه وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود

وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم افتضّتها بإصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع

ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما أقول فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ثم دعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها فقال علي عليه السلام الله أكبر الله أكبر أنا أول من فرّق بين الشهود إلا دانيال النبي ثم حدّ المرأة حدّ القاذف وألزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها أربعمائة درهم وفرّق بين المرأة وزوجها وزوّجه اليتيمة وساق عنه المهر إليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا أبا الحسن عليه السلام بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال إن دانيال كان غلاما يتيما لا أب له ولا أم وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزا ضمته إليها وربته وإن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا أبعثه في بعض أموري فقالا فلان فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما إن قولكما مقبول فأجّلوها ثلاثة أيام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحّوه إلى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحّوه إلى موضع كذا ثم دعا بأحدهما فقال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال أشهد أنها زنت قال في أي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في أي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في أي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله أكبر الله أكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وأمر بقتلهما

وقال أبو جعفر عليه السلام وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ أنه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضا وأتي به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا

قص

فقصّوا عليه القصّة فقال للاوّل ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين انّي رجل قصّاب وقد ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة
وبيدي سكّين ملطّخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عنّي الانكار شيئا وهذا رجل مذبوح وانا بيدي سكّين ملطّخ
بالدم فاقررت لهم انّي قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبا الى الحسن ابني ليحكم
بينكم فذهبوا اليه فقصّوا عليه القصّة فقال عليه السلام ما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا والله عزّ وجلّ يقول ومن احياها فكانّما احيى الناس
جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول. وقال ابو جعفر عليه السلام توفّي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلّف ابنا
وعبدا فادّعى كلّ واحد منهما انّه الابن وانّ الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين
ثمّ امر كلّ واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثمّ قال يا قنبر جرّد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثمّ قال اضرب عنق العبد قال فنحّى العبد
رأسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك. وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطّاب بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انّها فجرت وتشاهدوا عليها فامر
بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله انّي مظلومة وهذه حجّتي فقال هاتي حجّتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال
هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون في التراب وفيهم ابنها
فقال لهم العبوا فلعبوا حتّى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقعدوا وقام الغلام الّذي هو ابن المرأة متّكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورّثه من ابيه
وجلد اخوته حدّا حدّا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه. وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد
فاستقبله شابّ وهو يبكي وحوله قوم يسكّتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين انّ شريحا قضى عليّ بقضيّة ما ادري ما هي انّ هؤلاء النفر خرجوا
بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدّمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المؤمنين انّ ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردّهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال
يا امير المؤمنين ادّعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انّهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلّف
شيئا فقلت للفتى هل لك بيّنة على ما تدّعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال
علي عليه السلام والله يا شريح لاحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الّا داود النبيّ عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكّل بكلّ واحد منهم رجلا من
الشرطة ثمّ نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون أتقولون انّي لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى انّي اذا لجاهل ثمّ قال فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم
ففرّق بينهم واقيم كلّ واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة
وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبّرت فكبّروا ثمّ قال للناس افرجوا ثمّ دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثمّ قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثمّ اقبل عليه بالسؤال ثمّ قال له في ايّ يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
فقال وفي ايّ شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي ايّ منزل مات قال في منزل فلان بن
فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا قال فمن كان يمرّضه وفي ايّ يوم مات ومن غسّله واين غسّله ومن كفّنه

وبما كفّنتموه ومن صلّى عليه ومن نزل قبره فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر علي عليه السلام وكبّر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكّوا انّ صاحبهم قد اقرّ
عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطّى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثمّ دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثمّ قال كلّا زعمتم انّي لا اعلم ما صنعتم فقال
يا امير المؤمنين ما انا الّا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقرّ ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل واخذ المال ثمّ ردّ الّذي كان امر به
الى السجن فاقرّ ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكم داود النبيّ عليه السلام فقال انّ داود النبيّ عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون
وينادون بعضهم مات الدين فدعا داود عليه السلام منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سمّاك بهذا الاسم
فقال امّي فانطلق الى امّه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سمّاه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان
ذلك قالت انّ اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبيّ حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك
قالوا لم يخلّف مالا فقلت اوصاكم بوصيّة قالوا نعم زعم انّك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسمّيه مات الدين فسمّيته قال أتعرفين
القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من
منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثمّ قال للمرأة سمّي ابنك عاش الدين ثمّ انّ الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي
عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدّة ثمّ قال اجيلوا هذه السهام فايّكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانّه سهم الله عزّ وجلّ وهو لا يخيب
وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت انّ زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الّا باذنها
فقال لها ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدّا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام ليصلّي ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها
فرجا ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام. وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا انّ هذا سرق
درعا فجعل الرجل يناشده لمّا نظر في البيّنة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربّي
عزّ وجلّ انّي بريء فيبرّئني ببراءتي فلمّا رأى علي عليه السلام مناشدته ايّاه دعا الشاهدين وقال لهما اتّقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشد
هما ثمّ قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلمّا تقدّما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتّى اختلطوا فلمّا اختلطوا ارسلا
الرجل في غمار الناس وفرّا حتّى اختلطا بالناس فجاء الّذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلما فلمّا ضرب الناس وا
ختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلّني على هذين الشاهدين انكّلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتّى يبلغ ويعقل. وقضى علي عليه السلام
في الدين انّه يحبس صاحبه فاذا تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالا. وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انّه
يحبس ثمّ يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم. وسأل ابو ايّوب الخرّاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الّا ان يكون قد افلس قبل ذلك.

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعنّ احدكم في حدّ اذا بلغ الامام فانّه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانّه يملكه فاشفع
فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حقّ امرئ مسلم او غيره الّا
باذنه.

باب الحبس بتوجّه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته

قال یضرب ضربة بالسیف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد فی السجن حتی یموت ه وروی السکونی باسناده ان امیر المؤمنین علیه السلم قال فی رجل امر عبده
ان یقتل رجلا فقتله قال وهل عبد الرجل الا کسوطه وکسیفه فقتل السید ویستودع العبد السجن ه ورفع ثلاثة نفر الی علی علیه السلم اما واحد منهم امسک
رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث فی الرؤیة یراهم فقضی علی علیه السلم فی الرؤیة ان تسمل عیناه وقضی فی الذی امسک ان یحبس حتی یموت کما امسکه وقضی
فی الذی قتل ان یقتل ه وفی روایة حماد عن حریز ان ابا عبد الله علیه السلم قال لا یخلد فی السجن الا ثلثة الذی یمسک علی الموت یحفظه حتی یقتل
والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع الید والرجل ه وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال علی الامام ان یخرج المحبسین فی الدین یوم ا
لجمعة الی الجمعة ویوم العید الی العید فیرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعید ردهم الی السجن ه وفی روایة احمد بن ابی عبد الله البرقی عن علی علیه السلم قال
یجب علی الامام ان یحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالیس من الاکریاء وقال علیه السلم حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلی الله علیه واله البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه والصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ه وروی العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم انه قال فی رجلین کان لکل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا یدری کل واحد منهما کم له عند صاحبه فقال کل واحد منهما لصاحبه لک
ما عندک ولی ما عندی فقال لا بأس بذلک اذا تراضیا وطابت انفسهما وروی علی بن ابی حمزة قال قلت لابی الحسن علیه السلم رجل یهودی او نصرانی
کانت له عندی اربعة الاف درهم فمات الی ان اصالح ورثته ولا اعلمهم کم کان فقال لا یجوز حتی تخبرهم ه وروی ابان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم
فی الرجل یکون علیه دین الی اجل مسمی فیاتیه غریمه فیقول انقدنی من الذی عندک کذا وکذا واضع لک بقیته او یقول انقدنی بعضا وامد
لک فی الاجل فیما بقی فقال لا اری به بأسا ما لم یزد علی رأس ماله شیئا یقول الله عز وجل فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ه وروی حماد
عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یعطی اقفزة من حنطة معلومة یطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفیزا منه
وهو شیء قد اصطلحوا علیه فیما بینهم قال لا بأس به وان لم یکن ساعره علی ذلک ه وروی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر علیه السلم یقول انی کنت عند قاض من قضاة المدینة فاتاه رجلان فقال احدهما انی اکتریت من هذا دابة لیبلغنی علیها من کذا وکذا
الی کذا وکذا فلم یبلغنی الموضع فقال القاضی لصاحب الدابة بلغته الی الموضع قال لا قد اعیت دابتی فلم تبلغ فقال القاضی لو لیس لک کراء اذا لم
تبلغه الی الموضع الذی اکراه دابتک الیه قال فدعوتهما الی فقلت للذی اکتری لیس لک یا عبد الله ان تذهب بکری دابة الرجل کله وقلت للاخر یا
عبد الله لیس لک ان تأخذ کری دابتک کله ولکن انظر قدر ما بقی من الموضع وقدر ما رکبه فاصطلحا علیه ففعلا ه وروی منصور بن یونس عن محمد الحلبی
قال کنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر علیه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انی تکاریت ابل هذا الرجل لیحمل لی متاعا الی بعض المعادن فاشترطت
ان یدخلنی المعدن یوم کذا وکذا لانها سوق اتخوف ان یفوتنی فان احتبست عن ذلک حططت من الکری عن کل یوم احتبسته کذا وکذا وانه حبسنی
عن ذلک الوقت کذا وکذا یوما فقال القاضی هذا شرط فاسد وفه کراه فلما قام الرجل اقبل الی ابو جعفر علیه السلم وقال شرطه هذا جائز ما لم یحط بجمیع کراه
وفی روایة عبد الله بن المغیرة عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجلین کان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لی وقال الاخر هما
بینی وبینک فقال اما الذی قال هما بینی وبینک فقد اقر بان احد الدرهمین لیس له وانه لصاحبه ویقسم الاخر بینهما ه وروی عبد الله بن مسکان عن سلیمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن رجلین کان لهما مال منه بایدیهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسویة ما کان فی ایدیهما وما کان غائبا فهلک
نصیب احدهما مما کان عنه غائبا واستوفی الاخر ایرد علی صاحبه قال نعم ما یذهب بماله ه وفی روایة ابن فضال عن ابی جمیلة عن سماعة عن

عن ابی عبد الله ان رجلین ادعیا بعیرا فاقام کل واحد منهما بینة فجعله علی علیه السلم بینهما ه وفی روایة الحسین بن ابی العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
علیه السلم فی الرجل یبضعه الرجل ثلثین درهما فی ثوب واخر عشرین درهما فی ثوب فبعث الثوبین ولم یعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال یباع الثوبان
فیعطی صاحب الثلثین ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسی الثمن قال فقلت فان صاحب العشرین قال لصاحب الثلثین اختر ایهما شئت قال قد
انصفه وفی روایة السکونی عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم فی رجل استودع رجلا دینارین فاستودعه اخر دینارا فضاع دینار منهما قال
یعطی صاحب الدینارین دینارا ویقتسمان الدینار الباقی بینهما نصفین ه وروی عن صباح المزنی رفعه قال جاء رجلان الی امیر المؤمنین علیه السلم فقال
احدهما یا امیر المؤمنین هذا غاوانی نجلت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدینا ومر بنا رجل فدعوناه الی الغداء فجاء فتغدی معنا
فلما فرغنا وجب لنا ثمانیة دراهم ومضی فقلت یا هذا قاسمنی فقال لا افعل الا علی قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال یا امیر المؤمنین انه یابی ان
یعطینی الا ثلثة دراهم ویاخذ هو خمسة دراهم فاحملنا علی القضاء قال فقال له یا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر
ثلثا قال نعم قال فاکلت انت من تسعة اثلاث ثمانیة وبقی لک واحد واکل هذا من خمسة عشر ثمانیة وبقی له سبعة واکل الضیف من خبز هذا سبعة
اثلاث ومن خبزک هذا الثلث الذی بقی من خبزک فاصاب کل واحد منکم ثمانیة اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل کل ثلث درهم ولک انت لثلثک درهم
فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روی عن عبد الله بن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلم بما تعرف
عدالة الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم وعلیهم فقال ان یعرفوه بالستر والعفاف وکف البطن والفرج والید واللسان ویعرف باجتناب الکبائر
التی اوعد الله عز وجل علیها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدین والفرار من الزحف وغیر ذلک والدلالة علی ذلک کله ان یکون ساترا
لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین ما وراء ذلک من عثراته وعیوبه وتفتیش ما وراء ذلک ویجب علیهم تزکیته واظهار عدالته فی الناس ویکون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب علیهن وحفظ مواقیتهن بحضور جماعة من المسلمین وان لا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم الا من علة فاذا کان کذلک
لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فی قبیلته ومحلته قالوا ما رأینا منه الا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لاوقاتها فی مصلاه
فان ذلک یجیز شهادته وعدالته بین الناس وذلک ان الصلوة ستر وکفارة للذنوب ولیس یمکن الشهادة علی الرجل بانه یصلی اذا کان
لا یحضر مصلاه ویتعاهد جماعة المسلمین وانما جعل الجماعة والاجتماع الی الصلوة لکی یعرف من یصلی ممن لا یصلی ومن یحفظ مواقیت الصلوة ممن
یضیع ولولا ذلک لم یمکن احد ان یشهد علی اخر بصلاح لان من لا یصلی لا صلاح له بین المسلمین فان رسول الله صلی الله علیه واله هم بان یحرق قوما فی
منازلهم لترکهم الحضور لجماعة المسلمین وقد کان منهم من یصلی فی بیته فلم یقبل منه ذلک وکیف تقبل شهادة او عدالة بین المسلمین ممن جری الحکم
من الله عز وجل ومن رسوله صلی الله علیه واله فیه الحرق فی جوف بیته بالنار وقد کان یقول صلی الله علیه واله لا صلوة لمن لا یصلی فی
المسجد مع المسلمین الا من علة

باب من یجب رد شهادته ومن یجب قبول شهادته

روی عن عبید الله بن علی الحلبی قال
سئل ابو عبد الله علیه السلم عما یرد من الشهود فقال الظنین والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا یدخل فی الظنین وفی
حدیث اخر قال لا یجوز شهادة المریب والخصم ودافع مغرم او اجیر او شریک او متهم او تابع ولا یقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب
بالنرد ولا شهادة المقامر ه وروی علی بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا علیه السلم عن رفقة کانوا فی

طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عمّا ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن جارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلم ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال علي عليه السلم ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غيّر اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصلّ خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله ما مات ولا قتل وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلم اذا لم يردها قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر وحال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والملاح والجمال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلّق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد

الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنّوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال يجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء وهو جيد فوجدها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن الحلبي عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها

سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما انالها سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير
المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام
نزل علي جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة المرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم
يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر في الذي
جعلا لمن يرغب الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة
وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه
آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها
يجيزها القضاة عندنا قال فقال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه
الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا
ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور
وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى

يعرفوا

يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد
زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب
الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء الى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس
له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته
قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي
كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل ابن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم
يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له
بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مما اربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال
ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب
في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على
المدعى على الميت حقا بعد اقامة البينة روى علي بن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام
اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف
فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه
لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع
البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق عليه

باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال
الذي في يديه الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة
على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة
ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو
احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا الحلف بالله ويدفع
اليه الشيء هكذا ذكره ابي رحمه الله عنه في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رحمه الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم
في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان
فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب
الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر
من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل
اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك
وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي
بخطه عليه السلم باب ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم انه
كان يبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية جعفر بن عمر قال عبد الله بن ميمون عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحلة نحلتها ابني قال ما لك
ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله
قال الصادق عليه السلم لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلم اذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما ان عليا عليه السلم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما
واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي

اشهد

اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي
ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خيرا جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلم في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها
فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك
الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم
يشهدون هؤلاء على اخوانك قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الشيخ الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدت في نسخة
ووجدت في غيرها حتى وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان للكافر على مؤمن حق وهو موسر مليء به وجبت اقامة الشهادة عليه بذلك
وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج
عن مستقره اصله او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا الا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان في ذلك فيجب اقامتها عليه فان
في صفات المؤمن ان لا يتحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم
من شاء كتب كتابا ونقش خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي
ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين
باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف انه
ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا
في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلم اذا دعيت
الى الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى
ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوأب في
التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل
للصادق عليه السلم ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلم بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة
واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك

في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف
الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين
الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلم اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة
على عدد الرجال وقال علي عليه السلم ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عليه السلم الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا
في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال عليه السلم للغائب الشفعة وقال
ابو جعفر عليه السلم اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلم عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة
واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين و
تصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا
اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا
كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول
باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان قد حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد اخر انتظر به مسيرة
الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب
منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يقول ليس في الموهب والمعاوض بر شفعة انما الشفعة فيما يشترى بثمن معلوم ذهب او
فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا اجر الرجل الرجل نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله
العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من
وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى ابن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد
بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من
رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته

فقال

فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان تزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال
ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الخلا اشهدوا
اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلم الوكيل بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلم سبحان الله ما اجور هذا الحكم
وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه فهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا
امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني
فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت
اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته
العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين
احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من
شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع
اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له
حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام
الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه
قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء
قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا
يعلم دخلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا
فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا

في الخلا

تسريح المرأة تطليقة

وكيلها

قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا انّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوّجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما
ولّيتك امري الا حياءً من الكلام قال تنتزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكّلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكّلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لابيها
ان يقبض صداقها عنها ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كلّه وذلك قول الله
عزّ وجلّ الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكّله المرأة وتولّيه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمّن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ وما كنت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ايّهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلم لمّا ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس
ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان
يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه واله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله
فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا
فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول
ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عزّ وجلّ به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلم ما تقارع قوم ففوّضوا امرهم
الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوّض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى
الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعا اقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من
المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم
في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين على كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايّهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوّلان فقال يقرع بينهم فايّهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي
بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم وروى محمد بن القسم الجبلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهما على ايّهما تصير اليمين

وكان يقول

وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورّث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايّهما
خرج ورّث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الى اليمن فقال
له حين قدم حدّثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجّوا
فيه كلهم يدّعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله ليس من قوم تقارعوا
وفوّضوا امرهم الى الله عزّ وجلّ الا خرج سهم المحق

الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل تكفّل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلم انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلم لابي العباس
الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفّلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى
وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن علي بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتكفّل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت
به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن
ان لم يأت به الى الاجل الذي اجّله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق
عليه السلم الكفالة خسارة غرامة ندامة

الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض
احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال
له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال الى غلّة ولم يكن له غلّة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلّة
اتاح الله عزّ وجلّ له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير
ايأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء
الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء

وذكر انها كلمة فارسية وهو من هز الماء والهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذى يحتاج اليه الحكم فى الحظيرة بين دارين
سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم قضى بها لصاحب الدار الذى من قبله القماط وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم انه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال ان الخص للذى اليه القمط قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذى يكون فى السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعنى ان الخص هو الذى اليه شد الحبل وقد قيل
ان القماط هو الجص الذى يغلق منه الباب الحكم فى نفش الغنم فى الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان روى الوشا عن احمد بن عمر الحلبى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذى فهم الله عز وجل سليمان
عليه السلم ان احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله الحكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان على بن ابى طالب عليه السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او
الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه واله حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن فى الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اتى جبلا فشق منه
قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقايب البئر
ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتغور وقضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وقال ان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلم عن قوم كانت لهم عيون فى ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان
يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بالبقية وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان
فى مكان جلد فلا يضره وما كان فى ارض رخوة بطحا فانه يضره وقال عليه السلم يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابى عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم كان لسمرة بن جندب نخلة فى حايط بنى فلان وكان اذا
جاء الى نخلته نظر الى شىء من اهل الرجل يكرهها الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير
اذنى فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلى حذرها منه فارسل اليه رسول الله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك
ويقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله يسرك ان يكون لك
عذق فى الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذى ذكرته فى اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه واله فى رجل باع نخله
واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر
اليها الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذى اجبر على نفقته قال

الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعنى الاخ وابن الاخ وغيره ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابى الى النبى
صلى الله عليه واله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بينى وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش
فقال رسول الله صلى الله عليه واله احكم بيننا فقال للاعرابى ما تدعى على رسول الله صلى الله عليه واله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها
منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابى ما تقول قال لم يوفنى فقال لرسول الله صلى الله عليه واله الك بينة على انك قد
اوفيته قال لا قال للاعرابى اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم
بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه واله على بن ابى طالب عليه السلم ومعه الاعرابى فقال على عليه السلم يا رسول الله ما لك يا رسول الله
قال يا ابا الحسن احكم بينى وبين هذا الاعرابى فقال على عليه السلم يا اعرابى ما تدعى على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول
يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابى اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفانى شيئا فاخرج على عليه السلم سيفه فضرب عنقه
فقال رسول الله صلم لم فعلت ذلك يا على فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب
ووحى الله عز وجل لا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابى وانى قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه واله فيما قال فقال
لا ما اوفانى شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله اصبت يا على فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشى وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت
وفى رواية محمد بن بحر الشيبانى عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفى قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال
عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله من منزل عايشة فاستقبله اعرابى ومعه ناقة فقال يا محمد
تشترى هذه الناقة فقال النبى صلى الله عليه واله نعم بكم تبيعها يا اعرابى فقال بمائتى درهم فقال النبى صلى الله عليه واله بل ناقتك خير من هذا
قال فما زال النبى صلى الله عليه واله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبى صلى الله عليه واله الى الاعرابى الدراهم ضرب
الاعرابى يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتى والدراهم دراهمى فان كان لمحمد شىء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبى صلى الله عليه واله اترضى
بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبى صلى الله عليه واله تقضى فيما بينى وبين الاعرابى فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله
الناقة ناقتى والدراهم دراهم الاعرابى فقال الاعرابى بل الدراهم دراهمى والناقة ناقتى ان كان لمحمد شىء فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله وذلك لان الاعرابى طلب البينة فقال له النبى صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبى صلى الله عليه واله
اترضى يا اعرابى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبى صلى الله عليه واله اقض فيما بينى وبين الاعرابى قال تكلم يا رسول الله فقال صلى الله عليه واله
الناقة ناقتى والدراهم دراهم الاعرابى فقال الاعرابى لا بل الناقة ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شىء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضحة يا رسول الله لان الاعرابى يطلب البينة فقال النبى صلى الله عليه واله اجلس حتى ياتى الله عز وجل بمن يقضى بينى وبين الاعرابى
بالحق فاقبل على بن ابى طالب عليه السلم فقال النبى صلى الله عليه واله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بينى و
بين الاعرابى قال تكلم يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه واله الناقة ناقتى والدراهم دراهم الاعرابى فقال الاعرابى لا بل الناقة
ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شىء فليقم البينة فقال على عليه السلم خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابى ما كنت بالذى

افعل او يقيم البينة فانه دخل على عليه السلم منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل
او يقيم البينة قال فخرج به على ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربع مائة درهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان
غير مختلفين لانهما قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن الذهلي قال حدثنا
محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة
بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله
المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن الذي ... فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي
فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك
ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلعم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال
خزيمة اني اشهد انك قد بايعته واقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله
عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال عليه السلم هذه درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح يا امير المؤمنين هات على
ما تقول بينة فاتاه عليه السلم بالحسن بن علي عليهما السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى
يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلم ثم قال
خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث
مرات فقال له علي عليه السلم اني لما قلت لك ان هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد
ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلم يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم
من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلم فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
قلت جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أيقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة
فكتب عليه السلم يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلم جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلم لا وروى محمد بن

ابي عمير

ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء وقد روى ان المراة احق بالمتاع لانه من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء او المتاع الذي يكون يحتاج اليه الرجال لا يحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح الا للرجل فهو
للرجل وليس هذا الحديث مخالفا للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق نادر روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت
وروى علي بن عبد الله العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن
للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس
ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما
ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن
فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة
ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او
عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب
فانه يحرم من الرضاع قال ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذا يجري من الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا
اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الآخر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرره الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا
اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها
وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة

واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك
مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول لها متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد
خرجت من ملكه روى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب
عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتقوا قال انما يجب العتق لمن اعتق روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته
من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول
وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وسال عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عنه عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح
او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه فقال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه
ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسال يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل اعتق عبدا
له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا
فالمال للمشتري فان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم
ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق
العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى
حماد عن الحلبي عنه انه قال في رجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين
مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلم ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال اذا كان
الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

التدبير سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسال
ابو ابرهيم عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هل سبيل ابنتها سبيل امها قال متى كان الحمل كان وهي مدبرة ام
قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري ولكنه حيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير فلم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها

رق

رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن
عليه السلم عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسالته
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج اليه ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابن مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سال عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها مدة حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى
عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان
يبيعه قدر مدة حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسال عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمتها عند موتها اعلى اهلها ان
يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة اليمين او
ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز له ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده
رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث
وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

المكاتبة روى علي بن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال وقلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك
له الفا من ستة الاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان
يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل
يقول وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه
هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اتحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق
وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان

يعتق مملوكاً وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضا بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادّى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم أليس قد فرض الله عزّ وجل على العباد فرايض فاذا ادّوها اليه لم يسئلهم عمّا سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤدّيها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولّى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاء العبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرّاً وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حرّ وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حرّ وليس عليه شيء قال كذب انّ علياً عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يردّ في الرّق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدّي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدّي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد ايكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عزّ وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلم في رجل ملك مملوكاً فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقرّ قيل فانه كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية مملوكة وان لم يكن اشترط عليه ادّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادّوا

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا اشترط السيد ولاء المكاتب فاقرّ المكاتب الذي كوتب فلهو ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منها مثل الذي رق منها وروى ابو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عزّ وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان علياً عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز ردّ رقيقاً قال وسألته عن قول الله عزّ وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلم يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد هو عليه ثم يضع عنه ما نوى ان يكاتبه عليه وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق عليه السلم لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده الشيء اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال الذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقرّ عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصُدّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صُدّق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلم هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرّة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فاعتقه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه احبّ اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احبّ الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبداً

وهو مولاه واخوه في الدين واتيهامات وورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة نيست
قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى
من شعيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله
ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من ا
لمسلمين عليه الا الله عز وجل وما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته من الناس خ
على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه
انما ناحل للعبد سوى ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه
وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فا
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي
كانت على ابيه في نذر او شكر وكانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين
فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام نفسه خ ل
المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان
ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد
الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج ام ولد له عبده ثم مات السيد قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي ابن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلم اوصى
في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي مجوزة من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما
جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن يحيى قال سألت فيهن خ ل
ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلم

قال كان

قال كان في علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمرو بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له
اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع
فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله
احق قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام لامها
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت بالعشار
المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان
بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اقر انه
عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلم اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
قال لا يجوز في العتاق الاعمى ولا الاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ
الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم كان علي عتق نسمة فهرب لي مملوك لست اعلم
اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلم نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل له مملوك وقد ابق منه يجوز
ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعد بن يسار عن

اللقيط الطفل الذي يوجد مرمى على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه ...
[illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها
قال نعم قلت ارجح بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم
الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين
ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما
انفق صدقة وروى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا
فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال
الصادق عليه السلام والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف اباق
مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية فقال انما هو بمنزلة بعير يتخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه
واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية
مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهد ان سيدها كان قد دبرها
في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت فلا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل
الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام
في رجل اخذ آبقا ففر منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام
فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطاه من البايع ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة
الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت
مظلم في موضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في
ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن

حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

الارتداد وروى
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام
تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة
شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا
عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه يتقبلوا او يرجعوا
قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيها
احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار
فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب فيهم
فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحدود بها
ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد
والقمل والضفادع والدم واخرين بالحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة
فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم
استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها
فمأواكم النار هي مولكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقام بهم امير المؤمنين عليه السلام فقولهم بربوبيته مقام من
عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من المسلمين من الكوفة اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان
لصنم فقال عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما قال فقال لهما
ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

الانفار
وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال ان امن كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد
فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما عليه اعظم من
الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه

يقبض على شعره ثم قال كلوا عباد الله عليه ولطي حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلم اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

نوادر العتق روى سعيد بن سعيد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه
اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا افضل للمولى ان يعتقه اجرا او يتركه مملوكا فيكون له اجرا اذا مات
هو مملوك له افضل فكتب عليه السلم يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض
فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة ~~فلا يجدها كيف يصنع~~ فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فانا ابيعك على كذا وكذا ايأخذه قال يأخذه منه
عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم في مكاتبة يطؤها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال
له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال
فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

المعايش والمكاسب والفوايد
والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك
تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم

انه قال

انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلم اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد
اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته
فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلم اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني ويدع ان
ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين
وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكني
احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار
فقال اثبتها في رأس مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت
ابني هذا الكتاب ففي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء
قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم وقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه
من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي
فجلس عليه السلم ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع
امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى للنبي بياضه واعطاه ولو كان حراما
ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار
وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تبارك وتعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون
بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى
ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس

لا تجوز في

وليست بالتي تدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا يجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلم لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر
المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النايحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل
باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين
والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله عز وجل
الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن
لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين
الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا
نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلم يخرج
في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسايل
او الحقوق واشباهها وان شارط على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان هؤلاء يقولون
ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال
علي بن الحسين عليهما السلم ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد
ابن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من
نشأ في الخير وقال عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان
الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال
عليه السلم اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير وقال مصنف هذا الكتاب جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة ومنها ان السفلة
من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي
قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلم
كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان لله عز وجل

وخرج سحرة

وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى
مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله ما هو خير منه وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم من اتاه الله عز وجل برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه
ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلم المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلم لا خير فيمن
لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق
عليه السلم اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله
يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل
من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد
ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للمسرف
ثلث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى
وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى
الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعوتهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلثين الفا او اربعين
الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق
بيني وبينها فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل ذلك امرها اليك وقال عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعوله وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلاله كالمجاهد في سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتروا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلم لا تبذل لاخوانك
من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء
انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك
وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلم لبشير النبال اذا ارزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلم باشر
كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقايق الاشياء
بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

يحتطب

قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلم مشترى العقار مرزوق
وبايع العقار ممحوق وروى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع به قال
يضعه فى الحايط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله
صلى الله عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلم مكتوب فى التورية
ان من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه فى ارض وماء ذهب منه محقا وروى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن كسب الحجام
فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه
والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلم اجرة الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجرة الكاهن سحت
وثمن الميتة سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة
القارى الذى لا يقرء الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها
القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال انى لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيلحقه
وبال ذلك فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا فان الله عز وجل يقول وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ
واما فى الآخرة فان الله عز وجل يقول إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا وكتب محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شيء
مسمى الى ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى
الى ابى الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلم فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال سلم ابنك منى سنة
بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف
وروى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران
واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وروى محمد بن عمر بن ابى
المقدام عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب فى تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن
يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال من آجر نفسه فقد حظر عليها
الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذى آجره وروى محمد بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر اجيرا
فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا
ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان
القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسين بن
رباط عن ابى سارة عن هند السراج قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلحك الله انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفنى الله هذا الامر

ضعفت

رويته بقوله

١٤٣

ضعفت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم قال فاذا كانت
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا فيستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما ترى
فى الرجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى وربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدرى من ذلك فقال لى خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابى المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله
امر بالعامل او اتى العامل فيجيزنى بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى عن على بن يقطين قال قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفى خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلم كفارة
عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نقض الله عملك
وروى عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى عن الحسن
بن ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده فقال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابنه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى
من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال وانت ومالك لابيك ولم يكن للرجل شيء اذ كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس
الاب للابن وروى الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلم ان الناس يروون عن
رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال عليه السلم قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوى وروى
ابو البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة قال النبى صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا
قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة
رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له ولكنى ابغضك قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان كسبا وتأخذ على
تعليم القرآن اجرا وقال عليه السلم من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم انى اقرئ القرآن فتهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه اكان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفى وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله
عليه السلم بمنى فقلت له جعلنى الله فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجرة وقد حججت ومن الله عز وجل بلقائك وقد
تبت الى الله فهل لى فى شيء منه مخرج نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلم من تربص بسائر ثيابه فلا بأس ان يأكل من ثمنها ولا
يحمل معه منها شيئا الدين والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال
تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اياكم والدين فانه شين للدين وقال على عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال عليه السلم اياكم والدين فانه

باب الاب يأخذ من مال ابنه

مثله بالنهار وهمه بالليل وقضى في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
دين وقتل امير المؤمنين علي عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى ابن بكر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى الميثمي
عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى
دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن
ابي الحديد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق
صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلم وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عليه السلام في الرجل
يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا فان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه وروى عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب

بالم

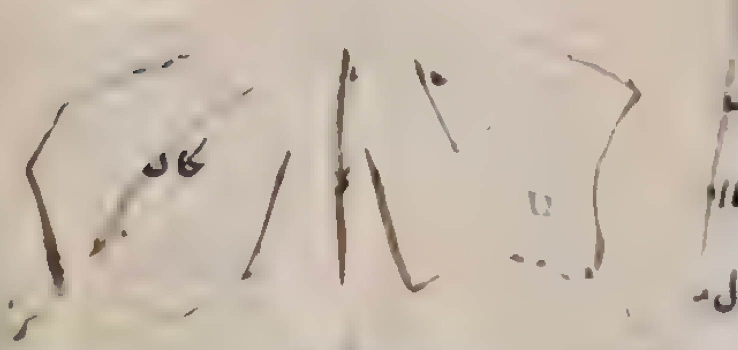
بالمال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم فيقول اللهم انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس ابن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه
على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى
حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او بما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه
مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال
او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ
وروى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا
بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق
وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت
نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في
قول الله عز وجل لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ فقال يعني بالمعروف القرض وروى
عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او
اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا بأس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض
قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على
رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد من الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله

مثله بالنهار وهمّه بالليل وقضى في الدنيا وقضا في الآخرة وروى عن معوية بن عمار وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه
دين وقتل امير المؤمنين على عليه السلم وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين وروى عن موسى ابن بكر
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب هذا الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه واله وروى ابن
عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك تستقرض من الله الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم انى اريد ان الازم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى
دينك وانظر ان يلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلم من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك اللص العادى وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضى بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وروى ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان على دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت وما لى شئ فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا وقال النبي صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق
صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلم وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعى عن ابي عليه السلم في الرجل
يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا فان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه وروى عن على بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لى عنده مال وكابرنى
عليه وحلف ثم وقع له عندى مال فآخذه لمكان مالى الذى اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لى عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعنى مالا الى ان آخذ مالى عنده قال لا هذه خيانة
وروى زيد الشحام قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذى ذهب

منه في

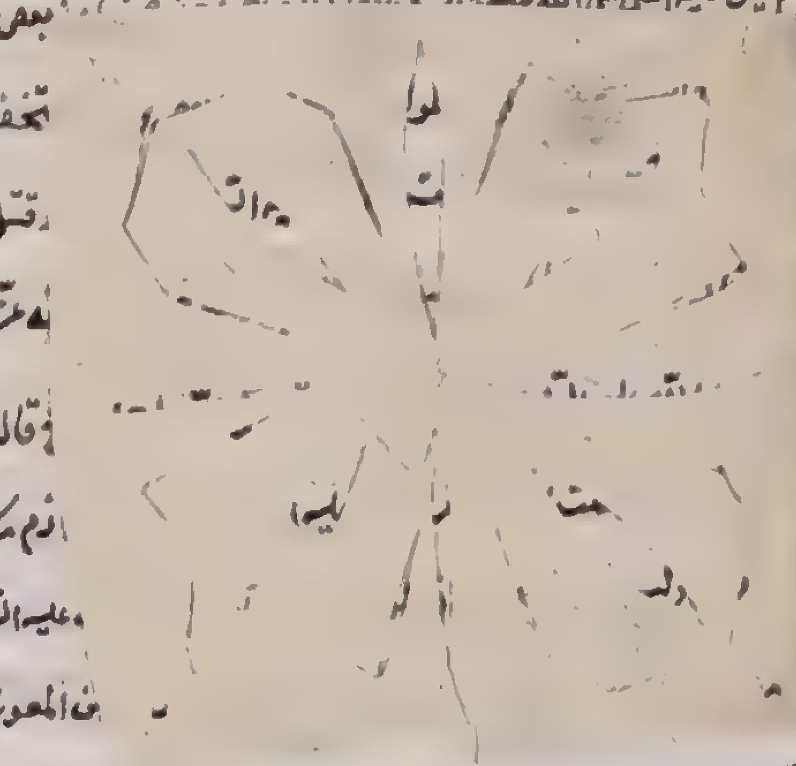
بماله

تفصيل سهام تثبت از الفرض دون ربع
سيم ثمن چهارم ثلث
سدس



بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذى ذهب منه قال نعم فيقول ... نس ابن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمى مثله الا انه قال ويقول اللهم انى لم آخذ ما ... عن ان استحلفه
على ما اخذه منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال ... ذلك انه متى
حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه واله من حلف بالله ... فليرض ومن لم
يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهى وكذلك ان استودعه
مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال
او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امرته بما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ
وروى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربى قال قلت لابي الحسن عليه السلم انى اعامل قوما فربما ارسلوا الى فاخذوا منى الجارية والدابة فذهبوا
بها منى ثم يدور لهم المال عندى فآخذ منه بقدر ما اخذوا منى فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه واحج منه واتصدق
وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهى في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت
نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلم في
قول الله عز وجل لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ فقال يعنى بالمعروف القرض وروى
عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابي يعفور امرنى ان اسألك انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او
اكبر فقال عليه السلم نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا بأس وقال ابو جعفر عليه السلم من اقرض
قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء فقد برئ الميت
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على
رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكونى
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا عليه السلم فقال انى كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط على فقال على عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضى من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البخترى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى على عليه السلم
في رجل مات وترك ورثة فاقر واحد من الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله

مذلة له بالنهار وهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله ... بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق
ثم قال ان رسول الله صلى ... يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه
دين وقتل امير المؤمنين ... وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين وروى عن موسى ابن بكر
عن ابي الحسن الاول ... ه عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه واله وروى اليمني
عن ابي موسى قال قلت ... قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية وروى ... انه مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى
دينك وانظر ان يلقى ... عليه السلم من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعي ... ن المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار



عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن
ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا وقال النبي صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق
صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلم وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عليه السلم في الرجل
يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا فان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه وروى عن علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب

منه قد

بالم

بالمال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم فيقول اللهم انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر ليونس ابن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر اخر ان استحلفه
على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى
حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه واله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ما يصير اليه من ماله لم يكن يدخل في النهي وكذلك ان استودعه
مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال
او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امرته به قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله
وروى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا
بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق
وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت
نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلم في
قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى
عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك انا نستقرض الخبز فنرد اصغر منه او
اكبر فقال عليه السلم نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلم من اقرض
قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على
رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا عليه السلم فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل مات وترك ورثة فاقر واحد من الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله

ج ان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ
او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق
نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا
قال ذهب لك قال لا قال هو من ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم
وما يدخل ملكي منها درهم وقد كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان
يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه
وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلم لك
الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد بن الحسن رضه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

التجارة وادابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في العقل وقال الصادق
عليه السلم ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن معلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلم وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك
وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قال كانوا اصحاب تجارة فاذا
حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن يتجر وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما فعل
عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله لما نزلت وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك
لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم و
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان
لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن
ابي قرة السندي وقال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلم
بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق
فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا

الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا
اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله
صلى الله عليه واله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلم يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم
التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله
للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق و
روى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية
اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسامح فسامح وللشحيح فشاح وعند الكيس فالتو وقال عليه السلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلم ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلم على جارية قد
اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب
العبد يكون سهل البيع وسهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلم ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة وقال عليه السلم مر النبي صلى الله عليه واله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلم صاحب السلعة احق
بالسوم ونهى عليه السلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى
الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى
الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلم يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو
اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وفي خبر اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس يجري الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

السوق

قال امير المؤمنين عليه السلم جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فسال عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان

فجّار او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حيّ فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع
المساجد واحبّهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد
وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل
الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكّل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها
يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الموكل به ابشر
فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه روى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد
ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي
فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن
ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة
من الافات وروى علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا
اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

الشرط والخيار في البيع روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى
من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات
العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له وروى اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال
عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية

الرواح نصف للمساجد وهو بعد الوقت من زوال الشمس الى الغروب

وقال للبائع

وقال للبائع اجلك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل
الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال
لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

حكم العينة
المعدل بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم وروى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لنخالط قوما من اهل السواد
وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا على داره او على ارضه
بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاز
الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان
تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن
تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة لرهين رجلين عند رجل الى اجل
وكتب بينهما اتفاق فيحملها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته
رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم تحمل تمامه فعلى العدل ان يضع المقبوض من المال على يد ثقة
بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برد ما قبضه منه كان احوط والمبلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما بيع
ذلك جملة عليه انفذ ان شاء الله تعالى

البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا
تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه سعره
بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعره يومئذ وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الاخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن
القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر
يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان
لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى ابن مسكان عن
اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة ويشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتري رجل منهم فيسألونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام
يدعوا المكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع او
تقبض قال قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلان او فعله بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلم وكل طعام اشتريته من بيدر او طسوج
فاتى الله عز وجل عليه اخر فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم منه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر
الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدى فلا باس وسأله جميل عن اشترى بين بيدر كل كر بشيء معلوم و
يقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى من طعام
قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس بها ان وجد بها ربحا فليبع
قال وسأل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته
في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسأل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن
فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به
قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله
وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤه قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذه النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و
البقلة قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة

وروى

وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لا يطعم فقال
لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن رباط عن ابيه الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال اعطى الرجل عشرة دنانير
واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا
قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى علي بن حديد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من
رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا
ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقول له اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل
ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك
ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح
في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب بيع الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن
مسكان عن عيسى بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكردي او المروي او القوهي فيشتري
الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد
بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليهم
ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن
لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله عليه السلم متاع من مصر وصنع طعاما
ودعا له التجار فقال نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقطع على
رأس ماله جميعه ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري

الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا فقال ان كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة وان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم وغيره عن ابى جعفر عليه السلم قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال صلى الله عليه وآله بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم انه سأل عن رجل يشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا فقال له يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يشترى المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشترى ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن عند البيع فالمال للمشترى وروى عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يشترى المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها

ويرد

البز متاع البزاز
البز متاع البيت الثياب خاصة

السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري والجمع سماسرة

السبي الاسر [illegible]

نفقت ل
ماتت

ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان عليه السلم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب يعنى التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلم الرجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فاشتراها الرجل ونقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شئ فقال نعم عليها الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ادخل السوق اريد ان اشترى جارية فيقول انى حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأل العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به وروى الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك يعطيه الذي يشترى منه لا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضحية يجوز بها يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى وان لم يكن في الضرع شئ كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اي يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشترى معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس به وقال سألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن

الوضح الدرهم الصحيح

منه ل

وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت واعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس

كل كرّ بشيء معلوم فيأخذ الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم
اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني عن ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه
قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ولد الزنا ايباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأل عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا
الا ان يكون شيئا يشتريه من العامل وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة
يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى عن ان يخرج به الى الارض غيرها فعصى وخرج الى الارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن و
ان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من
الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان
زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام
في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال عليه السلام المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته ما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه
سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال
لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي فكما يضع بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم
منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني
وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال
ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت
لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا

درهما

درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او
من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع
قد وضعها فيه العبد واخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه
لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له
بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وروى من يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى زرح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان
نخل في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه ويدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن
في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له لك عذق في الجنة وابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقطع النخلة فيلقيها اليه وقال لا
ضرر ولا ضرار وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل
عشرة اثنا عشر او عشرة دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى القصار فيقاطعه على ان يعطي لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا
وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغلات والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار
اذا كان شيئا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء
له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب وسأله سائل عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج عن سنبله شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشتراه انشاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سائل عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد
ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فان ادخل معه تسعة واربعين درهما كانت غنمه ترعى
بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضا اصحاب المرعى فلا بأس
بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استأجر

اذا اشترطا كانا له

ذريح قال

العذق بالفتح النخلة بحملها

القناة كالحبيبة الغلات والقنى جمع نهر ... والعقار بالفتح الارض والضياع والنخل

... الخ رد ... در ضمن ... خورد ... خود ... لعلى ... ... و آن کیا ہیرت

الرحاء

وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمنان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسالته سماعة عن رجل يزارع ببذر رجل في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض ولا يشاركك وسالته عن رجل اشترى قصيلا فلم يفصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على المعلج يوم اشتراه اثر ما ياتيه من ياتيه اثر على المعلج فقال ان كان اشترط على المعلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما من البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى علي عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلاء وقضى علي عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء لتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله

احياء الاموات والارضين

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء في ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه واله

مزارع كرا

الجذوع بالنقل والقطع

صلبة ل

الارض هل

العطن مبرك الابل حول الماء

من طرح شجرا ابدا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروي عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسالته سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسال عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وروي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهد انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده فقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروي عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

المزارعة والاجارة

روي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها

الغرب الراوية والدلو العظيم ق

الشقص بالكسر السهم والنصيب

بعض د

ما دون النخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له رجيو تها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط
على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط
تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم فان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك فيها اجر بيوتها الا ما كان في ايدي
دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض اجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسماعيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل
قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم
يستأمره في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم
يستأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت
الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على
العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث
ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر
والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال تتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان
فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقبل الارض عن الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس
ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا او قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس

بما ذكرت

بما ذكرت ولا بأس ان يتكارى الرجل بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين
او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط
للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرة ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك
كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن
القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي
خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود
حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابي سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك
سمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل
بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما
نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى
ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل ثم اقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت اني اذيبه لهم فقال فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن الحكم
الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب واخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها
قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت
دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب انا اغلق بيني وبينك
فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت
في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وأبت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل
والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر
تلك الارض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء
في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان ينقضي اجارته وسألت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا

الدجال المسيح الكذاب

الاجل

ان يشترط على المشتري الوفاء وللمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلم الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون — ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده — وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك
انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلم كان يضمن القصار والصواغ ما افسد وكان علي بن الحسين عليه السلم يتفضل
عليهم — ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه — روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جمال ضمان يحمل معه الزيت فيقول
قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل
حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال
عليه السلم في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه ببينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس والصواغ
عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى
مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن فان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن فان سقطت في بئر فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها وروى عن رجل جمال اكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق
واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذ
الدابة فشقت عينها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي الي متاعا الى الشام فشقت عينها
مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه السلم ان تقم البينة ان
ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاريها لحمل علينا فضاع قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلم يضمن القصار و
الصباغ والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها
فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان
عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه واتى علي عليه السلم بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلم
ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الحمال
فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن علي بن محبوب قال كتب رجل
الى الفقيه عليه السلم في الرجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه ليغسله
الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلم فهو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله — السلف في الطعام والحيوان وغيرهما
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين حل له
الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي ان شئت فخذ نصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الجلة وعاء التمر والحمل
الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يقول لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت ووعاء البرني
فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على
الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب
او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنته وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل مسمى معلوم قال وسالته عن السلم في
الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان
له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي
فرضي قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار
فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم زمانها
قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان
ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه
بارض اخرى قال لا باس به وسالته عن الرجل يرهن ويسلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق
من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت
ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به
وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي

المختوم

حلف وصاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله مابقي من الطعام دراهم قال لا بأس
قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس وان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف ماله او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال مابقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان او
جذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي ماعليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او
ثلثيها ويأخذ رأس مال مابقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شروطهم ولا يأخذ فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة
السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
لا بأس ان يسلف مايوزن فيما يكال ومايكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال
قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس في المتاع اذا وصفت الطول والعرض
وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج
الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه قال
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحكرة
فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل
وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي عليه السلم فقال له يا حكيم
بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على
ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن عمر بن خلاد
قال سأل رجل الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق

والمحتكر

الثاوي والضعف والكاكر والبعير
المهزول والتاوي الهالك
ق

الدياس هو الذي يدوس الطعام ويدقه بالحوافر لتخرج الحبة من السنبل وهو الدوس
تمت

والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلم عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عليه السلم الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة
فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلم غلاء السعر فقال وما علي
من غلاء السعر ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلم اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال
عليه السلم في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال عليه السلم ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فذروا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلم
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي الخبز فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلم قال لا تمنعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم و
رخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق
عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم
لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن
عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت
لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امرأة تبكي
وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها مالك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت

التدليس على المبيع

فقال له اردد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلم ان يكلل التمر
وروى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا

البيع في الظلال

سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت روى عن هشام بن الحكم انه قال
كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلم راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع
ثمن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلم اذا قال

علمه بالسوم ... ذي

غياب يسير الى بلد

هو الذي يقلد بالاحاضع

هو الذي يوعم بالاحسان ...

الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح

الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين

التلقي قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلق احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه واله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليه ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد

ليس

ليس به باس وقال لا باس الثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتها وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان كله يدا بيد وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيا ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام وابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذه منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير مني وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه او يدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس به وسال ابو الصباح الكناني عن رجل ما تقول في كذا وكذا وليس عنده ما يشتري منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسال عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل وليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة وابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل
الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلم كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل من غلة الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضناها منه واقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني
ان هذا هو الفضل فاعطه اياه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي [ابراهيم] عبد الله عليه السلم الرجل يكون عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه
عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس
اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه واله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل فقال
عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلم واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له
قال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل
ابو جعفر عليه السلم يكون للرجل عند الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او تهدي له الهدية قال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم
يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلم والربا رباءان ربا يؤكل
وربا لا يؤكل واما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو
في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا
الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون معنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذه
من رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمل من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة او من دخول الحمام ليبقى لحمه عن بدنه واذا قال الرجل
لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك كذا وكذا واعطيك فرسي بكذا
وكذا

الغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط او طسوج او حبة
الطازجية هي الخالصة المنتقدة وكانت تعريب تازه بالفارسية

المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال
لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن
عمار قال ~~قلت للرضا عليه السلم الرجل~~ انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى

يعني اخذ بالعينة بالكراء بالسلف او اعطى بها

عن

يعني اخذ بالعينة بالكراء بالسلف او اعطى بها
٢٥

عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل المال واذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك
قال لا بأس به

الصرف ووجوهه

روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب ليس فيه زيادة
ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يكون لي على الرجل الدنانير فيأخذ
منه الدراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ قال وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها
متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتري بها منه بالدنانير
ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه واقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي و
يقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل
من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر
لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح البيع قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اجد واجدت عليه ثم قال اجد فاجدت عليه فقال لا ارى به بأسا
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون
يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية وربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور
الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا الا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس به ان ابي عليه السلم كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلم
يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه
المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة وفيها الرصاص والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم درهما او ثلثة قال
لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف
سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت
قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس

اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله بن خالد البرقي رضي الله عنه

النقل بالكسر الفرش

عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلم قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السّلم ان عليا عليه السّلم قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السّلم عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السّلم يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسألته
عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرّفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات
اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت رجل وجد في بيته دينارا فقال
يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال ايدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت
لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السّلم اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت
اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرّفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السّلم اني قد فهمت
ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان
الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السّلم يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى
عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب
المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله انما
كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سأل ذريح عن المملوك يأخذ
اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرّفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله وان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك
دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه
وقال عليه السّلم لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة
فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه
وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السّلم عن اللقطة وانا اسمع
فقال يعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السّلم قال قضى علي عليه السّلم في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها
وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلم قال
سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلم قال كان امير
المؤمنين عليه السّلم يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان يأخذ
لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السّلم في كتاب رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة
او هلكت

او

او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقّع عليه السّلم
عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى المجالي بن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال له رجل اني قد
اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله
قال عليه السّلم فلا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال اذهب واقسمه في اخوانك ولك الامن
مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريف سنة وقال الصادق عليه السّلم افضل ما يستعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك
لا تعرّفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرّفه وان وجدت طعاما في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه
فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها ما يكون حكمه حكم اللقطة
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا
فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والصدقة فان اختار الاجر وان اختار الغرم لزمه وكان
الاجر له الهدية قال الصادق عليه السّلم الهدية في التوراة تعافوا عيشا وقال عليه السّلم تهادوا وتحابّوا وقال الصادق عليه السّلم
الهدية تسلّ السخائم وقال عليه السّلم نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو
اهدي الى كراع لقبلت وقال عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السّلم لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السّلم
بهدية النيروز فقال عليه السّلم ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السّلم اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه قال له
عليه السّلم نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السّلم قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه
واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت الملوك فقبل منهم وقال عليه السّلم عذر من لا يعود لك واهدى لمن لا يهدي
اليك وقال الصادق عليه السّلم الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم
يتقربون بذلك اليه فقال عليه السّلم اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السّلم اذا اهدي الى الرجل
الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم
عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها الى ان يرجع ان يقدر
على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلم قال
سألته في مسألة كتب اليّ بها محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم

فهل يحل لارباب الزرع ان يأخذوا ذلك وليوت بيوتهم قوّام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلم ليأخذ اصحاب الزرع من ذلك فلا بأس به

العارية

وروى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وابي ابراهيم عليه السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ان يشترطها كان من ذهب او فضة فانها مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلم اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القسم فقال عليه السلم بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلم بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلم الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه موسى بن جعفر عليه السلم في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ودفعت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على قول ان المودع مقبول القول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلم اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

الظهر

الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي ارهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال تقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في رهن اختلفا فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرفه ولم يطمع في وجدانه ومتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلم في رجل رهن عنده رجل مملوكا مجذوما او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه قال كان يعني اكل السوس هل ينقص من ماله

فقأت العين او اذهب نورها وما يرى به

والغلة الدخل من كرى دار واجر غلام وفائدة ارض واغلت الضيعة اعطت الغلة

فيه خ ل

امينه خ ل

فيؤجر خ ل

السوس دود يقع في الصوف [illegible]

روى الكل الخبر

بعد ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه
وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا
الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك
سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان
له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى
حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق
او لصوص فهلك ماله او نفق متاعه وليس له على مصيبته بينة قال له اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من
بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت
ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما
ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل و
ضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن
اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة و
ان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر
هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول لصاحب المتاع المرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة
قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله
فهو له حلال كما احله لانه يزرعها بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج البقال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك
اخوه وترك اصنافا وقافية رهونا بعضها عليه اسم صاحبه وكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم

حماد بن قال

عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين
ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا القيد والذبائح قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل
وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور
واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان
تدرك ذكاته وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
ايأكل مما يمسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى نضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم
فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه
ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك في خبر اخر ان يسمي حين يأكل
وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته
هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما حدت
الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيص القمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل
منه وان اكل منه فلا تأكل وسأل محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين
فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسمع زرارة ابا
جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس وروى

اول سورة المائدة

البضعه القطعه من اللحم ق

انفلت الطائر وغيره فلتا تخلص ق

بسهمي فيه

انه خرق اللحم وان لم يخرق لم يؤكل وقال عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله
ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا
تطعمه وقال عليه السلام من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فيأكل
منه ان شاء الله تعالى وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان
عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي ونحن نخاف بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل منه حتى تذكيه
وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك
على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك
ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه
فيرد عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض و
روى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما
يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير
الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى
قال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة
فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال
الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت
على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع
الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها وسأل ابو الصباح الكناني

ابا عبد الله

البندق ما يرمى به فارسيه

الايل هو الذي يسمى بالفارسية گوزن

الجد طرف النهر

ابا عبد الله عليه السلام عن صيدها المجوسي قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان فيموت بعضها
فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا لم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء فخذ
منه فاطرحه في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي
هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل
او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان انسلخت حية سلختها ثم رمت بها
وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها قد تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤكل ما ذبح الحجر اذا لم يجد حديدة وروى الفضيل عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس
باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكوة وحية لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم
فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك
ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا
تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا
اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا
كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل
مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به وا
لمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل

اذ فيه ذل

تسلخ

وجيئته الـ

الموقوذة التي ... [illegible]

ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوس وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوس ولا النصراني
ولا نصارى العرب الاضاحي وقال كل ذبيحة اذا ذكر الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في
ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل
فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فنذبحه فناكلها قال لا انها الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم و
روى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون فقال
كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وروي سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك
ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا
جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك و
كان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة
مسلمة وذكرت اسم الله عليها حلت ذبيحتها وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من
خنزير وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن
محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له
نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكله ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة
لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاهلي وهو اليحامير ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ
وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والخفاش والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط
والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروى ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل

الشفرة السكين العظيم

عن اكلها

عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام
المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات
وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله وان ناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط
ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام وا
لدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله
وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري والطحال وروى ابن مسكان عن
عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم لا قال لي منه كذا
وكذا قال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه واعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب فاذا جعلت سمكة يجوز اكلها
مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا يؤكل فان كانت اسفل
من الجري لم يؤكل وكتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا بأس بها وروى
عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها
قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال
لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه
وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام
عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منه قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن
او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله

السفود بالتشديد الحديدة التي تشوى بها اللحم ق
الجوذاب ... زير بزان
الربيثا بكسر الراء وتشديد الياء ضرب من السمك
نضب سال وجرى والماء نضب اي غار ق
الكنعت كجعفر ضرب من السمك ق
الاهاب الجلد ... مدبوغ ...
الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى

متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عز وجل
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل
او في بئر فتموت والنطيحة هي التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته
قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة
سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي
لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير
فلا يزالون بذلك حتى يقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عليه السلم وقال الصادق عليه السلم من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة
لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل الله لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم
ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في
الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل
المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه
الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلم في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج وقال عليه السلم عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة
واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله

القداح الازلام سهم القمار

البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش

عز وجل

عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك و
سأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء وسأله عيص بن القسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم
اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل
خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به و
في رواية عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم
يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما
من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل
من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين
عليه السلم اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلم ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح
به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت
ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض
البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلم انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى
باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل
اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع وقال حريز حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلم لا يؤكل من الغراب
زاغ ولا غيره ولا يؤكل شيء من الحيات وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان
ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل
عامرة البيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركهن لانها لا تؤذي
وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اللحم ينبت
اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل
لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء
الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

قتلهن

اخفق الطاير ضرب بجناحيه

قوله ينهك هو من النهك [illegible]

الجان ام جميع الجن وحية كحلاء العين لا تؤذي كثيرة في الدور

عوامر واحدها عامر وعامرة الحيات التي تكون في البيوت قيل سميت عوامر لطول اعمارها

الدباء القرع الواحدة دباءة

وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن
من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء
فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله
عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يجبون الماء فقال عليه السلام اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام
شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه
عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا
الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في شرب افضل من
شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان
الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكيا حتى مات وروى
عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي سعيد عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق
فلا سلطان لك عليهم فاذا و اشكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق وكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال
كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا الا كلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه
فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم
على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى آخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ
بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت
على ابي جعفر بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان
فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حدوده وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني
عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان وذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت

طعام مفضض ...صح

العب شرب الماء او الجرع او ... الكرع

الهيم بالكسر الابل العطاش

...

... عبد الله

فتبسم

فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم
بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدءوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم و
في خبر آخر ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى
صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا
وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه وروى شعيب عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان تداوى بالثوم ولكن اذا
كان ذلك لا يخرج الى المسجد وروى محمد بن الاينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها
فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب
الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه
الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء وكيف لا يحتمي من الذنوب مخافة الذنوب
الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا
بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليات الذي هو
خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها
في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك
فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام

اقتعر ... الكالي

لنهكته ر

قال اذا لم يجعل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني
قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف
بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروى بكر بن محمد الازدي عن
ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله
عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني
ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا
احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام اربعين يوما فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام
عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر و
الزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما
قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال
ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترد عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل
يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل
يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز
بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس
عليها هدي انما الهدي ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه
التذكية فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي بدنة وهو محرم بالحجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم
بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي
احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين
ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على
ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي

الحفنة ملء الكفين

يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره
واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار
فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز الطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع
من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان
ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر ووجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان
خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم
لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد
او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان
كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض
فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان
شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد
لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه
انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك
اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صام فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما
بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج و
يقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان محقا في دعواه فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فليعط ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعط واذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه
فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية وسأل اسماعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره ما حلف قال عليه السلام اليمين على الضمير
يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى
وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف الا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر

الاقطع مقطوع اليد

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى تقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل
نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في امراة حبلى شربت دواء
فاسقطت قال يكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا يقول انا بري من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من يكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ وروى
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله
فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشي وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا
وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم
عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شي عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه
طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شي وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلم ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلم من برئ من الله عز وجل صادقا او كاذبا فقد برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف
بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي
هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى تتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم في قول الله عز وجل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وقوله عز وجل وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل
يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز
في الظهار وكفارة اليمين صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية
احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل فَلَا أُقْسِمُ
بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم

في نوادر الحكمة

في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما
ذكرته وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلم عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي
لنا عن ابائك عليه السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ
فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان
ناسيا فلا شي عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حسان بن سدير عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق
وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان
اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلم كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بدو النكاح واصله روي عن زرارة بن اعين انه سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال
سبحان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا تقولون هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل
للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا
وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع
النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه
فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى
فقال آدم عليه السلم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا
افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له
عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل
شي فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب
ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم علي فاقبلي فقالت بل انت فاقبل

فانه قد روي ان الله عز وجل خلق من طينة زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ٤٤

التي فامر الله عز وجل ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهنّ فهذه قصة حواء صلوات الله عليها
واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء و
الخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل
انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي
اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله
عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها منه ثم انزل
بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد
ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان   وجوه النكاح روى عن محمد بن سنان عن الحسن بن زيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين   فضل التزويج روى
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان
يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر
واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج
احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم   فضل المتزوج على العزب
روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره و
روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب
حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء
حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد
حبا للنساء   كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر
الخير في النساء   فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله
عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه الصلوة والسلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله
بتاج الملك   افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا   اصناف النساء روى مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله
البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل
هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيء وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب
عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع
نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق النساء
خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له
انتقاء وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال
ولا ذات خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير   بركة المرأة وشومها
روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها
شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
الزرق فان فيهن البركة   ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء
مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب ره الليت صفح العنق والعرف الريح الطيبة
قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي
كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج
فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي
ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى
علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء
وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم

الغرام الشر الدائم ح

سخاب ر

فان فيهن الرزق ح د

المربوعة الرجل بين الطول القصر

ترغيب المهر زينتها للرجال

الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرء مسلم فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر شهيد

المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال غاب لاعداء المؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلم انما النساء عي وعوره فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه واله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلم اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

الوصية بالنساء

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

تزويج المراة لمالها وجمالها ولدينها

روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

الاكفاء

وروى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلم فان تزويجها نزل من السماء وقال صلى الله عليه واله لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه واله الى اولاد علي عليه السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج

وروى مثنى بن

الوليد الحناط

الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى عمر بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى انه يكره التزويج في محاق الشهر

الولي والشهود والخطبة والصداق

روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول وان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا لم يكن اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جايز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه واله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حايل وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ووجل بها من الغد فاول ما حلت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه واله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين

من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت له من الصداق ما بذله رسول الله من ازواجه وهو اثنتى اوقية ونش على تمام الخمس مائة
وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلم من تزوج امراة ولم ينو ان
يوفيها صداقها فهو عند الله زان وقال امير المؤمنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في
الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء
لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته
او موتها والاولى ان لا تطلب الورثة بما لم تطالب به المراة في حيوتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وما دفعه اليها ورضيت به من صداقها
قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة
تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني
من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها
النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلم اتاه ناس من
قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى
اوحى الله الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم
اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة
فاذا هو بجبرئيل عليه السلم في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة
الى زوجها وكبر جبرئيل عليه السلم وكبر ميكائيل عليه السلم وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرايس من تلك الليلة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز والعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ما يصنع الرجل اذا اراد اذا دخلت
اهله اليه قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ايكره
الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان
تغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله

ليلة عند

ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض قال ويحك
حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال
الصادق عليه السلم لا يجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال عليه السلم او شك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلم يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسال
محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلم لا تجامع في السفينة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه التسمية
عند الجماع قال الصادق عليه السلم اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا
وبغضنا حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة روى صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابي
المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا تتزوج المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة
وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا
وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال
عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه
رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وفي خبر آخر قال عليه السلم ان طلاقكم الثلث
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلم من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم
وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج
النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا

ومرق السهم من الرمية مروقا خرج من الجانب الآخر والخوارج مارقة لخروجهم عن الدين

ولايطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي
صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام
والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه
وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فشربت فسكرت فزوجت نفسها رجلا في
سكرها ثم افاقت وانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد
لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى
عمر بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها
نظر الشهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان
فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ان عليا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال
اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ
ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وروي ان من دخل على امراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق

نظر الشهوة خ ل — حبسها خ ل — تنكح خ ل

مملوكته

مملوكته له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع اليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها لسيدها
ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امته له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تستسعي في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى
عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة تضع الحمل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جارية قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن
دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها
المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى
الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مؤمن الطاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم
قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل
بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام قال قرات في كتاب علي ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما و
يعطيها نصف الصداق وفي رواية اسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت
قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق
لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم
ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال
وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوجها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا
باس ان يتزوج بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها ودخل بها ثم علم فارق الاخيرة
والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامراة ابنه او بامراة ابيه او بجارية ابيه او بجارية ابنه

فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية على ذلك وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه ذلك واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن
رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها قال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت
واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى
الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراقية حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من
اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان
يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه
يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق
ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين
في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة
عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى
فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من
الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال اذا كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان
دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما
الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها فاما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها وان

كانت

كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
والولد على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا
امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج
فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية
التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن في عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل
واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت الرجل بدل
العدة صارت امراة كل منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما
يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا
خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس
للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال
هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت
قبل الوفاء ام يوفي باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي
تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه اذا كان
قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان ذلك منه اذا امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها عليها
قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق
بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي على الرجل
حقا ليست باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احدهما رجل
ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها

ويصدقها صداقها ستين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من نفسه وماله وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج الاعرابية بالمهاجر فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان في ليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت والرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس به وروى البزنطي عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحته فزوجته من نفسها وهي مازحته فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويشتري ويتمتع بما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنته ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى

الحسن

الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم العبد الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء

ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له قال لا يردها انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى القوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

التفريق بين المرأة والزوج بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الزوج الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه

لا تحبل ك
تسريح المراة تطليقة ك
نحو ل
ارضى ل

منها الا ان تجد لذلك ما رفع به ان يطرحه مع الثمن   وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج   وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق
بولده منها لموضع الاب   وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد و
خليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة   الحد الذي اذا بلغه
الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع   روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا   وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن
النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك   وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم   وروى انه يفرق بين الصبيان
في المضاجع لست سنين   وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي
والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين   وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين   الاحصان
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته المملوكة قال لا تحصن المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني
يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية   وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج
قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف   حق الزوج على المرأة   روى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيته بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا
على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت
والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا   وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها   وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا
يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها   وروى محمد بن الفضيل عن شريس
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل
في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته   وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل

وفي

وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل   روى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت و
زوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها   وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع   وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلوة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها   وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها   وقال عليه السلام
ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها   وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها   حق المرأة على الزوج   روى العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة   وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها
ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت
به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله   وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت
تؤذيه فكان يغفر لها   وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما   وقال ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما   وروى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه
السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت   وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف يقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل انا نأمرهن
وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم   وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكوهن
حب علي عليه السلام وذروهن بلهاء   وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور
وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة تدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة

تلغمه حتى يستغيظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبداً احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي
العزل روى لعمر بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
والمسنة عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد وتحسنه والمراة السليطة
والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة
الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله
انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها
عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجال اربع حرائر
يحل له وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا
عقوبة المراة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامراة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين
ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها
استبراء الاماء روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس جائز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز
ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى
الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية
ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له
حبلى او لا قلت وفي كم تستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة
المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي
جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك
باتيانه له كاتيانه ما حرم عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
موالي له رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل بعد فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي
شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت فيما بالوجهين
فقال قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه

بنطفته

١٧٣

بنطفته الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا
يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان كان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه
حرمتا عليه جميعا كيفية نكاح الرجل عبده امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده
امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري
من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة من المشركين روى زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل يشتري بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان
يشتريهما جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها حبل
قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل
عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال عليه السلام بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش
وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ الاماء اكثر مما ينكح فالاثم
عليه ان يبغين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا
بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنتك من الرضاعة
ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء
وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج لابنه
وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال
كان لابي عليه السلام جاريتان يقومان عليه فوهب الى احديهما وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت
فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام قال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر

قال هي ام ولده قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها
اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها
انه عبد مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة
درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد ذلك من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه قال فان لم يكن
اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الرجل الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة
طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط
بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى
تلك الارض واخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد
حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت
لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على
العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فهو رجع الى مولاه ترجع امراته
اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان يضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان
يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم به ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا
علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم
ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسمعيل بن
بزيع الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل بن
دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته
فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما
احل له منها ولو احل له قبلة لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك
قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال
هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال

اشتراه

اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد
قال ليضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيها قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد
صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى
منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من
فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع
منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حر
فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج
حرة قال يلحق بام الولد   الذي تزوج الذمية ثم يسلمان وروى عن [illegible] بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها
ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول   المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام
المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن وحلل رسول الله صلى الله عليه وآله
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها
في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد وقلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات
على غير السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب
ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
وروى مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة او غير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا
عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب

قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يقضى اليها ووهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من
ذلك فوقع عليه السّلم لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله فكم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السّلم فى الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السّلم قال العذراء التى لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها
وروى حماد عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السّلم عن المتعة اهى من الاربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضل بن يسار عن المتعة فقال
هى كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم اتزوج المراة شهرا بشىء مسمى فيأتى بعض الشهر
ولا تفى ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل
متعة قال كف من بر يقول لها تزوجينى نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثينى ولا اطلب ولدك
الى اجل مسمى فان بدا لى زدتك وزدتينى وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابى عبد الله عليه السّلم انه يدخلنى من المتعة شىء فقد
حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله عليه السّلم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت
الرضا عليه السّلم عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل فى العلانية وهى امراة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى
تنقضى عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقى له فانها قد ابتليت والدار
دار هدنة والمؤمنون فى تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت بيتها هذا او نحو هذا ان اهلى
زوجونى بغير امرى ولم يستأمرونى وانى الان قد رضيت فاستأنف امرنا اليوم فزوجنى تزويجا صحيحا فيما بينى وبينك قال وقلت
للرضا عليه السّلم المراة تزوج متعة فينقضى شرطها فتزوج رجلا اخر قبل ان ينقضى عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح
بن عقبة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السّلم قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها
كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له
بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السّلم ان النبى صلى الله عليه واله لما اسرى الى السماء
قال لحقنى جبرئيل عليه السّلم فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول انى قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن
ابى عبد الله عليه السّلم قال سألته عن المتعة فقال انى لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه واله وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال قرات فى كتاب رجل الى ابى الحسن عليه السّلم رجل تزوج بامراة متعة
الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى ينقضى عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابى نصر الرضا عليه السّلم
عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول
عدة المتعة خمسة واربعون يوما كانى انظر الى ابى جعفر يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق
فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شىء تراضيا عليه فى تمتع او تزويج بغير متعة لا ميراث بينهما

فى المتعة

فى المتعة اذا مات واحد منهما فى ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان يتمها بها فى مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حى فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قلت نعم فاذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة وروى
عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السّلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذى تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابى عبد الله عليه السّلم لم جعل
فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل شاهدان قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا
لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم الرجل يلقى
المراة فيقول لها زوجينى نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها هل يجب عليه حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها
بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى على بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السّلم فى التمتع بالابكار فقال هل جعل
ذلك الا لهن فيستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان
لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فخطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد احل لكم الزوج على ثلاثة معان فرج موروث
وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السّلم انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله
لم ياتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا
وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من
ذلك المتعة

النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السّلم قال قال النبى صلى الله عليه واله لا يحل
لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السّلم رحم الله المسرولات وقال عليه السّلم اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا
يجلس فى مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة فى الرجال
وواحدة فى النساء وذلك لبنى هاشم وشيعتهم عشرة اجزاء فى النساء تسعة وفى الرجال واحدة وروى جابر عن ابى جعفر عليه السّلم
انه قال فى النساء لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرها وذهب
جمالها وعقم رحمها وحد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال عليه السّلم
كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون وقال عليه السّلم فى خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن ونهى ان تركب السرج بفرج يعنى المراة تركب بسرج وقال امير المؤمنين عليه السّلم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور

وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شيئ يقولونه الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال اني ذلك وقد يتزوج
الرجل في الآخرة الفا من نساء اهل الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه واله المساحقة زنا النساء بينهن وقال الصادق عليه السلم الحياء عشرة
اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهبت جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت
ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله قال الصادق عليه السلم الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل
من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ا ينظر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده
في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلم يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء
وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما قال عليه السلم ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله
عليهم وجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء
الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب
واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد
ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلم والرجل تقول السلم
عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال
ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهو على مثل ظهر امي حرام قال هذا ليس بشيئ و
روى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد
ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك فان ترافعا الى السلطان
تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل زوج امته
من رجل اخر قال ثم لها فاذا مات الزوج فهي حرة فماتت الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا

ميراث

ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت
انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاخبرتك بذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج مملوكة عبده ايقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي
عليه السلم ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى
اماناتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته
وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال السماحة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب
فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم ما كثر شعر رجل قط الا قلت
شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت
امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيئ قط فقال عليه السلم يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نكح جارية امرأته ثم سألها ان
تجعله في حل فابى فيقول اذا طلقتك وتجنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس و
عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته ثم اعتقته هل يكونان على نكاحهما قال ولكن يجددان نكاحا اخر قال عليه السلم
يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ والرفث المجامعة وروى
حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلم اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت
ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله وساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل
فاثنى عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم
فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق
عليه السلم من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه
طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلم اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته — الدعاء في طلب الولد قال علي
بن الحسين عليهما السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي
ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور
الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ
كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا — الرضاع
روى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلم

النساء المطرق

قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي. وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وقال الصادق
عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون
احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله
صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها لبن امرأة اخرى من جارية او
غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جارية او غلام فان
ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع
بعد فطام معناه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع
بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن
شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة
ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري في امرأة ارضعت ولد الرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فار
ضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع
من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى
وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألت عن الرضا عليه السلام فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عليه السلام قال
سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان
يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان يسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن
يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك
الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي

اهل الوضاء الحسن ... والسعدي ...

[illegible]

جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن در لبن الفحل من
غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه
منها الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون
فارسا او راجلا فقال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
بره فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال
الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكانما لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانما لم يمت وروى
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي بابنة
فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام
في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي
بنات فقال لعلك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى
حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله
ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله
ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق
عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال عليه السلام انها ضعيفة
المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه واله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له من بعده قال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم

الريحان نبت معروف والريحان الرزق

الضعف والضعيف خلاف القوة

[illegible]

فقوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وابوهم لست واحد
ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من حقوق الولد ما
يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده
صبي فليتصاب له وقال عليه السلام ان من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان
يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من
آبائي

العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس الولد وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابن خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن
بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام
فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان
احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل
فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم
يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان
ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا
ما هذه فقال عقيقة احمد قال لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بالانثى وعن الانثى
بالذكر وقد روي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم
عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتقطع القابلة رجلها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها
اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
كانت القابلة يهودية لا تأكل القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا
ان تعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي
ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمه و
يصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق
عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا

من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام قال لا بأس ان لا تختن المرأة واما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
انه روي عن الصادقين عليهما السلام اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا
حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا
السنن ان شاء الله تعالى وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من
الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم
فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان تؤذن في اذنه الايمن وتقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة
يولد ان قدر عليه وروى عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم و
تصدقت قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة كذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال
تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة فليس عليه حلق
وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلاف اليهود حال من يموت من اطفال المؤمنين
روى ابو زكريا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والارض الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فيدفعه
اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم
وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا
الى آبائهم فهم ملوك الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي
رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام
عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال الناس وسئل عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال
لو بقي كان على منهاج ابيه صلى الله عليه وآله وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام كان يقول ان قبر ابراهيم بن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثره فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام
مات ابراهيم ولم يستتم رضاعه فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا
أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة
فولد منها سبعون نبيا

حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل
آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني
فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل
والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل
واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت
عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع
آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا
ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب
سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار
بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي عليه السلام فمن ابى فانظروا في شان امه
وقال عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع
الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة
وعقله في خمسة وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وروى صالح بن
عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بال ابنائنا
ولادنا ما لا نجده منا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون
لاحد عليه طاعة

وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق
غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي
لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السكران ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق و
الخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم
العنين

طلاق السنة

هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين

عدلين

الحنث الاثم والذنب وبلوغ الغلام مبلغ الحنث اي المعصية والحلم ح

الشبه قريب واللون زيادة في الكلام ح

البتة بمعنى المقطوع عنها علاقة الزوجية ٥
الخلية اي خالية عن قيد النكاح ٥
البرية اي برية عن قيد الزواج ٥

عدلين في موقف واحد بلفظ واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك اثنين لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما
جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها
بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل
ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة
النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى الحسن
بن محمد الحضرمي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة لان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته
حائض فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا فما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او تسريت عليك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا
سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه
احرار ان شربت حراما من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا تقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله الطلاء د
قال الله عز وجل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم
(مطبوخ عصير عنب)
عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا على يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام
لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها
النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم
الله الصحة منها

طلاق العدة

هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض واذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى

من غير جماع وتشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج
وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلاثا واحدة كما وصفت فتزوجت
المراة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر و
يدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها
وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل
ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق
امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد
تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق امراته حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس
له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع فيه وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة
الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة
الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق
ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن علي بن
فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن
في الطلاق مرتين وقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره عز وجل من الطلاق
الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول
قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلاثا ليس لها
نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

طلاق الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال له اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق
به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق
امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر وقد روى صفوان

بن يحيى

عسيلته ح ق — بتاتا ك

ولكن ح ل — يستضعف — استضعفا في عدة ضعيفا

بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قال حد دون ذا قال
ثلاثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز

طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق
المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكر اخرى ايجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف
حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

طلاق التي لم
يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي حملوهن بما قدرتم
عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان
اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير
بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ
او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له
ان يدع كله وسأل عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة عبيد الله
وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة
درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلقها
وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها و
المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها

لها ان تخرج وتحل بيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع عليه السلم لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن
لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها ولكنها لا
تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين
ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان
ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي يفتى به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي
عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء
اولياء المراة ان ينكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلم عن الحبلى يطلقها
زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان
كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد
بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال
ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسأل
الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر و
روى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها و
روى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست

ثلاثة

ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة
التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم انه
قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي
جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة
اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير
ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على
هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن التي تحيض
في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت و
سأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل تكون عنده المراة فيصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال الذي يعرف به
من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها
قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

طلاق الغائب روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور
قال قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها
فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

اللاتي يطلقن على كل حال روى
جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتيقن حملها والتي لم يدخل بها
زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

التخيير
قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى
محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة

فاشتد لهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلم فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليست بطلاق وروى ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت ولا يكون طلاق ولا خلع ولا
مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها
او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها
ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما للنساء
والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله

المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة
ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي
ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

النشوز النشوز قد يكون
من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع
لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو الخلع فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوز
هن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل و
ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح
اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

الرفق ضد العنف ... ايضا ضد الاخرق ق ح

الشق بالكسر الجنب والجانب صح

قال سألته

قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الزوج والزوجة ويشترط عليهما ان
شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين
بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم
كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال
هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو ابراهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي
في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت

الخلع
روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا
اوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي منه من غير ان يسمى طلاق والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلم يكون الكلام من عندها يعني من غير ان
تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها
وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

الايلاء
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليأت اهله وقال
عليه السلم ايما رجل آلى من امراته ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة
الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه
في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي
رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته

الظهار روى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها

وقال عليه السلام ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي علي كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته الكفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع وتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار وكذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال له سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال قد اتى حدا من حدود الله وليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار

الذي

الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارات فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال علي عليه السلام اذا رجل الى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد وصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام و روى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون

ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار

اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ثم لم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها او انكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه على الجلد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها بعد ما فرغا منه جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم تكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطؤها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف

يوسف

عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك فوعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال عليه السلام

الوليدة الصبية المولود والجارية ... والصبية الامة ...

الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق للحرة اذا كانت تحت ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كان الرجل حرا او امرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج والذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد الرضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها المكاتبتها يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن محمد بن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا لا وجعلتك اذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت بيعيه ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك بقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال

ما دخل بها

وعشرة ايام له

السرية الام ولد اما بيعها من سرية الى السيد لك الجارية

لم يكن

تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت فان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقت فزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

الخلية والبرية والبتة والباين والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت ظهره وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله

الصقع بالضم الناحية

وقال العلامة في خلية كناية عن الطلاق وبائنا وبريئة من مالكية العراق وقال حراما رجعي وبراه عارضة امرأة

لرحام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فعلت لقول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ألا يقربها وانما جعل عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق
ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم اذا ادعت المرأة
على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي
خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين
وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما الرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ويصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له
وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم من اتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها وسئل الصادق
الباطل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيانها الا انه يمسها فلا بأس بامساكها وروى في خبر آخر
انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا النوادر روى عن ابي سعيد
الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل
رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج من دارك سبعين الف لون من
الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في
بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة
والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلم يا رسول الله ولأي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم و
يبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال
اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها
ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك
بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد
لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع
امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن
فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة

١٨٥

ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع
امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان
قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي
بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق
الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا
تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا
بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف
البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد
ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى
سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان
قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء قضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة
بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان
من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء
ان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه السلامة
في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر
فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال
ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي
احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم نساءه فقام خطيبا فقال يا معاشر الناس
لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك
وعدون امر المالك وانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن
لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير ويمنعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين
للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا
اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء فقيل يا رسول الله قال وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلم اذا قامت المراة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حين يبرد وقال الصادق عليه السلم ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز قال عليه السلم ثلثة من الهادمين لا يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلم هلكت بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلم ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله بن الصادق عليه السلم قال تذاكر الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود عليه السلم يا بني اياك وكثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن ابيه عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم في سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اعوذ بك

من ولد

من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلم ثلث من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب الامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وروى حويزة بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها اناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسئلن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انا نجد بالاولاد ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لما يعلم من عسر مطلبه وان سمحت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به فاستغنى به عن غيره وقال عليه السلم ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدون ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم بالنهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امراة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلم فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلم زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رياب عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

موفقه

الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الكباير

اذيعوا
ارجعوا
الدعابة المزاح والملاعبة الممازحة
اخرى
الشح منزلة البخل والحرص

سبع فيهم انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة
والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا
رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلم واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي
جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي صلى الله عليه وآله اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف
المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم بيعتهم طائعين غير
مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه . وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلم يقول دخل عمرو بن عبد العزيز البصري على ابي عبد الله عليه السلم
فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما امسكك قال احب ان اعرف
الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول
الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله ان الله عز وجل
يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز و
جل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال
اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء
بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل
يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول
قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز

وجل

الشرك الغوا الكبرى ق
الفيء الخراج والغنيمة ق
عبيد ل
الجبار الذي يقتل على الغضب ق
فاذنوا بحرب اي كونوا على علم ق
غل من المغنم غلولا اي خان ق

وجل عدلها بعبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم
وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم
الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من
الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق
من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله
الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه
من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان
مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه
فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلم ان الله عز وجل اوعد
في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان
يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء
حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم
على الاعداء والعقوبة لهم على ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو
على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة
للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلم والحجج عليهم السلم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو
ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل
والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن
الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال
كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين
وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن منه الا استخفافا
بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم

الثار الحقد ومنه ادرك ثاره اذا قتل قاتل حميمه ق
عليهم ل
الوكس النقص ق

للتعرض والقرض من صنايع المعروف ولما فى ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفى رواية محمد بن عطيه عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل
الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض وفى رواية
السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان الشرك والسحر مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله عز وجل حرم الخمر لفعلها وفسادها
وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت على عليه السلم قالت قالت فاطمة عليها السلم فى خطبتها فى معنى فدك
لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينه بصايره واى منكشف سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه
وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذوره وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه
الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة فى الرزق
والقيام تبينا للاخلاص والحج تشنية للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام
والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط والارحام منماة للعدد والقصاص حقنا
للدماء والوفاء بالنذر تعرضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسه وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال
اليتامى اجارة من الظلم والعدل فى الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واطيعوا الله فيما امركم الله به
وانتهوا عما نهيكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفى رواية ابى خديجه سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه واله من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء
الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن ابن كثير النواء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الكباير فقال كل شىء اوعد الله عليه النار و
روى زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة
الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا يعنى بذلك وليخش ان اخلفه فى ذريته كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلم من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى
ابن ابى عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر اشر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر
قال ثم تدرى لم ذلك قال لا قال لانه يصير فى حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلم ان اهل الرى فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل

صلوته

١٨٨

صلواته اربعين يوما فان ترك الصلوة فى هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفى خبر اخر ان صلواته توقف بين
السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل محمد بن على فى المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر
فاتاهم فاخبرهم فقالوا عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل
صاحبه فى الزنا والسرقة وقتل النفس التى حرم الله وفى الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل
شجرة وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه
ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى حمزه قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما ادنى النصب قال ان يبتدع
الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال على عليه السلم من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى فى هدم الاسلام وروى
هشام بن الحكم وابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رجل فى الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام
فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على
شىء يكثر به دنياك ويكثر تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من
الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لى توبة الا ان اتى من دعوته فارده عنه فجعل ياتى اصحابه
الذين اجابوه فيقول ان الذى دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت فى دينك فرجعت عنه
فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها فى عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله فاوحى الله عز وجل الى نبى من الانبياء قل
لفلان وعزتى لو دعوتنى حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى
بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال للزانى ست خصال ثلث فى الدنيا وثلث فى الاخرة فاما
التى فى الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التى فى الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار
وروى محمد بن ابى عمير عن اسحق بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال
هى امراة توطئ فراش زوجها فتاتى بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التى لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب
اليم وروى ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اى ميتة شئت يهوديا
او نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتى لاهل الكباير من امتى وقال الصادق عليه السلام
شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

هل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذلك اليه ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع
ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ
السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي قدس الله روحه
ونور ضريحه
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين **باب** ذكر جمل
من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري
مصنف هذا الكتاب رحمه الله روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
عن امير المؤمنين عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار
بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان
تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند
عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل
او ان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند
المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب به
ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال عليه السلم يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال
من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال
انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة
في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل واصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار
ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما

ونهى

ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل
ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج و
الكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال
لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار
بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن
الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة
التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيف الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى عن ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب
وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وقال عليه السلم لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وقال عليه السلم من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات و
في بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة
فيجمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا
وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك
ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر وينشد الضالة في المسجد ونهى عن ان يسل
السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود
ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى
عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى
ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين
فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب
ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل
ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او نحاس او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم
ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ونهى ان يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها

ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر
من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب
وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير و
قال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلم من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة
من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا
رسول الله كيف يبنى رياء وسمعة فقال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة على جيرانه ومباهات لاخوانه وقال عليه السلم من ظلم اجيرا
اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله
طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقى الله
يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل اية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر الله له وقال عليه السلم من قرا القران
ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه
القران يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه
ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا
بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام
وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة
اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين والذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى
يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلم من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم
وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلم
من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلم عن
كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم
قلبه وقال عليه السلم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا
وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم

فقد استخف

فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلم من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه
راض وقال عليه السلم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز
له ما وعده في كتابه في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى
الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملا عينه
من حرام ملا الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلم من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله
عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر
يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون
جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلم ايما امراة اذت زوجها بلسانها
لم يقبل الله عز وجل صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت
على الجياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت هي اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد امرء مسلم او وجهه
بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح
كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عليه السلم من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة ويفوح من فيه رائحة
انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلم من كظم غيظا و
هو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه
الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان
وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة
وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على
خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر
عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال عليه السلم من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره و
احسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه السلم من مشى الى
ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة
ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها

حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله

حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان

المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج عنه

اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار

الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعله الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلط الله عليه

في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم

يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد

من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون

الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر

القيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرة من دموعه قصرا في الجنة مكللا بالدر والجواهر

فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون

الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره

ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله

ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال

اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق

ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى ولا يؤذي مسلما

اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم

بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا

تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين

بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب

الذي املاه رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده.

ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا

يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة

وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لك اول النظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو جعفر الصادق

عليه السلم الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال عليه السلم ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك

وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم

وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين

قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي من

خلفي فان ضللت فارشديني الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان

فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة

حراما وقال رسول الله صلى الله عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها

من ثلث دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليه السلم قال قال يعقوب عليه السلم لابنه يوسف عليه السلم يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن

ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده

يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهلك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين

تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان

وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها وروى عن جابر كميل بن المثنى عن بشير قال قرات

في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلم

بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلم

ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد

عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلم فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله

عز وجل الى داود عليه السلم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلم

وكان ابي عليه السلم يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه

فاذا قام عاد اليه روح الايمان

ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليم بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم

النقب والنقب في الثقب

قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من
ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه عليه السلم فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة
جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة مع المراة او الرجل مع المراة
في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا
كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد
علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط كانهما لم يقرا ولم يقم عليهما الزنا بالبينة
فينقص منها بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج قال لا اكون اول الشهود الاربعة
اخشى الروع ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل
لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا
يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة
وضرب الرجل الحد وقال عليه السلم لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلم بشراحة الهمدانية فكاد الناس
يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح
قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب
كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل يجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي
سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال

الروع الفزع

قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه
شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء
العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير
لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في آخر ما لقيته عن غلام
لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل
تفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عبادا المكي قال قال لي سفيان الثوري
ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه
المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله اتي برجل وقد زنى
بامراة مريض احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها
به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة
القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغيره واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من
يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها
حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلم لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة
ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا
ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم
برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلم فلوث في مخرواة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يزني في اليوم مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلم فقالت اني
قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم

الاحبن الذي به السقي

حزمة

استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة ورماها بحجر وقال
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا
يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا
حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم
فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستره الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال عليه السلام وما
دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت
فطهرنى فقال له اتقرأ شيئا من القران فقال نعم اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل فى صلوتك وزكوتك فقال
نعم فسأله فاصاب فقال هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك او غما فى صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب
حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شىء يدخل
عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك
حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف
بعضكم بعضا وائتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح
فاقبل على عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف
والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذى لا ينقطع فقال لها مم اطهرك قالت من الزنى فقال لها فذات بعل
انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتينى فلما
ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله
مماذا قالت انى زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت
يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال لها ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا
ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فلما ولت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين
عليه السلام فسألته ان يطهرنى فقال لى اكفلى ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يأتى على
الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى فانا اكفله ولذلك وجبت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين

ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت عليها اربع شهادة وانك قد قلت لنبيك
صلى الله عليه واله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت
ان ذلك يحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام فصعد المنبر
فقال يا قنبر ناد فى الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر
ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة فى ايديهم وارديتهم واكمامهم
حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه فى غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين
فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه واله عهدا عهده الى انه لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف الناس كلهم يومئذ ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين
عليهما السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال له يا روح الله
انى زنيت فطهرنى فامر عيسى عليه السلام ان ينادى فى الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة
نادى الرجل لا يحدنى من لله فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظنى فقال لا تخلين
بين نفسك وهواها فتردى قال زدنى قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى وسئل الصادق عليه السلام
عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن
اصابه الم الحجارة رد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وفى رواية السكونى ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال على عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجىء فقال عليه السلام حدوهم فليس فى الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابى عبد الله قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفى رواية وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المراة فقال لتأتينى
بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث
هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفى رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين انى
فجرت فاقم فى حد الله عز وجل فامر برجمها وكان على امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فقالت كنت فى فلاة من الارض

اللثام ما يغطى به الشفة
الغلس ظلمة آخر الليل

انه قد ثبت ذلك له
الظهر طريق البر وما غلظ من الارض وارتفع

فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد
بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة
انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان
وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها
فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير
المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا
آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ
الْمُبْطِلُونَ اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله
عنه عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة
لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
وروي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال
يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود
قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا
تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب
ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع
انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب

رجل نصف بالكسر اوسط الناس والانثى نصف وجمع كذلك ق

عن ربيع

١١٧

عن ربيع الاصم عن الحارث بن مغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني مائة
جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال
هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة باب حد ما يكون المسافر فيه حتى يدرأ الرجم دون الجلد روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت
ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به
من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى
رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي
رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي
لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل
واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه
فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحقت الولد بابيه وروى ذلك علي بن حمزة عن اسحاق بن عمار عن المعلى
ابي عبد الله عليه السلام حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت
فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل
في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه
ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن

العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة ق

في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب صح

الخلاط ان يخالط الرجل في عقله وخولط اي اختلط عقله ق

الرجل بامرأته

الاصول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ان زنت جارية
لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام
انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حسب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة
ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها
قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان
العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف
حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب
اذا فجر يضرب بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب بالباقي حد المملوك

حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب
عن الحكم بن حكيم عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل
ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود
قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصلة يعني الزانية
والقوادة في هذا الخبر

حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال
لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة
لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي

التعريض خلاف التصريح

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل
دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين
فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته قال ان كان قال كلا اما افلت منه من غير ان
يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام في
الملاعنة والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فيشهدون لها عند الامام جلد
الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى
افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون
حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد
على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج
احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة بالحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون
الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبيدة عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى
الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين
جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون
جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال
تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد
من حرة جلد الا بخمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين
جلدة وكذلك ان قال يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم بأسمائهم

نكل به صنع به نكالا وعبرة لغيره

وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروى ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وان اتوا به مجتمعين
ضرب حداً واحداً وان قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان
قذفه قبل ان يجلد بعشر قذف فمات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد
ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى
ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد
ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى ابو ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد تقاذفا فدرأ عنهما الحد وعزرهما كل واحد منهما صاحبه

حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلاً دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان يقوم عليه البينة انه قرأ
السورة التي فيها الزنى واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه
عشرين سوطاً فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا
شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمراً كان
او نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال الرضا رضي الله عنه في رسالته اليّ اعلم ان اصل الخمر من الكرم
اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير
ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير ان تلقي فيه ~~ان تلقي فيه من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته~~ من غير ان تلقي فيه ملحاً او غيره وان
صب في خل خمر لم يحل اكله حتى يتنزل من ذلك الخمر فاذا صار خلاً ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها
واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو
من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد الوثن ومن شربها حبست صلوته
اربعين يوماً فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب
الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب
اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما

تادها

قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة
محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما
اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من
الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها
كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز
اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة
تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت
في رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلاً بغى على جبل لهده الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة
القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

حد السرقة روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق
حتى اذا استوفى دية يديه اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الاكل
دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير
وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلاً وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى رجلاً فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال
ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة
فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال لا يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حداً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا
اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار

اصل البغي تجاوز الحد
الهد الهدم الشديد
التحريش الاغراء بين القوم
البيضة
البنان
والبنان الاصابع او اطرافها والبنانة الاصبع
الجمار كرمان شحم النخل

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحروه فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون
احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي
يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا
وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق
في السجن قتل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل
فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا خرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج
منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع
اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل
فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة
الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة
الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني
اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه
على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق
من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طئوا
عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في
الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ

المال

المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي
وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام
ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا
بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو
محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم
قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت
دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروي من طريق بن سنان الثوري
قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد
وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها
هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال
قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من
قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في
الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان
قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة
اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم يقطع اذا اقر
على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع   اقامة الحدود على الاخرس
والاصم والاعمى روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا
يعقلون ما يأتون   حد آكل الربا بعد البينة روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد
البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل   حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل   ما يجب في اجتماع
الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي

حد دون القتل ثم يقتل بعد ذلك نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم
الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم
انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه دخل على
امير المؤمنين عليه السلام صبيان يتبدهان لوحان فقالا يا امير المؤمنين خايره بيننا فقال ع ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما
بحاجتي انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له
علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها
قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس
ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به
واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا من حدود الله
لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المجاعة
في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب الخمر فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه
مع اردية الناس ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من
حدود الله عز وجل قيل له كيف يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر
اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله
تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم

فهو لما استبان له

فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها دية جوارح الانسان ومفاصله
ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني
حسين الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال ع نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع
يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء
وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية
مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل
يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمس
ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك
ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على
النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فتيتهم فقتلوا الصبيان ففيهم
الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها
ولم يعلم هو ذكر او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة
بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان
افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته الجنين وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع
كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة وجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا
على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس
والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس
الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع
كله الف دينار وذهاب البصر الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار
والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين
الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل
واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا وضح ولم ينقل منه العظام فدية

القسامة في الفتح الايا نفسهم رد القتيل

وفي عظم كسر معلوم فديته وفي نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة

كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه

فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة على قدر ما اصيب

من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال

وان لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به فانه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بالصدق والوالي يستعين في ذلك بالنظر والسؤال ويتثبت

في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص

من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاود الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به

المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ

الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى

ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف

دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما

اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب روثة الانف مجتمع

مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت

والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز

بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى

المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما

قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة

دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها خلقة واما من شيء اصابها فيقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت

واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو

منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها

ثلثمائة

ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام

مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين

فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل

نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها

مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا

ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح

وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد في مواضع الرأس

خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية

ثلث مائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في

الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا

فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت فلم تسقط فديتها نصف دية الساقطة خمسة وعشرون دينارا

فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا

فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا

انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان

في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام

فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان

كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية

موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

دينارا وفي المرفق اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون

دينارا فان اوضح فديته ربع كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة

دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق

الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي

فان كان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة وفي احدهما ايضا وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة
دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنى عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك
ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل
بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للتبريزي الرسغ گردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلثا دينار
واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي يلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلث دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا
قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه
دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية

نقل عظامها

نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر
اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر
دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضد دية كل ضلع
عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان
نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب
من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشفاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك
فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة
وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس
دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت ففيها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار
وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي
الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة و
عشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ستمائة وستة و
ستون دينارا وثلثا دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها

خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي
يلي القدم ثلث دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي
صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام
كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبراء في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من
الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير و
سدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة
دنانير وخمسة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره
خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس ودية كل ظفر عشرة
دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كليهما
فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت
ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة
في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية مائة دينار وقضى
انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت
وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امراة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في
رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها
عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة [illegible] تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض
لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطا روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى
مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه

فلا

فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت
وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذاك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عليه السلام قال من اعان على
مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اكتا ابراهيم الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجد
في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال
ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في
قول ابي عبد الله عليه السلام وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محمد
بن احمد عن يونس الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر
مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسا متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن
علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين
يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته
فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا

وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر ربه عز وجل ويتوب إليه ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته
فقال دية وثلث وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني
المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم
في النار أو قال على وجوههم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله في كتابه وأعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال إن
جازاه وفي رواية إبراهيم أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان
فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين
قال فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنه
لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت
عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضل بن معدان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله
أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا أو كفر بالله العظيم لانتفاء من حسب وإن دق — القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى واليمين على من ادعي
عليه وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال
أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون فقالت الأنصار كيف نقسم على ما لم
نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله
قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل وروى محمد بن سهل عن أبيه
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة
أو على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة

ليغلظ

ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منهم خمسون رجلا
على أنهم قتلوه فقالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذن أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم
فيها قال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر
لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي
أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا عنه وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية فإن لم
يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديته وإن كان بأرض
فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد
قتيلا في القرية أو بين قريتين قال يقاس بينهما فأيتهما كانت إليه أقرب ضمنت وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل
في جراح أو قتل روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ اطلع رجل من شق الباب وبيد
رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فزجروه فقتلوه أو جرحوه أو فقأوا عينه فقال لا دية له إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل
في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال أبو جعفر
وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى
عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ عنه أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال قد أعذر
من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر
فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل مجنونا قال إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال قال فإن
كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله
عز وجل ويتوب إليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه

الجبار بالفم الهدر الباطل

وغشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال
ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام
منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو
كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شئ على الاسفل
القود ومبلغ الدية روى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة احو الرجل
يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة
لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل
عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال عليه السلم مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم
تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة
من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال
المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافر قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب
الخطاء شئ وان هو اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد شئ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول
كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة
حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الدراهم وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع
كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل
في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرام وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا

فلم

فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع
المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المتقول المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول تستادى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل
بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة
وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم
قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات
القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات قال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه
القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل
والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا
فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر
رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرام قال عليه
الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه وفي
رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل
وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر

قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتّهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين
قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قوله
عزّ وجلّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ما ذلك الشيء قال الرجل يقبل الدية فامر الله عزّ وجلّ الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلم وان يؤدّيه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عزّ وجلّ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثّل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمّدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا
دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادّى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فان قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل تؤدّوا دينه
من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من قتل
شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمّد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا
بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون
حرفا ... من خطائه عمد وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الغلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردّون على اولياء الغلام خمسة
الاف درهم وان احبّوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوا
المراة قتلوها ويردّ الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احبّ اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا
خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر
من خمسة الاف درهم فردّوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبّوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد
فعلوا الا ان يكون العبد قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذ
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتصّ منه وقتل به
وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية ... من عمده خطاء وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله

فان لم

فان لم يكن له مال فان الدية على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
كتب الى امير المؤمنين عليه السلم يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاءه وعمده سواء
فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم
روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا
يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة
حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل
روى القسم بن محمد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيّروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادّى التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غمّا كما حبسه عليه حتى مات غمّا وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يتخيّر اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلم في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرّقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرّقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين
ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة نفر اطّلعوا في زبية الاسد
فخرّ احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى
بالاول انه فريسة السبع وغرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرّم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرّم اهل الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا
يا امير المؤمنين كلّمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلم
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء
الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدّعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع اليّ ووالله
ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلم يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البيّنة انه قد ردّه الى منزله يا غلام نحّ هذا الواحد
منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال عليه السلم انا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا
فاضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلم

بيجكمو نخوق

الزبية حفرة في موضع عال يصاد به الذئب والاسد والدب

الاسد خ

ايتياني خ ل

القصب نبات كثيرة دقاق

لكن خ ل

عنق الاخر خ ل

فانيك الذين ما قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى علي عليه السلام في صاحب الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها
قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا
فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله الشيطان فقال
مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى
يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال
ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة
التي قتلت اللص فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام
عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى
البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم

قتيل

قتيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله
وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم فقال اما
ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن
المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حالة واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر
واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين
واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى [illegible]
ظاهر الحديث فاخذوا [illegible] ولم يتجنبوا الحال ذمتي آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها
واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة ومتى خالفوا الامام
في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم يتعود قتلهم قتل بخلافه
على الامام وان كانوا مظهرين للعداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا
لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم
في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا
وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفيء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
من آذى ذميا فقد آذاني واذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم واشار النبي صلى الله عليه وآله بذلك الى فاطمة عليها السلام قال اذا كان من
آذى ذميا فقد آذاني المنع من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع علم
ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم لان دية النفس ثمانمائة درهم وروى
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب حرا مملوكا فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فادفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب
ما اعتق منه بدية الحر وما رق منه بدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في عبد جرح حراً فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال
لا يجاوز بقيمته عشرة دية الحر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن
ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده
قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمداً قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤوا
استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان
يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً قال الغرم على المولى وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له
قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال فان كان
العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت جنايته لعبد قال مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه
المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كانت المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد منه او يغرم

المولى

المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت اعتق

ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي الانثيين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره
فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا
قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه ذلك ضرب عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين
السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئاً فقال لا لانه ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان
كائناً ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته
تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولاً وتقطع يساره للذي قطع يمينه
اخراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان
للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل
وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان من غضروف والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضروف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية

الاصطلام القطع

العجان الدبر وقيل ما بين الدبر والقبل

كائناً ما كانا

وفي احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينيه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينيه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم ياخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بعدي عدل فان جاء انه سمع او انه اجاب على سمع فلا دية له وان لم يعثر انه سمع استحلف ثم اعطى الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم

دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية

انها

انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنتا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيب الزائد مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن الحكم بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

الرجل يقتل ويعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلام رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الآخر انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود

العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك

المفصل كما بين بحط بلد وارض بين العراق والجزيرة

بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد ان فلان بن فلان حليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستاديهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتق على عاقلته عمدا او خطاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يوخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى تستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت

قطرتان

قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علمت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدى فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي اللحم العظم كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن ابي عبيدة وزرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة فان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ما يجب على من داس على بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية الرجل يتعدى في نكاح امراة ويلح عليها حتى يموت روى الحسن بن محبوب عن ابي الحسن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ما يجب في الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلم فى امراة انفيت بالدية وفى نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلم قال فى رجل نفت امراته جارية بيده قال تقضى
ان يقوم قيمته وهى صحيحة وقيمته وهى منفات فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال ما يجب فى من
صب على راسه ما حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل صب ماء حارا
على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب
شعره فاختصموا فى ذلك الى على عليه السلم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ما يجب فى اللحية اذا احلقت فى رواية السكونى ان عليا عليه السلم
قضى فى اللحية اذا احلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ما يجب على من قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان فى كتاب على عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
ما يجب على من ركل امراة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ركل امراة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض
وكان طمثها مستقيما قال ينتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما ترى فى رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها ذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وارتفاع طمثها دية مفاصل الاصابع فى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقضى فى كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع
الا الابهام فانه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا
تعقل بفناء ولى المقتول دية البيضتين فى رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن محمد بن هارون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم
قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفى اليمنى ثلث الدية ما جاء فى اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا
رجلا سئل الصادق عليه السلم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلم عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى
الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه
نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر فى كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلم ما يجب على
من عذب عبده حتى مات فى رواية السكونى ان عليا عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد
وتصدق بها دية ولد الزنا فى رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها فى ملكه او فى غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرارة وعثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يحفر البئر فى داره او فى ارضه فقال اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر فى الطريق او فى غير ملكه فهو ضامن لما يسقط
فيها وفى رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبس يعلق فى اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان من قضاء النبى صلى الله عليه واله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام

والجبار

٣٠٧

والجبار من الهدر الذى لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم
ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر
بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشىء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره قال كل شىء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ما يجب فى الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه
ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلم كان يضمن القائد والسائق والراكب وفى رواية
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضرب بها انسان ما جاء فى رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم فى رجلين اجتمعا على قطع
يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده فان قطع يد احدهما رد الذى
لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسن بن خالد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهى لورثته ودية الميت اذا قطع راسه
وشق بطنه فليست هى لورثته انما هى له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجا نفعه وان هذا قد
مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت
فان دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر فمال بين يديه فمالت مسحاته فى يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان
كان هكذا فهو خطاء وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه واله
وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحى وفى رواية عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه
فى رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حى قال مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل
واحد منهما فى حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله فى حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله فى حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين
وروى عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام
عليه السلم هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شىء من جوارحه فعليه الارش للامام عليه السلم ما جاء فى اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا
اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفى البدن نصف ذلك ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره

بهجه كمنو تسوق

الحسن

انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن الاول عليه السلم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله
فقال لا دية له ولا قود ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم
ضامن صاحبه الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا الظئر اذا انقلبت على الصغير او دفعت الولد الى ظئر اخرى فتغيب
به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن محمد بن ناجية عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا واعطاها ولده
وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى فقال الدية كاملة وروى على بن النعمان عن
ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ورواه حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر ظئرا ودفع اليها ولده فغابت عنه بسنين ثم
جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر
روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا
عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرت كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ام الولد تقتل سيدها
خطأ كان او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة ولا تبعة عليها
وان قتلته عمدا قتلت به ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكونى ان عليا عليه السلام قضى في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيه ثم يقتل ما يجب على صاحب البختى
المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختى ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ما يجب من احياء القصاص روى على بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابى بصير يحيى بن
ابى القاسم الاسدى عن ابى جعفر عليه السلم قال لما حضرت النبى صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال
لا قد بلغت رسالات ربى فاعاد ها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبى صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبى بعدى ولا
سنة بعد سنتى فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق
لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلى ان الله قوى عزيز ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها
ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما
جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء

تا تعبته نفسه فى خ
تبعتها بنفسه خ ل

اهله

٢١٠

اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما
كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرم وليس عليها في قتلها اياه شئ لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن لص دخل على امرأة وهى حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هو دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله
عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يغصب المرأة على نفسها
قال يقتل المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج من مات في زحام الاعياد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلم من قتله روى السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال على عليه السلم من مات في زحام الجمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته
على بيت المال الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقى في قبيلة قال ديته على من وجد فيهم صدره في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه
قلبه الشجاج واساميها قال الاصمعى اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد يعنى تشقه ومنه قيل حرص القصار
الثوب اى شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق و
هى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة
سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تخرج منها فراش العظام
وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم الآمة وهى التى تبلغ ام الرأس وهى
الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهى التى تبلغ في الجسد الجوف وفى الرأس الدماغ ما جاء
فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا
عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن على بن فضال عن ابن
بكير عن ابى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقيم عليه الحدود
ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلم دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفى السمحاق التى دون الموضحة اربعة من الابل وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الجائفة
ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفى المأمومة ثلث الدية وفى رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال

المرود الطلب كالرياد والارتياد والرياد والمحبة والمراودة والرواد والريد بكسر الراء ق
والحجلة مركز كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور للعروس ج حجل وحجال ق
البضع الشق والمباضعة المباشرة ق منهم من شق قرب
الهشم كسر الشئ اليابس والاجوف ومنه الهاشمة
المأموم في ل
بقوى ل

في الباضعة ثلاثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة
وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات
في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام
ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة
بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما

نوادر الديات

روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من قتل حميم قوم فليصالح ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد
اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه
ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال
فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له فخذف لها بسهم فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى الحسن بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال
لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني
داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما
ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن
امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في
هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله
وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فبعث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه

وفي رواية

[illegible]

الحميم كالقريب

الفوق موضع الوتر من السهم

وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث
فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم تقاد به وقال بعضهم
يفعل به كذا وكذا فسأل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء
فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على الريح وقالت كنت فوق بيتي
ودفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان
سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش
يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى
انه قد قتل فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني
مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره
بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم
عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى
ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم
من الجنة فزوجها ابنه شيث واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي واوصى
ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث
الى برة واوصى برة الى جفيسه واوصى جفيسه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسماعيل واوصى اسماعيل الى اسحاق واوصى اسحاق
الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع
بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا و
دفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى
سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك
واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار
والنار مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي عليه السلام
الى الحسن عليه السلام واوصى الحسن الى الحسين عليه السلام واوصى الحسين الى علي بن الحسين عليه السلام واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى
جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا عليه السلام واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد

يكنى بابنته [illegible]

سنان

عثميثا

واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن عليه السلام واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج
فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن سالم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي الانجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي
صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان او بعيداً قيل فما تأويل احمد
قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد الله عليه من افعاله قيل فما تأويل محمد صلى الله عليه وآله قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم
يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين
في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرج بها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له
قصعة يسمى السعة وكانت له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى
الشهباء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار
يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكانت له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان
خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وله مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام
عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق
ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي
اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي
قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلام وآخرهم القائم هم خلفائي
واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى خلق مائة الف نبي واربعة
وعشرين الف نبي وانا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام
لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت
على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيها الاسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر احدهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت

الاخبار

الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئاً في هذا الموضع لاني وضعت
هذا الكتاب بمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب الثواب ما يجب الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة
من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله
عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم حجة الله عز وجل على تارك
الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول
يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً وجعلت لك
نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان
يوصي في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص
من الزكوة ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان
كمن تصدق به في حياته ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت
روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين عليهم السلام واوصى الحسين الى علي بن الحسين زين العابدين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي
الباقر عليهم السلام ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل فقد دخل
الجنة ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليهم السلام ما ابالي اضررت بولدي
او سرقتهم ذلك المال العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض في ان الحيف في الوصية من الكبائر
روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث
ماله وللمراة ايضاً وروى هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم
يترك وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس

الميل الغاية الرابعة ينبغي الخاص الخاص

والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك   ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى
فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار
وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس لهم مال غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه
مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان براء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل
وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا
انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله عز وجل
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عز وجل وروى صفوان عن مرازم عن بعض
اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث   رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن اسحق عن حسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليث الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق
والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الملك
الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي
واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ
عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق
لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء
من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي
في الجهاد

وصدقتي

والخمسون

وصلى صدقتي اما الصلوة فخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلوة عليك
بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية
علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته
ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي
كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلام
ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه وصيتك الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال
وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني
انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فذلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني
اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني
اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله
اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه
والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه
جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله
رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث
والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا
تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب

حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الآثمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

اول ما يبدأ من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضا كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل

بوصيه فيكره

يحبسان

الزيات

بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا فيه ما اراد بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه

فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى

ما لم يمت

برجوع عليه

من الثلث

لم يرد ان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الثلث

وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يبين به من ماله في حياته او يهبه لمن شاء في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الرجل الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم يجز وصيته

الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها

وجوه

٢١٨

وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من الثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي الا من يفهم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر او يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه ليكون موافقا للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت من نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها عنه فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عم رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرايضه الذكر والانثى فيه سواء
فوقع عليه السلم ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جايز للميت ما اوصى
به على ما اوصى به ان شاء الله   الوصية الى مدرك وغير مدرك   روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ
الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك   الموصى له يموت قبل الموصي
او قبل ان يقبض ما اوصى له به   روى عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل اوصى الى وامرني ان
اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلم اعط ورثته   وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلم من اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت   وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على
ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها   الوصية بالعتق والصدقة والحج   روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت
الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج
وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ان امراة من اهل بيتي ماتت واوصت بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها و
يتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في
الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم   وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفره وكان معه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه   وروى الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة
المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني
والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك   وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل

رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي   وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ   وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او
رق جرى على ولدها   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة
نفسه ومماليك في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة مع رجل اخر فكتب عليه السلام يقومون عليه
ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار   وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة   وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة   وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى
بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق   وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم ايضا انه قال
فليشتره من عرض الناس ما لم يكن ناصبا   وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلم قال ان ابا
جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث   وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته   وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت   الوصية للمكاتب وام الولد   روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق
منه وقضى عليه السلم في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها   وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة
اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به   وروى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالفي درهم هل يجوز
ان شاء الله

الوصية وهل يقع عليها عتق وما حدها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام يعتق من الثلث وفيما بقي الوصية

الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك الجفن فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنين وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها فكيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فانه سيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى

ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

يقال آنست منه رشدا اي علمته

ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه

من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه

قضاء الدين من الدية

روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

كراهية الوصية الى المراة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا توصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهية اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر ويوصى اليها فيه ان شاء الله

شارب خمر

ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله

وصي رجل

الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته

الرجل يوصي الى الرجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان

اقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا

مال

مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما

الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه أتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون من الميراث ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه

فادفعه الى من اليك او انفقه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الى من خبيه لا تعطه فيما ينبغي ان شاء الله وروى السكوني باسناده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم
احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني فاكره ان احمل المال
حتى استامرك فقال لا تاتيني ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثمائة دينار لولد فاطمة عليها السلام قال
فاتى به الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة
عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي
ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال
ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله
فقدر عليه ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث
الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته
الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت
وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

بالوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها
ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج وفي وجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل

ومو سلا

وهو صحيح لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن
سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد
وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف
ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا
من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب
عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم
يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان
كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لم يحوزوها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد
فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر
ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب
عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه
ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رايي
ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف وان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقال
معمر هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنبي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي

على قرابته من ابيه وامه قال جايز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي
الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى
له ثلاثمائة درهم ثم لهم مابقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت ثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها مابقي
احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى مايخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقي
وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم مايخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن عمران بن محمد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف
لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابوجعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا
فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوايطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان
مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروى ان هذه
الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ماينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد
علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر احدى الحوايط الميثب ولكني سمعت السيد اباعبدالله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله
توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث
وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز
لهولاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب عليه السلام لايبيعوه الى ميقات شرطه الا ان
يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقد قضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ماتركها
صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ماقضيت فقال وما علمك قال سمعت اباجعفر محمد بن علي
عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل وائتني
به فقال له محمد بن مسلم على ان لاتنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته
والحبيس كل وقف الى وقت معلوم غير مردود على الورثة وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى
في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبدالله عليه السلام فقال اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن
ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبدالله عليه السلام قال ستة
تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن

اسباط

الحسين ن ل

اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسن بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عزوجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان والدي تصدق
علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ماقضت به قضاتكم وليس ماصنع والدك انما الصدقة لله عزوجل فما جعل لله عزوجل فلا رجعة
له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي
سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك مابدا لك وكل ماترى انه يسوغ لك فتوثقت به فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فماترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر
من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده
وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال اوصى ابوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة وهذا ما تصدق به موسى بن جعفر
تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حوائطه
من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء تقسم واليها بما اخرج الله عزوجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا تقسم في مساكين
القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلاحق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان
رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط
فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق
الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم مابقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
على مثل ماشرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم فصدقتي على ولد ابي واولادهم مابقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لارجعة فيها ولارد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها
ولايبتاعها ولايهبها ولاينحلها ولايغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل

القسم مع

الخامس مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول

ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه

رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفين قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابن سيلان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم والسدس سهم واحد ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والده قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعت مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعلة الاخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة

ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابنة ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من يتقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن يتقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد منه ببطن فان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال

سمعت

ابا جعفر الثاني عليه السلم يقول لي لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي عليه السلم ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلم السلاح
وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك رجل
هلك وترك ابنته وعمته فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنتاله واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة
وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي
الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا ميراث الابوين روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان ميراث الزوج والزوجة
روى معاوية بن حكم عن علي بن الحسين بن زيد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا
لم يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلم فاما في حال الغيبة خير فمتى مات
الرجل وترك امراة ولا وارث لها غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته
وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين
فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة
وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابويه وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الا
نثيين فان ترك ابنا وابويه فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك
اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الزوج مع الولد
اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنين بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا تزاد
على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنتها وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل
انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان
تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث
الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنته فللمراة

الثمن فما

الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج
وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها
وابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات الرجل وترك
ابويه وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك
امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء
وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منها الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين فيكون ذلك
مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة
للابنة من ذلك ثلثة فيصير في ايديهما ثمانية واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان
وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها
فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا
اذا لم يكن له ولد ولا اخوة فقال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما
بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف لما انزل الله عز وجل في كتابه وكذلك ميراث
المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث
ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام و
روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب
عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراته الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب ميراث ولد الولد
روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابن فللابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان
لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه

على الفريضة [illegible] وزادت سهامه على اصل حساب الحجب
لم [illegible] وارثيها كمن مات وخلف ابنتين والابوين وزوجة فللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن [illegible]
[illegible] فالسهام [illegible]

فقد بموه اي [illegible] من الحق [illegible]

لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن مع الابنة ولا بنت الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع
ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا
ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة   ميراث الابوين مع ولد الولد ولد الولد لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الا الابوان والابن والبنت هذا هو الاصل
لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او بنت بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم
يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن البنت مقام امه وهذا مما زل به قدمه
عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس   ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد
فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة
النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان   ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان وان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام
السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة الاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه
نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا   ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات
ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء
وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم
لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرها فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس   من لا يحجب عن الميراث روى
محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك
الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام
او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث   ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال
بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية
والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب
في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام
واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية
وما بقي فلاقرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض بنو الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب

وابنا اخ

واخت لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب
ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ
فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس
وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او للاخت من الام السدس
وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما
بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون
على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من
الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام
السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والا
لاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ
من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام
السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق
المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ
فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا
ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام
لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك باخبار ماثورة عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه
المسألة ان المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن
الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام
وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام
فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت للاب فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام
فان كان الاخ واحدا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب

ابيها وللبنت الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب فليس كما قال الفضل بن شاذان
ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن
اخ لاب وام او لاب او لام وعما وعمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال
والخالة من ولد الجدة وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت فتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله
عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل
فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم وهي من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام
ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو
جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع
في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام
السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فتعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال
ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فقال له ابو جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب
مع الام شيء

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع
وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة
الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك
ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس

قال

قال فيه الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة
من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما
يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة
وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية سماعة بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها
امرأة واخت وجدة
ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة واختا وجدة فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد
قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب
مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل ويزيد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب
مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده لام كان او لاب
قال المال بينهم اثنين كانا او مائة فالجد مع كل واحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال

بنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الاحول عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله انما اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت

عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط

الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معهم الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا

يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ

ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة و

جد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله عليه السلام امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان

لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ

وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقوله وجعل نفسه جدا

واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت

ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد هاهنا اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا

لاب فللاخ وللاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام و

جدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب والاخوة والاخوات للاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه

سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام

واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب

فان ترك امراة واخا لاب وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن

ابنها وجدا واخوة واخوات للاب والام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها اباها فللزوج

النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصف فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس

وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام

لان الجد ابا الاب انما له السدس منهما طعمة وكذلك الجد ابا الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا

امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها

ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط جد الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة

في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا

امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث

فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام من الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها

من الثلث

من الثلث من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجد ويسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ والاخت

ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت

وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك

ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب

فالمال للعم من الاب والام ويسقط العم للاب فان ترك عما للاب والام وعما للام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام

فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات

فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما للام والاخر للاب

وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة

لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال

للاب والام خمسة اسداس الثلث ويسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان من ذلك للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين ويسقط العم للاب وحسابه

من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب

وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة و

ثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات

فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب

الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان

فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا مخبر عمل عليه اهل بلدهم للخبر الصحيح

الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف

الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك

ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط

الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك

عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم

وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كان

جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ

لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة ام

فالمال لابنة الخالة لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك

عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جد الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة
الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة الزوج وابوين فللزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما
وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنا اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى
من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلاث
بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام واخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام واخيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب لان
كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني
ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلاثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت لام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط
بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت للاب السدس وما بقي
يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب
وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ لاب وام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام
الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من
الاب والام الثلثان من هذه الثلثين فلا يستقيم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام
الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة
ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة اخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب
به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن
اخ لام وهو ابن اخت لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت
لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي
ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخت لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابنتا الاختين
لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة
الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة
الاب والام جميعا فان ترك ابن ابن اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان

ولابن

ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا
فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابوا ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان ياخذ كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ
لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلاث
بنات اخوات متفرقات ... فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت من الاب والام
وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها وخالها لامها وابن عمها
وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كانت الابنة
ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن
ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابنة فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك ابني ابنة وابنة ابنة اخرى فلابني الابنة
النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة
الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي فان ترك ابنة ابنة ابنة و
ابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فلهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابن سهم واحد
ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات
متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها
وابنة ابنتها وزوجها وخالها لامها ولابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة
ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة منهم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد و
اما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت
بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما
يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم
مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة
لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من
ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب
وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال

للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة
فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم الثلثان
نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف
فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس
المال ولابنة العمة لام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف لانه نصيب ابيها وكذلك اذا كانوا بني عم

ما يثبت ذلك

فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات الاخوات وبنات بنات العمات فان ترك
خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة
ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات
عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمته فالمال لابنة ابنة عمته وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم
احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة
للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة
وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها
وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته وبني عمته وبنات
خال وبني خال فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات
بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عم الام وخالة الاب فلعم الام
الثلث وهو لخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث
الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال
والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان
ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالته وعمته
فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن
تقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب
وام فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد
اب الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها
فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب
فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام

وابنة خال

وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها
اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته
وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخالة امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات
خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس
والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة
خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولو الارحام بعضهم اولى ببعض المال
بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان
او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم
شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وجعلهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله
اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا
قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورووا ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث ورووا
عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة
النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره
فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه و
لم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه
او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل
ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت

او ابنة ابنة

حسان خ
حبان خ

اللحمة بالضم القرابة والفتح لغة والولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة كقرابة النسب مجمع البحرين

الظاهر انه ابن الحجاج فانه الذي في طريقه اليه الحسن بن محبوب والله اعلم

في نسخة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قبل صاحبه
يورثا

فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال
لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد سمعها وهو هكذا قال معمر هذا الكتاب رده وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه
وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي
منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال
له ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك لكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

ميراث الجنين والمنفوس

والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه
فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة و
الزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي بن
ابي طالب عليه السلم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل
صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امها الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف
الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها
ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميت الباقي قال فودى ذلك كله من بيت المال بالبصرة

ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يزوج
ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه
اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه
في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك
وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف
بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

توارث الرجل

والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فماتت
في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه

ورثته

ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يحضره
الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ما العلة التي من اجلها
اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر
وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلم في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

ميراث المخلوع

روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم
هو لاقرب الناس الى ابيه

ميراث الحميل

روى الحسن بن محبوب عن ابن بهرام عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يورث الحميل الا ببينة قال
والحميل الذي قال به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
اي يعرف ابوه واخوه اي يقر بانه ابوه او اخوه بعد ما ارتهم بذلك ... ان تلك المرأة جاءت به ...
عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما
يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهم بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان
ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

ميراث الولد المشكوك فيه

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها
وكانت تخرج من حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال بيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القاسم بن
محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم
قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل ذلك

ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

ميراث ولد الزنا

روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت
فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه
كميراث ابن الملاعنة

ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان
كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها

ابنه

الحمل

وولد غية لا يكون نسبه حق

وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين
إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله
أخ في دار البدو لم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجر وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك قال ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر فإن عفا المهاجر فإن عفوه
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلا ترثه
وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما
باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله بحق وقال
الفضل بن شاذان النيسابوري لو أن رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم يلزمه الكفارة
لأن للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة
ولا يسمى الإمام قاتلا إذا أقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وإن ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة
عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة وكل من كان له الميراث فعليه الكفارة فإن كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلا كان راكبا على دابة فوطئت أباه
أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة
للورثة ولم تلزمه كفارة ولو أن رجلا حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
وورثه لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لأن ذلك بعينه
يكون في حقه فلا يكون قتلا وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وإن لم يرث ألا ترى أن الإخوة يحجبون الأم ولا يرثون

ميراث ابن الملاعنة

لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمه وإخوته لأمه وولده وأخواله وزوجته فإن ترك أولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فإن ترك أباه وأمه فالمال للأم فإن
ترك أباه وابنه فالمال للابن فإن ترك أباه وأخواله فالمال لأخواله فإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فإن ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة
بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فإن ترك أخا لأم وجدة لأم فالمال بينهم بالسوية فإن ترك ابن أخته لأمه وجده أبا أمه فالمال بينهما نصفان فإن ترك
أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم فإن ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا أبا أمه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فإن كان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة
وابن أخ لأم فللمرأة الربع وما بقي فلابن الأخ فإن ترك ابنة وأمه فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فإن ترك أمه وأخاه فالمال

للأم فإن ترك امرأة وابنة وجدا أو جدة لأم وأخا وأختا لأم فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فإن ترك امرأة وجدا وأخا وجدة وابن أخ وابن أخت وخالا وخالة
فللمرأة الربع وما بقي فللأم وسقط الباقون فإن ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك إن ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فإن ترك ابن الملاعنة
خالا لأب وأم وخالا لأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن أخ وابنة أخت لأم فالمال بينهما نصفان فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن
ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن أختها وابن أخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فإن ترك ابن الملاعنة أخته
وابن أخيه لأمه فالمال كله للأخت فإن ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الأم فللمرأة الربع وما بقي بين الجد والجدة للأم نصفان فإن ولد ولد ابن الملاعنة فإن مات
فإن ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا وأما الولد فإني أرده
إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله وإن دعاه أحد ولد الزنا جلد الحد وروى محمد بن
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس من أمه أخواله وروى

ميراث جد

متى كان الإمام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لأمه ومتى كان الإمام ظاهرا كان لأمه الثلث والباقي لإمام المسلمين وروى ما يبين ذلك في تصديق ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين وروى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام وروى أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين يقال له إن شئت
ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك وروى منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني إخوة لأم أو لأب
وأم فأما الإخوة للأب فلا يرثونه والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لأن جهة الأب فيهم والإخوة للأم في الميراث سواء وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال أبو عبد الله عليه السلام يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح و
عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه أمه قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات
هو من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون
أمره وشأنه كله إليها • ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم على الميراث قال إن كان قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته • ميراث
الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول
الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع

بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل ينقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا
خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه اليسرى فخلق منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان المتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول
ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسمه بعد الكمال خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد
نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضا اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها ففرجوا لها
فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المومنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا
ثم جاء الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين لقد ورد علي شي ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المومنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها
ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال عليه السلم لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم
عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المومنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي
وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة
في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المومنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها
بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب
على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه

ميراث المولود له راسان

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المومنين عليه السلم مولود له راسان فسئل امير المومنين عليه السلم
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه

ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته ولا يعلم
في اي ارض هو ويريد ان تطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا تعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله
عز وجل وفرايضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده
شي فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف
اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى
اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا

ميراثهم

ميراثه فان جاء اردده عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي ام ميت ولا يعرف له
وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي في خبر آخر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فتصدق بها

ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان
تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد
عن الاسلام

ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر
ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة
اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال توخذ
فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم
في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله
فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام
يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل
كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى
محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن
احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشي وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا
وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه
لها وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا

على الاسلام واذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن الحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات
مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه
وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها اله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال
ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة
اسناده والاصل عندنا انه ان كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر من الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا

ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم
ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب للارباب الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن حماد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته قال يؤدى مواليه ما بقي من المكاتبة وما بقي فلولده

ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح
الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من جهة انها امه ومن جهة انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي
اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان
ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخته وانها امراته شيئا وان ترك اخته وهي امراته
واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه

ترك

ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت اختها لابيها وامها وهي اختها لابيها وامها فالمال للام التي هي اختها لابيها لانه ليس
للاخت مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج
مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت
الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا
والوسطى فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وجدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة
ثم مات فالمال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها
النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها
ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء لان الابنة
فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام
المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان الابن ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن الابنة بعده فلامه السدس
وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

نوادر الميراث الموارث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر الرحل مركب للبعير كالراحول بكم الراحول والرحال ومسكنك وما يستصحب من الاثاث
ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل
والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء الطوب بالضم الاجر
والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى هذا
قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب العقارات
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز ان ~~ينقطع ما بينهما~~ تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما
والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في
الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة

الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال و

يقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار

امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد

فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام

الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة

اخرى في اعطاء الرجل مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعول لها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج

فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية احمد بن الحسين عن الحسين بن ابي

عن ابي بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ان ابن ابي العوجاء قال

لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة

ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة

حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله

قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل

البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

النوادر وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا

وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح

لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من

متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم

فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين

يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها

في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض

ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند

الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم

دعوة امام عدل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم

الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان و

الجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله

يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة

الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي

عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل

المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل

اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين

يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران و

المسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث

ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما

في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في

خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز

الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها

الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه

من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة

في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك

قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد

جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين

لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان

والاقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل

في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل فخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه

وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد

مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل

وهو قائم وكره ان يدخل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنبجت عنه لوماتراه قبحا اساجيع في احشائها قبب الصحرا جبا الجحرة هو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون حمار الوحش والسماجيح الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث فقال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات

يا علي ان

يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما كان عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فاكله حرام يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض

ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوماً الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرّب بعد الهجرة يا علي لا
يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة الجاهل يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد العابد
يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب
بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعين جزءاً فايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطاً من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا
كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحاً فيما تركت يا علي تارك
الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى
يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً او نصرانياً يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراماً يا علي صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر يا علي افتتح بالملح واختم
بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين
يا علي انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول ما خلق الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير افضل
من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول
الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة
الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس
في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقاً قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقاً واعظمكم حلماً وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافاً يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعاً قبضته يوم
القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن اياً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليماً غفوراً يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف من السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من
استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه
آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحراً او شيطاناً فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الولد على والده
ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعاً صالحاً وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس

اكل الطين

اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على
برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة
البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا
ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة
يذهبن ضياعاً الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب
وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر
لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين
ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت
اسمك مقروناً باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي
ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلم فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله
فوجدت مكتوباً على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق
عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق
المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا
تدع العلة عليك ذنباً الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلم لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب
طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر
لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلم لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبراء العنت ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة
مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة ابليس
الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربو شر المآكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربو
الكذب سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا
يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم
خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء [illegible]
[illegible] اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع [illegible] اسرع الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثواباً البر [illegible]

منه البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة
الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين
التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ
نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ورواه لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين
عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا فسلم عليه
ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ
من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال بما رزئ من اخرته اذا سلمت له دنياه
فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وات الى الناس ما تحب ان
يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى
واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى
قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب
ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق
اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت
رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي
حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل
قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا
قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس
اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام
التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا
الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا
في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني
بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله على الخيل وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يتعجب مما يصنع فلما اشتد
الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى

عليه

عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى
وتثبط عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة
تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب
لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا
شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد
انتظم الراحة وتبوا خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك
من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه كنز اجنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك
تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسالة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان
رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد
بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك
فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب
مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني
اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض
حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان
والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك واحسن مع جميع
خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد
الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون
ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في
وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من
سوابقه قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع
الخطاء ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم
مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد
لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد
واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة

من جملة زادك الى يوم القيمة فيما يليك برمّتها حيث تحتّ اليه غنيمة وحمله واكثر من تزوّده وانت قادر عليه قبل تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك

مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا اتاه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بنيّ البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل

امرء ما يحسنه الاعتبار يفيد الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص عاجز المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذنّ

عدوّ صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من تعبر فهم افحش من اساء خلقه عذّب

نفسه لا تبت النعمة اولى بها ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب

معاذى المروّة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدّى الحق ضاق مذهبه

كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتنّ من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من عذر ما اخلق

ان لا يوفي لو الفقير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء والذمم من كرم ساد ومن تفهّم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل

زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصّل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول

الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرّك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده

من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرّى القصد خفّت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدّة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا

الابعد اذى لمن لمن عنك تطول بطلبتك ساعات الكفارات والساعات تنفق عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده

الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعنّ حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى

منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك

المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو

عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصيته لمحمد بن الحنفية

وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى

قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله

الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله

وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله

لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وعسى موجبة وقد روى محمد بن زياد

الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل

بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة

من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان

كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني لارحم

ثلثة

ثلثة وحقّا لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيّ اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخفّ به اهله والجهلة وقال عليه السلام حسن من كما اقول ليست

للبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا للكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من

اقام الفرائض واسخى الناس من ادّى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى

لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من

لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب

هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه

واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن

للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس

مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس

من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه

واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ و

اصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك

كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق

الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه

من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره

وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله الى رسوله

اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني

علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت

انه لا يضر ولا ينفع فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من

يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها

ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في

صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي

ارحم الانسان خمسة

عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد
قال لا تحرك اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك ابي عبد الرحمن
عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء
فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجوا
فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشرف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا
جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
وروى يحيى بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه
احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله عز وجل ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده
ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشرار الناس قالوا بلى يا رسول الله صلى قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل
عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل
لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله وروى الحسين بن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى
واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان
يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايبة الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى
البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم
فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلم فقال ان الله عز وجل
رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك
تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عم يقول العامل على غير
بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سماعة عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة

فليوسع

فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عم اخبرني عن هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان
والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة
ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين
وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان
كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه
ومن يتوكل على الله يوجه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه
به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل باذلال ولو كره الخلائق وكل ما هو ات قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني
لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه
من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلم يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن
مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت ولي
رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء
عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلم انه قال دار بين سلمان الفارسي ره وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت
فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن
خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلم يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال
امير المؤمنين عليه السلم جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة
فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عم اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلم يا ادم اني اجمع لك الخير
كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك
احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلم العافية
نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان
غريبتان فاحتملوهما كلمة حكم من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلم

انّ امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعزّ من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح
من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عزّ ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من
الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي
قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في
كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من
التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله
ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم
اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا فقال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه
سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل
يقول لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ ثم قال عليه السلام اِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ اَحَدُهُما اَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما اُفٍّ ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك
وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر
اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة
الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حقا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم
من عذاب الله اشدكم له خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا
تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت
حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله
بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه
يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف
الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن
زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي

قال قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي علي بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوفّ اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال
جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما
في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك
خيرا ورشدا فاتبعه وان يك شرا او غيا فاتركه وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من الم بذنب فراقب الله ثم
ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي
البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم
بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه
وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله عز وجل نحس يوم
القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق
شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من
قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية اِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ
من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون
لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة
خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون
وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي
اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
[illegible] بالخلق واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل
وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة له
اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل
في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله
لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن [illegible]
جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن

يداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمربوط [illegible] السرة يتغذى من طعام امه [illegible]

[illegible]

ولقد خلقنا الانسان من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون [illegible]

[illegible]

ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه [illegible]

[illegible]

الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي [illegible]

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

تم كتاب [illegible] تصنيف الشيخ العالم الفاضل الكامل العابد الزاهد السعيد المؤيد المسدد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [illegible] رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة

[illegible] شهر صفر ختم بالخير والظفر من يدي فقير الحقير كثير التقصير

[illegible]

صلوات الله عليه وعلى آله

الطيبين الطاهرين

مجموع دویست چهل دو اوراقست

الرشید الکبیر

مجموع دویست چهل دو اوراق



